جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مكافحة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري بين النص القانوني والتطبيق القضائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبين:

- حميود محمد أمير
- خلفة ساهل هاشم

تحت إشراف:

د/ علي لعور سامية

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ عبادة سيف الإسلام	أستاذ محاضر	رئيسًا
د/ علي لعور سامية	أستاذ محاضر	مشرفًا ومقررًا
أ/ كريد محمد الصالح	أستاذ مساعد	مناقشًا

دورة جوان 2026

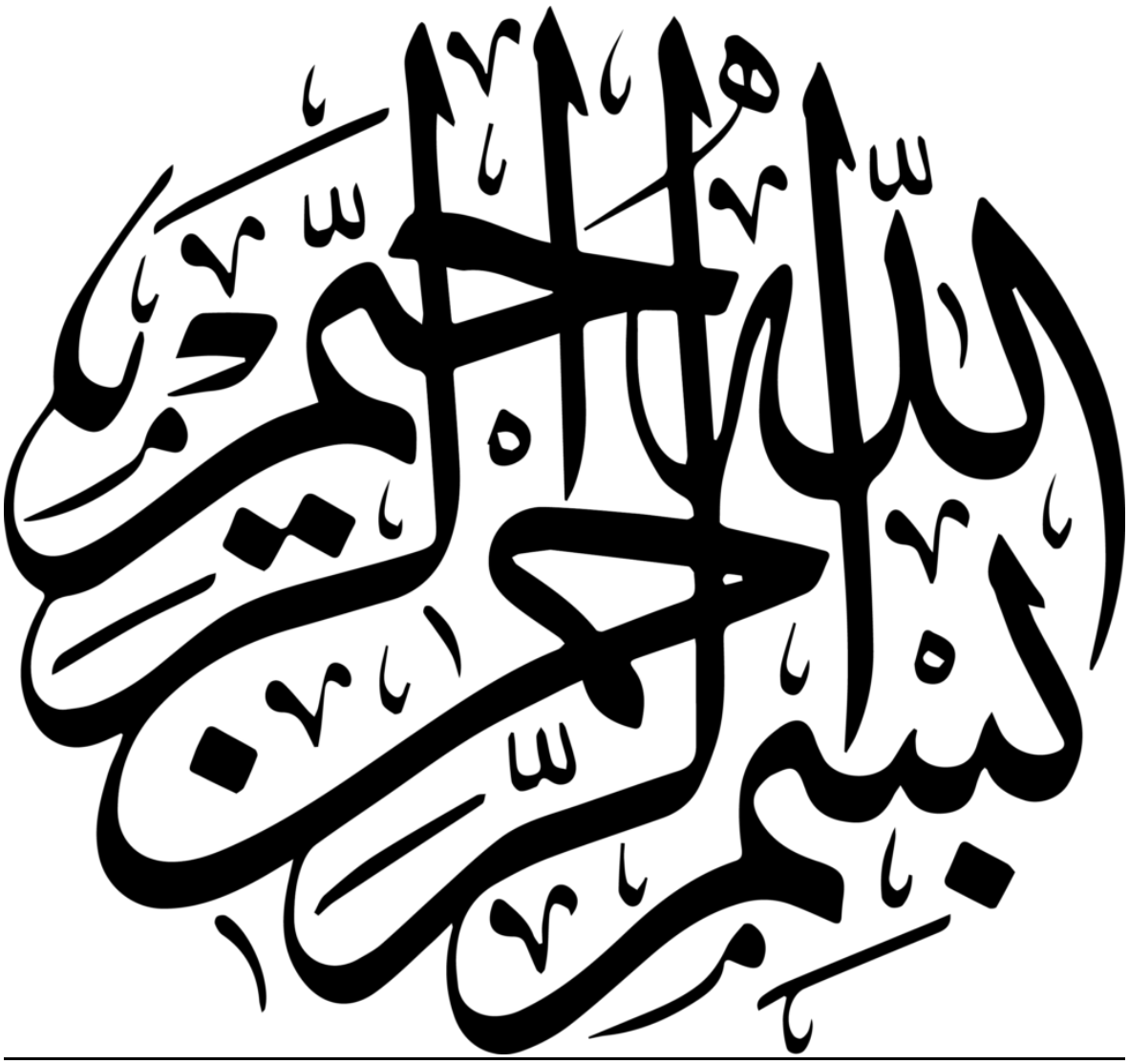

شكر وتقدير:

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، أحمده سبحانه على توفيقه لإتمام هذا العمل، وأتقدّم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذتنا المشرفة علي لعور سامية، التي رافقتنا بنصحها وتوجيهاتها منذ بداية مشوارنا الدراسي إلى غاية إنجاز هذه المذكرة، فكانت لنا معلمةً بعلمها، وأمًا بحنانها، وأختًا بقربها وصدقها.

كما أتوجّه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذة الفاضلة بوعزيز شهرزاد، التي لا تكفي الكلمات لوصف فضلها علينا، فقد منحتنا من علمها، وصبرها، ووقتها، ودعمها ما لا يمكن وفاؤه حقّه، وكانت مثالًا للمرأة القوية الصبورة التي تعطي من دون انتظار مقابل، وتؤدي رسالتها بإخلاص لوجه الله تعالى.

وما الكلمات إلا عاجزة أمام مقامهما، لكن يكفي أن نقول فيهما:

هي امرأةٌ إن مرّ التعبُ ابتسمت وإن أثقلتها الأيام ما انكسرت

تعطي بلا منٍّ ولا تنتظر الجزاء كأنّ الإحسان فيها خُلِق واستقرّ.

كما أتقدّم بخالص الشكر والتقدير إلى السيد مسعودي محمد فؤاد على ما قدمه لنا من تسهيلات ومساعدات قيمة ساهمت في إنجاز هذا العمل.

وأخصّ بالشكر السيد حديد زبير رئيس محكمة سكيكدة، على التسهيلات التي قدّماها لنا من أجل مقابلة القضاة والاستفادة من خبراتهم.

كما نتوجّه بشكر خاص إلى القاضية بريك سومية، التي استقبلتنا دائماً بابتسامتها الطيبة وروحها الراقية، وقدّمت لنا من وقتها وجهدها الكثير، وكذا السيدة طرطاق أسماء، اللتين لا يمكن أن نوفيهما حقّهما مهما كتبنا.

ولا يفوتني أن أتقدّم بخالص الامتنان إلى السيدة عفاف، العاملة بمكتبة مجلس قضاء سكيكدة، على حبّها لعملها وصبرها وحرصها على توفير المراجع اللازمة لنا، كما أشكر السيدة عليوة كريمة، الكاتبة لدى رئيس محكمة سكيكدة، على كل التسهيلات والمساعدة التي قدّمتها لنا، فجزاهما الله خير الجزاء.

كما أتوجّه بالشكر إلى السيد حميود كمال، القاضي بمحكمة خنشلة، على وقته الثمين وتعاونه القيّم معنا.

وفي الأخير، نتقدّم بالشكر إلى كل شخص ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، وكل من مدّ لنا يد العون ولم تسعفنا الكلمات لذكره، فجزى الله الجميع خير الجزاء وبارك فيهم وفي جهودهم.

إهداء :

إلى أمي،

رمز الحنان والعطاء، التي سهرت الليالي من أجل راحتي، وكانت دعواتها ترافقني في كل خطوة أخطوها نحو النجاح. إليكِ أهدي ثمرة جهدي، كلمات الدنيا كلها لا تكفي لوصف فضلكِ عليّ، فأنتِ المدرسة الأولى، والسند الذي لا يميل مهما اشتدت الظروف.

إلى والدي،

الذي كان مثالاً للتضحية والصبر، والذي علّمني أن النجاح لا يأتي إلا بالاجتهاد والإرادة. كنتَ دائماً سندي الحقيقي، تدفعني إلى الأمام مهما كانت الصعوبات. كل ما وصلت إليه اليوم هو بفضل تعبك ودعمك المتواصل، فلك مني كل الاحترام والتقدير والمحبة.

إلى إخوتي،

رفقائي في الدرب، هم رحيق الأيام، وأبطال صمتي، فكل نجاح لي هو بفضل أيديهم التي ساندتني بلا كلل.

إلى عائلتي بكاملها،

كنتم النور في طريقي، والدفء في أيامي، فكل لحظة أعيشها هي بفضل حنانكم وتفانيكم.

إلى أصدقائي الأعزاء،

أنتم النجوم التي أضاءت لي الطريق، وكنتم دائماً الصداقة التي لا تُقدر بثمن، فمعكم كان الحلم حقيقة.

خلفة ساهل هاشم

إهداء :

إلى أمي،

إلى القلب الذي منحني الحب دون مقابل، وإلى الدعاء الذي كان يرافقني في كل خطوة. كنتِ دائماً الطمأنينة في أوقات القلق، والنور الذي يخفف عني تعب الطريق. لكِ من هذا النجاح النصيب الأكبر، لأنكِ كنتِ السبب بعد الله في كل ما وصلت إليه.

إلى أبي،

إلى السند الذي علّمني أن الصبر قوة، وأن الاجتهاد طريق لا يخيب. كنتَ دائماً الأمان والثبات، ومنك تعلمت كيف أواجه الحياة بثقة وإصرار. شكراً لكل تعبٍ حملته بصمت من أجل أن أصل إلى هذه اللحظة.

إلى إخوتي،

إلى القلوب الأقرب إليّ، والضحكات التي خففت عني تعب الطريق.

إلى أصدقائي،

شكراً لكل من شاركني هذه الرحلة، وكان عوناً في لحظات التعب قبل الفرح.

إلى عائلتي الكبرى،

إلى الدفء والانتماء والدعوات الصادقة التي رافقتني دائماً.

وأخيراً... إلى نفسي

إلى من صبرت واجتهدت ولم تستسلم رغم صعوبة الطريق، هذا النجاح ثمرة ذلك الثبات.

أهديكم جميعاً هذا العمل المتواضع عربون محبة ووفاء.

حميود محمد أمير

قائمة المختصرات:

الرقم	المختصر	الشرح
01	ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
02	ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
03	ق.ع	قانون العقوبات
04	ق.م.ف	قانون مكافحة الفساد
05	ق.م.ت	قانون مكافحة التهريب
06	ج.ر	جريدة رسمية
07	ص	صفحة

مقدمة

مقدمة:

تعد الجريمة ظاهرة إجتماعية قديمة إرتبط وجودها بوجود الإنسان داخل الجماعة، إذ لم يخل المجتمع عبر مختلف العصور من صور الإنحراف والإخلال بالنظام العام. فكلما تطورت المجتمعات وتعددت أنماط العلاقات الإنسانية، ظهرت بالمقابل أشكال جديدة من السلوك الإجرامي تمس بأمن الأفراد وإستقرارهم، الأمر الذي دفع الدول إلى سن القوانين ووضع الآليات الكفيلة بحماية النظام العام وصيانة الحقوق والحريات. غير أن التحولات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية التي عرفها العالم في العقود الأخيرة، وما رافقها من تطور تكنولوجي وتزايد مظاهر التفكك الإجتماعي، ساهمت في بروز أنماط إجرامية أكثر تنظيما وخطورة، من بينها ظاهرة عصابات الأحياء التي أصبحت تمثل تهديدا حقيقيا لأمن المجتمعات وإستقرارها.

ويقصد بعصابات الأحياء تلك الجماعات أو التشكيلات التي تتكون غالبا من مجموعة من الأفراد، لاسيما فئة الشباب، تتخذ من العنف والترهيب وفرض السيطرة وسيلة لتحقيق أغراض غير مشروعة داخل نطاق جغرافي معين، كالأحياء السكنية أو المناطق الحضرية. كما تعرف بأنها تنظيمات إجرامية محلية تعتمد على بث الرعب وسط السكان، وفرض النفوذ باستعمال الأسلحة البيضاء أو الوسائل الخطيرة، مع ارتكاب أفعال تمس بالأشخاص والممتلكات والأمن العام. وتختلف تسميات هذه العصابات من مجتمع إلى آخر، إلا أن جوهرها يبقى واحدا، وهو تكوين جماعات منحرفة تمارس الإجرام بصورة جماعية ومنظمة.

ولم تكن ظاهرة عصابات الأحياء وليدة العصر الحديث، بل تعود جذورها إلى فترات تاريخية سابقة، حيث شهدت بعض المدن الأوروبية والأمريكية منذ القرن التاسع عشر ظهور عصابات شبابية إرتبطت بالأحياء الفقيرة والمهمشة، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية التي عرفت إنتشار عصابات الشوارع في مدينة شيكاغو ونيويورك، نتيجة الهجرة والفقر والتفاوت الإجتماعي وغياب التأطير الأسري، ثم تطورت هذه العصابات مع مرور الزمن لتصبح أكثر

تنظيما، مستفيدة من التغيرات الإجتماعية والتحولات الإقتصادية التي مست المجتمعات الصناعية الكبرى. كما ساهم إنتشار المخدرات والجريمة المنظمة والتفكك الأسري والبطالة في توسع هذه الظاهرة عالميا، حتى أصبحت من أخطر التحديات الأمنية التي تواجه الدول الحديثة.

وترجع أسباب ظهور عصابات الأحياء إلى جملة من العوامل المتداخلة، إذ لا يمكن ربطها بسبب واحد فقط، بل هي نتيجة تراكمات إجتماعية وإقتصادية ونفسية وثقافية. فمن الناحية الإجتماعية، يؤدي التفكك الأسري وضعف الرقابة العائلية وغياب التوجيه التربوي إلى إنحراف الشباب وسهولة إستقطابهم داخل الجماعات الإجرامية. أما من الناحية الإقتصادية، فإن البطالة والفقر والتهميش الإجتماعي وإنعدام فرص العمل تدفع بعض الشباب إلى البحث عن وسائل غير مشروعة لإثبات الذات أو تحقيق المكاسب. كما تلعب البيئة الحضرية المكتظة وضعف المرافق الترفيهية والثقافية دورا في إنتشار هذه العصابات، إضافة إلى تأثير وسائل التواصل الإجتماعي التي أصبحت فضاء لتمجيد العنف والتفاخر بالسلوك الإجرامي ونشر ثقافة القوة والهيمنة بين الشباب.

وإذا كانت هذه الظاهرة قد عرفت انتشارا في العديد من المجتمعات الأجنبية، فإن الجزائر بدورها لم تكن بمنأى عنها، خاصة خلال السنوات الأخيرة التي شهدت تناميا ملحوظا لجرائم العنف الجماعي داخل الأحياء السكنية، فقد أفرزت التحولات الإجتماعية والإقتصادية التي عرفها المجتمع الجزائري مجموعة من الاختلالات التي ساهمت في بروز عصابات الأحياء، لاسيما إرتفاع معدلات البطالة وسط الشباب، وضعف التأطير الأسري والتربوي، وانتشار المخدرات والمؤثرات العقلية، إضافة إلى التقليد الأعمى لبعض النماذج الإجرامية الدخيلة عبر وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي.

كما ساهمت الظروف التي رافقت بعض الفترات الاستثنائية، خاصة خلال مرحلة الحجر الصحي المرتبطة بإنتشار فيروس كورونا، في إتساع نشاط هذه العصابات، حيث إستغلت بعض الجماعات الإجرامية حالة الفراغ والإضطراب الإجتماعي لفرض نفوذها داخل الأحياء، من خلال الإعتداءات الجماعية، وترويع السكان، وتخريب الممتلكات العامة والخاصة، وإستعمال الأسلحة البيضاء والألعاب النارية والمواد الحارقة، الأمر الذي خلق حالة من الخوف وعدم الإستقرار داخل المجتمع الجزائري، ودفع السلطات العمومية إلى التدخل لمواجهة هذه الظاهرة المتفاقمة.

وأمام الخطورة المتزايدة لعصابات الأحياء، وما تسببه من تهديد مباشر للأمن العام والسلم الإجتماعي، تدخل المشرع الجزائري من خلال إستحداث إطار قانوني خاص يتمثل في القانون رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، والذي جاء ليكرس سياسة جنائية جديدة تقوم على التصدي الصارم لهذه الجرائم.

ويعرف هذا القانون بأنه نص تشريعي خاص يهدف إلى الوقاية من عصابات الأحياء وقمع الأفعال المرتبطة بها، من خلال تحديد مفهوم العصابة، وتجريم الأفعال المرتكبة في إطارها، وتشديد العقوبات المقررة لها، مع إستحداث تدابير وقائية وآليات إجرائية خاصة تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم وخطورتها.

وقد مثل هذا القانون تحولا مهما في السياسة الجنائية الجزائرية، إذ لم يعد التعامل مع أفعال عصابات الأحياء بإعتبارها مجرد جرائم فردية معزولة، وإنما كظاهرة إجرامية منظمة تستوجب معالجة قانونية وأمنية وإجتماعية متكاملة، تجمع بين الردع والوقاية والتوعية. كما منح السلطات القضائية والأمنية صلاحيات وآليات جديدة لمواجهة هذه العصابات والحد من إنتشارها، حماية للأمن العام وصونا لإستقرار المجتمع.

وإنطلاقا من ذلك، تكتسي دراسة موضوع "مكافحة عصابات الأحياء وفق النص القانوني والتطبيق القضائي" أهمية بالغة، بالنظر إلى حداثة هذا النوع من الجرائم وخطورته على المجتمع، وكذا لما يثيره من إشكالات قانونية وعملية تتعلق بمدى فعالية النصوص التشريعية المستحدثة في التصدي لهذه الظاهرة، ومدى نجاح القضاء الجزائري في تطبيق أحكام القانون 20-03 وتحقيق الردع المطلوب. كما تسمح هذه الدراسة بإبراز خصوصية السياسة الجنائية المنتهجة في مواجهة عصابات الأحياء، وتحليل مختلف التدابير الوقائية والعقابية والإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري في سبيل مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية والحد من آثارها السلبية على المجتمع.

وتهدف هاته الدراسة رغبة منا في إثراء رصيد مكتبة كليتنا وسد النقص في المراجع المتخصصة في هذا المجال، أيضا إلى التعريف بجريمة عصابات الأحياء بإعتبارها من الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري، مع بيان مفهومها وخصائصها وأركانها، وتحليل أهم الأحكام التي جاء بها القانون رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، خاصة من حيث تجريم الأفعال المرتبطة بها وتشديد العقوبات المقررة لها، وأيضا نسلط الضوء على التطبيق القضائي لجريمة عصابات الأحياء، من خلال بيان كيفية تعامل القضاء الجزائري مع هذا النوع من القضايا، ومدى فعالية النصوص القانونية في الواقع العملي، إضافة إلى إبراز أهم التعديلات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الجديد والآليات الإجرائية التي استحدثها لمواجهة هذا النوع من الجرائم مع إبراز أهم الإشكالات والصعوبات التي يقع فيها القضاة أثناء التكييف القانوني للوقائع وإثبات أركان الجريمة وتمييزها عن الجرائم المشابهة، وكذا تقييم مدى نجاح السياسة الجنائية الجزائرية في تحقيق الردع والحد من إنتشار هذه الظاهرة الإجرامية.

ويرجع إختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية، فمن الناحية الذاتية، نابع من رغبتنا في دراسة ظاهرة عصابات الأحياء بإعتبارها من المواضيع الحديثة التي

أثارت اهتمامنا العلمي والقانوني، وكذا سعينا إلى تسليط الضوء على خطورتها والمساهمة في توعية أفراد المجتمع، خاصة فئة الشباب، بآثارها السلبية وما يترتب عنها من مسؤولية جزائية.

أما من الناحية الموضوعية، فيعود إختيار الموضوع إلى كون جريمة عصابات الأحياء أصبحت من "مواضيع الساعة" بالنظر إلى الإنتشار المتزايد لهذه الظاهرة وما تسببه من تهديد للأمن العام والسلم الإجتماعي، إضافة إلى حداثة القانون رقم 20-03 وما جاء به من أحكام وإجراءات جديدة تستحق الدراسة والتحليل، فضلا عن الرغبة في إبراز أهم الإشكالات العملية التي يثيرها التطبيق القضائي، والكشف عن أبرز الأخطاء والصعوبات التي قد يقع فيها القضاة أثناء التكييف والفصل في هذا النوع من القضايا، مع توضيح أهم الجهات القضائية والأمنية المخولة قانونا بمكافحة هذه الجرائم والفصل فيها.

ومن الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع مقال بعنوان "خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء" للأستاذة إلهام بن خليفة، وآخر بعنوان "مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري" للأستاذ كمال فليح، ورغم توفر هادين المقالين إلا أن كل واحد منهما عالج هذا الموضوع من زاوية معينة لا تمت بصلة مباشرة بالموضوع الذي نحن بصدد دراسته، بل كانا لنا مرجعين جزئيين أسهما في اثراء بحثنا.

ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز هذه الدراسة، ندرة المصادر والمراجع القانونية المتخصصة في موضوع عصابات الأحياء، بإعتباره من المواضيع الحديثة نسبيا في التشريع الجزائري، إضافة إلى صعوبة الحصول على قرارات وأحكام المحكمة العليا المتعلقة بهذه الجريمة قصد تدعيم الجانب التطبيقي للدراسة، فضلا عن صعوبة التواصل وإجراء مقابلات مع بعض القضاة والفاعلين في المجال القضائي للإستفادة من خبراتهم العملية والإحاطة بمختلف الإشكالات التي يثيرها التطبيق القضائي لجريمة عصابات الأحياء.

وأمام تزايد جرائم عصابات الأحياء وما تثيره من تهديد للأمن العام، تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 20-03 وقانون الإجراءات الجزائية الجديد لوضع إطار قانوني وإجرائي خاص يهدف إلى ضمان فعالية المتابعة القضائية لهذه الجرائم، من خلال إستحداث آليات خاصة للبحث والتحري وتحريك الدعوى العمومية والفصل فيها. غير أن التطبيق العملي لهذه النصوص أفرز عدة إشكالات قانونية وقضائية، خاصة فيما يتعلق بالتكييف القانوني للجريمة وتحديد الجهات المختصة وإجراءات المتابعة. ومن هنا تبرز الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يضمن التّشريع الجزائري فعالية المتابعة القضائية لجرائم عصابات الأحياء بين القاعدة القانونية والتّطبيق العملي؟

وتتفرع منها عدة إشكاليات فرعية نطرحها على النحو الأتي:

- ما الإطار المفاهيمي لجريمة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري؟
- ما أهم الآليات الوقائية والردعية التي أقرها القانون رقم 20-03 لمكافحة عصابات الأحياء؟
- كيف نظم المشرع الجزائري إجراءات المتابعة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية 25-14 لجرائم عصابات الأحياء؟
- ما مدى فعالية وسائل البحث والتحري وتحريك الدعوى في قانون الإجراءات الجزائية 25-14 في مواجهة جرائم عصابات الأحياء؟
- ما أبرز الإشكالات العملية التي يثيرها التكييف القانوني في التطبيق القضائي لجرائم عصابات الأحياء؟
- ما هي الجهات القضائية المختصة بالنظر والفصل في إشكالات تكييف جرائم عصابات الأحياء؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والإشكالات الفرعية، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال تحديد مفهوم جريمة عصابات الأحياء وبيان خصائصها وصورها

المختلفة، كما إعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الواردة في القانون رقم 20-03 وما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14، وكذا دراسة مختلف الآليات الإجرائية المتعلقة بمتابعة هذه الجرائم. إضافة إلى ذلك، تم الإعتماد على المنهج المقارن من خلال مقارنة بعض الأحكام والإجراءات المتعلقة بمكافحة عصابات الأحياء بغيرها من الجرائم المشابهة، قصد إبراز خصوصية المعالجة التشريعية والقضائية لهذا النوع من الجرائم.

وللإجابة عن هذه الإشكالية والإشكالات الفرعية، اعتمدنا على التقسيم الثنائي الذي تقتضيه طبيعة الدراسة، حيث قسمنا موضوع "مكافحة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري بين النص القانوني والتطبيق القضائي" إلى فصلين؛ تناولنا في الفصل الأول **مكافحة عصابات الأحياء وفق النص القانوني**، من خلال التطرق إلى ماهية جريمة عصابات الأحياء وبيان مفهومها وخصائصها، ثم دراسة مختلف آليات مكافحتها في ظل أحكام القانون رقم 20-03. أما الفصل الثاني، فقد خصص لدراسة **مكافحة عصابات الأحياء وفق التطبيق القضائي**، وذلك من خلال التطرق إلى الإطار الإجرائي للدعوى في جرائم عصابات الأحياء في ظل قانون الإجراءات الجزائية 25-14، وبيان مختلف الإشكالات المرتبطة بالتكييف القانوني والجهات المختصة للفصل في هاته الإشكالات.

الفصل الأول:

مكافحة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري وفق النص القانوني

الفصل الأول:

مكافحة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري وفق النص القانوني:

شهدت جرائم عصابات الأحياء في الآونة الأخيرة تصاعدا ملحوظا داخل الأحياء السكنية بالمجتمع الجزائري، حيث ترتكبها في غالبه فئات من الشباب والمراهقين المنظمين في مجموعات جماعية، تلجأ إلى القوة والتهديد وإستعمال الأسلحة البيضاء، وترويع المواطنين من دون أن تقتصر على الفعل الإجرامي الفردي، مما حول الظاهرة من سلوك محتمل إلى تهديد مستمر للنظام العام وسكينة السكان.

ومع تفاقم هذه الجرائم وإنتشارها في أغلب المدن، دفع الأمر المشرع الجزائري إلى الخروج عن النصوص الجنائية العامة، وإتخاذ قرار خاص يتمثل في إصدار القانون رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020، الذي وضع إطارا قانونيا محددا لعصابات الأحياء، يجرم تشكيلها، ويعاقب أفعالها، ويعزز من الردع النوعي بمواجهة جرائم تنخر الأحياء السكنية وتهدد أمن الأفراد وممتلكاتهم.

لكن مواجهة هذا الخطر لا تختزل في العقوبات وحدها، بل تقتضي منهجا أوسع ومتكاملا، يربط بين الإجراءات العقابية والوقائية في إطار من التنسيق المؤسسي والتشريعي، يتضمن إستراتيجية وطنية واسعة، وتنسيق مؤسساتي.

إنطلاقا من هذه الواقعة الخاصة بعصابات الأحياء وتداعياتها، وإعتبارا لما سبق سنخصص هذا الفصل لدراسة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري وفق النص القانوني، حيث سيتم التطرق في **(المبحث الأول)** إلى ماهية عصابات الأحياء من حيث المفهوم، المتضمن التعريف والخصائص والأركان المكونة لها، من ركن مادي ومعنوي وفق ما نظمها

الأمر 20-03، ثم ننتقل في **(المبحث الثاني)** إلى دراسة أليات مكافحة عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03 والذي سنعالج فيه الأليات القانونية الوقائية من حيث الإجراءات الوقائية المتخذة والتصدي المؤسساتي لهاته الجريمة والأليات القانونية الردعية من حيث السياسة العقابية المتخذة وإجراءات حماية الضحايا والشهود.

المبحث الأول:

ماهية عصابات الأحياء:

لاحظ المشرع الجزائري مؤخرا تصاعدا حادا في معدلات الجريمة، مصحوبا بتطور أساليبها وتنوع أشكالها، ومن أبرز هذه الجرائم التي تهدد أمن المجتمع وإستقراره وتعكر صفو حياة أفراده، جرائم عصابات الأحياء، التي تعد من أخطر الظواهر الإجرامية في العصر الحالي.

لقد أثارت هذه الظاهرة جدلا واسعا في الرأي العام على المستويين الوطني والدولي، خاصة مع كثرة الحوادث المرتكبة من قبل هذه العصابات وتكرارها اليومي، مما جعلها تسيطر على عناوين وسائل الإعلام المختلفة.

لذلك، سنخصص **(المطلب الأول)** لمفهوم جرائم عصابات الأحياء، بينما يتناول **(المطلب الثاني)** تحديد أركانها.

المطلب الأول:

مفهوم عصابات الأحياء:

تعد ظاهرة عصابات الأحياء من أبرز الظواهر الإجرامية التي شهدت إنتشارا ملحوظا في السنوات الأخيرة، الأمر الذي إستدعى اهتمام التشريعات والفقه القانوني لمحاولة ضبط مفهومها والإحاطة بخصائصها. غير أن تحديد تعريف دقيق لها يظل محل إختلاف، وعليه سنتطرق إلى تعريف عصابات الأحياء في **(الفرع الأول)** وخصائص عصابات الأحياء في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

تعريف عصابات الأحياء:

في هذا الفرع سنتطرق لمختلف تعاريف عصابات الأحياء، سواء من حيث اللغة، أو من حيث الإصطلاح، لنخلص في الأخير إلى التعريف التشريعي.

أولا: التعريف اللغوي:

أ-العصابة:

تختلف وتكثر معانيها حيث تؤمن من الشدة. ويقولون يوم عصيب بمعنى يوم شديد، ومنها أيضا، عصبة الرجل في الميراث من دون أصحاب الفروض، وأيضا، تعصب للرأي أو الفئة [1].

ونجد العصابة بمعنى جماعة من الحيوان أو الإنسان فيقال عصب الطير، وأيضا نجد تكوين عصب من الناس يتشاركون في نقطة معينة، كعصبة من الأطباء. ونذكر منها عصبة الأمم التي أنشأت عام 1920 في جنيف[2].

ب-الحي:

الحي هو إسم مذكر جمعه أحياء وهو كل مكان قيد الحياة وكان يطلق.على محل مسكن القوم أو محل إقامة القبيلة ويقال أرض حية أي أرض خصبة[3]، والحي هو جزء من المدينة وتقسم إداريا إلى أحياء سكنية التي تشمل على مجموعة من المنازل.

---

[1] أحمد بن حمد بن علي الفيوم، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009، ص214 .

[2] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، 2008، ص1506 .

[3] خليل الجر، **المعجم العربي الحديث لاوراس**، باريس، فرنسا، ص732 .

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

إن ظاهرة عصابات الأحياء تعتبر من أكثر الظواهر الإجرامية، فهو حق الضبابية في الواقع، ومن أكثر ملاحظات الباحثين الذين درسوا هذا السؤال أنه لا يمكن صياغة تعريف دقيق. فمن إجتهادات الباحث كلاين "Klein" على أن "عصابة الشارع هي أي مجموعة شبابية دائمة التوجه نحو الشارع والتي تشمل هويتها الخاصة التورط في نشاط غير قانوني، تمتاز بخمسة أسس: العصابات المتينة، وتتكون في الغالب من الشباب الذين يقضون جزء من وقتهم في الشارع، واللذين يتورطون في أعمال غير مشروعة وتوحدهم هوية معينة جماعية" [1].

ثالثا: التعريف التشريعي:

1 –تعريف المشرع الفرنسي:

لم ينص المشرع الفرنسي صراحة على عصابات الأحياء، وإنما فقط ضمنها بجمعيات الأشرار التي تضمنتها المادة 450 الفقرة الأولى منها " هي أي مجموعة تشكلت أو تم إنشاؤه لإعداد جريمة واحدة أو أكثر، تتميز بوقائع مادية أو أكثر يعاقب عليها بالسجن خمس سنوات على الأقل " [2].

ونجد أن المشرع الفرنسي ذهب إلى قمة مكافحة هذا النوع من الجرائم، عن طريق إنشاء وحدات إقليمية من الأحياء، تقوم بالتواجد بشكل يومي ورادع وتحسن المعرفة بين الأحياء وسكانها وعمدت أيضا، لإنشاء شرطة حضارية بموجب مرسوم 09–898 مؤرخ في 24 يوليو 2009.

[1] Dean Jones, Vince Roper, Yvonne Stys, Cathy Wilson, Septembre 2004, Les gangs de nue: examen des théories et des interventions, et leçons à tirer pour le SCC Direction de la recherche Service correctionnel du Canada [Available online] Retrieved march,16 2026 fromhttps://www.csc-scc.gc.ca/recherche/r161- fra.shtml .

[2] Code pénal français, art. 450-1, version en vigueur depuis le 15 juin 2025, modifié par la loi n° 2025-532 du 13 juin 2025.

2-تعريف عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03:

تصدى المشرع الجزائري لعصابات الأحياء من خلال الأمر 20-03 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 هـ الموافق ل 31 غشت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ونص المشرع في المادة 2 من قانون 20-03 على تعريف عصابات الأحياء، على النحو الآتي: " كل مجموعة، تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين(2) أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بإرتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو إنعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو إستعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة.

ويشمل الإعتداء المعنوي، كل إعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق"[1] .

ومن خلال هذا التعريف الذي نظمه المشرع الجزائري، يبرز أن مفهوم "عصابة الأحياء" لا يقتصر على تجمع عفوي لأفراد في حي سكني، بل يتجاوزه ليشكل كيانا إجراميا منظما يعتمد على تعدد الأعضاء، ووحدة الإنتماء المكاني، ونية خلق إضطراب أمني وفرض سيطرة، مستخدما وسائل مادية ومعنوية تهدف إلى نشر الرعب وإنتهاك سلامة الأفراد وممتلكاتهم. وعليه يثير، هذا المفهوم مجموعة من الخصائص المميزة التي تفرقه عن غيرها من الأشكال الإجرامية، وهو ما سيتناول في الفرع الثاني.

[1] المادة 02، الأمر 20-03، المؤرخ في 12 محرم 1442هـ، الموافق ل31 غشت 2020، **المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها**، ج.ر، عدد55، الصادرة في 13/08/ 2020، ص5.

الفرع الثاني:

خصائص عصابات الأحياء:

تتميز عصابات الأحياء أو ما يطلق عليها المؤسسة الإجرامية عندما تكون على درجة كبيرة من التنظيم بمجموعة من الخصائص وتتمثل في:

أولا: عدد أعضاء عصابات الأحياء:

تمتاز عصابات الأحياء بأنها تتكون كحد أدنى من شخصين فأكثر، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 02 من الأمر 20-03، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم (1591845) المؤرخ في (2022/07/14) أن قيام عصابة الأحياء يشترط تجاوز عدد أفرادها الشخصين، مما يكرس بوضوح عنصر التعدد كركن أساسي لا تقوم الجريمة بدونه[1]. ويترتب على هذا التوجه إستبعاد جميع صور الفعل الإجرامي الفردي أو الثنائي من نطاق هذا الوصف، حتى لو توافرت فيها بعض مظاهر العنف أو الترهيب.

ثانيا: التنظيم:

يعد التنظيم من أبرز خصائص عصابات الأحياء، ويقصد به أن أعضاء المنظمة الإجرامية لا يرتكبون الجرائم منفردين أو بعشوائية، بل يتوجب وجود تنظيم يحدد آليات العمل، ويقسم المهام بين الأعضاء، ويبين العلاقات بينهم وبين العصابة نفسها.

تختلف عصابات الأحياء في درجة التنظيم؛ فالعصابات المنظمة (الجريمة المنظمة) تتطلب مستوى عاليا منه، غالبا في شكل هيكل هرمي يبدأ من الأفراد العاملين المنفردين ويصل

[1] قرار رقم (**1591845**)، المؤرخ في (2022/07/14)، غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا، الجزائر، (قرار غير منشور).

إلى الزعيم الذي يدين له الأعضاء بالولاء والطاعة. أما عصابات الأحياء ذات التنظيم النسبي، فقد تكون كما في بعض الحالات المعروفة[1]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها

رقم (1563238) المؤرخ في (2022/04/14) على وجود تنظيم وتقسيم للمهام بين المتهمين وثبوت ترأس وقيادة من طرف متهمان.[2]

ثالثا: <u>التخطيط والإحتراف:</u>

يعد التخطيط ميزة أساسية ترتبط مباشرة بعصابات الأحياء بغض النظر عن نوعها، ويقصد به الدراسة المسبقة لأي عملية إجرامية تقدم عليها العصابة.

ويتحقق هذا التخطيط عبر عمل جماعي يقسم الأدوار بين الأعضاء، مع تنفيذ المهام المسندة بصرامة تامة؛ وغالبا ما يديره قيادة مصغرة تصدر قرارات إلزامية دون مناقشة أو مشاورة مع الجهة التنفيذية، فيقوم الأعضاء الأقل مرتبة بتنفيذ الأوامر دون التفكير في العواقب[3].

إن طبيعة الجرائم التي ترتكبها الجماعة الإجرامية، خاصة المنظمة ذات الخطورة العالية، تستوجب أن يكون أعضاؤها محترفي الإجرام، الذين ينفذون أعمالهم بمهارة فائقة وقدرة ودناءة؛ وقد يؤدي هذا الاحتراف إلى تخصص الجماعة في نوع معين من الجرائم[4].

رابعا: <u>الإستمرارية:</u>

تعد الإستمرارية خاصية جوهرية في عصابات الأحياء، ويقصد بها إستمرار عمل المنظمة بغض النظر عن حياة أي فرد فيها، حتى لوكان الرئيس. فالجريمة المنظمة العابرة للحدود

---

[1] عبد الكريم دكاني، **<u>آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري</u>**، مجلة مدارات سياسية، المجلد 02، العدد 06، سبتمبر 2018، ص 102.

[2] قرار رقم **(<u>1563238</u>)**، المؤرخ في (2022/04/14)، غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا، الجزائر، (قرار غير منشور).

[3] عبد الكريم دكاني، مرجع سابق، ص102 .

[4] نفس المرجع، ص 103 .

تصنف من الجرائم المستمرة، مستمدة هذه الصفة من طبيعة النشاط الإجرامي الذي يتطلب ديمومة زمنية غير محدودة، ولا يتوقف بانتهاء حياة رؤسائها؛ إذ تكمن العبرة في إستمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة في أنشطتها لا في أفرادها، ولا ينتهي هذا النشاط إلا بحل التنظيم ككل[1] .

خامسا: المرونة والقدرة على التكيف واستعمال العنف:

عموما، تتميز عصابات الأحياء المنظمة بهذه الخاصية بفضل قدرتها المالية والعملياتية على التكيف مع الظروف المختلفة والطارئة من جهة، والفرص المتاحة من جهة أخرى. أما عصابات الأحياء التي تقتصر جرائمها على مجال معين ولفترة محددة، فتفتقر إلى هذه القدرة على التكيف مع الظروف الطارئة، حتى لونجحت فيه مؤقتا.

تستخدم التنظيمات الإجرامية العنف أو التهديد به لإخضاع الأشخاص تحت سيطرتها، أو معاقبة عضو خائن أو مخالف للأوامر، أو صد تنظيمات أخرى في سياق التنافس على مناطق النفوذ. وقد يصل هذا العنف إلى الخطف أو القتل، ويمتد أحيانًا إلى الممتلكات أو ذوي الضحايا[2].

سادسا: الطابع عبر الوطن:

تتميز بهذه الخاصية عصابات الأحياء المنظمة من دون غيرها، إذ تنتهز فرص التوغل في الاقتصاد؛ كما ساهمت عولمة الجريمة وفتح الحدود السياسية في تمكين هذه الجماعات من إقامة علاقات مع مثيلاتها في مختلف الدول، بهدف ترويج السلع الخطرة بعيدًا عن أجهزة الرقابة.[3]

---

[1] كوركيس يوسف داود، **الجريمة المنظمة**، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص65 .

[2] عبد الكريم دكاني، مرجع سابق، ص103 .

[3] نفس المرجع، ص 104-103 .

سابعا: <u>الغرض من عصابات الأحياء:</u>

يختلف غرض عصابات الأحياء حسب طبيعتها؛ فالجماعة الإجرامية المنظمة العابرة للحدود تسعى إلى الربح المالي والمادي، بينما تمتلك الجماعات الإرهابية أهدافا إيديولوجية، أما العصابات المحلية فترتكز على فرض السيطرة وبث الرعب والخوف[1]. وقد أكد قضاة المحكمة العليا في القرار رقم (1629760) المؤرخ في 2023/01/11 تسبيب قضاة المجلس بأن الوقائع المنسوبة للمتهمين أدت إلى نشر الرعب في أوساط الساكنة[2].

ختاما، يمكن القول إن عصابات الأحياء هي جماعات إجرامية منظمة تتميز بخصائص عامة تجعلها تختلف عن الجرائم الفردية العابرة، مثل عدد الأعضاء والتنظيم والتخطيط والإحتراف والإستمرارية والمرونة وإستعمال العنف، إضافة إلى طابعها عبر الوطني وأهدافها المتباينة. وتأسيسا على هذه الخصائص العامة، تفهم التعاريف اللغوية والإصطلاحية والتشريعية لها التي تناولها الفرع الأول على أنها محاولة لرسم إطار قانوني محدد لظاهرة جنائية معقدة. ومن هنا، يصبح من الطبيعي الإنتقال في المطلب الثاني إلى دراسة أركان الجريمة، حيث تربط كل خاصية من هذه الخصائص بواحدة أو أكثر من الأركان الجنائية، لبيان كيف تركب الجريمة في الوقائع وتطبق.عليها الأحكام القانونية.

<u>المطلب الثاني:</u>

<u>أركان جريمة عصابات الأحياء:</u>

تقوم جريمة عصابات الأحياء على توافر أركانها الأساسية التي لا يمكن أن تتحقق بدونها، شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم. وقد حرص المشرع الجزائري على تحديد هذه الأركان من خلال نصوص قانونية خاصة، نظرا لخطورة هذا النوع من الإجرام وإنعكاساته على الأمن

[1] عبد الكريم دكاني، مرجع سابق، ص104.

[2] قرار رقم (**<u>1629760</u>**)، المؤرخ في (2023/01/11)، غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا، الجزائر، (قرار غير منشور).

العام. وتتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي. ويعد الركن الشرعي الأساس الذي تبنى عليه الجريمة، حيث يتمثل في وجود نص قانوني يجرم الأفعال المرتبطة بعصابات الأحياء، وهوما كرسه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الذي حدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، تكريسا لمبدأ الشرعية الجنائي، وسنقوم بتخصيص هذا المطلب لدراسة في **(الفرع الأول)** الركن المادي وفي **(الفرع الثاني)** الركن المعنوي .

الفرع الأول:

الركن المادي:

يعرف الركن المادي للجريمة بأنه الجانب الخارجي للسلوك الإجرامي الذي يجرمه القانون، ويصدر عن إرادة الجاني، سواء تعبر عنه بفعل إيجابي أو إمتناع عن فعل، ويؤدي إلى الاعتداء على مصلحة محمية قانونا. ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر أساسية: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما.

أولا: السلوك الاجرامي:

يمثل النشاط أوالسلوك الذي تمارسه العصابة، والذي يعد مخالفا للقانون، الفعل الرئيسي الذي يتميز بتكرار وقائعه. يشترط إثبات هذه الوقائع المتعددة لإستكمال الركن المادي في جريمة التشكيل، مما يجعل العصابة كيانا متكاملا قادرا على تنفيذ الأفعال الإجرامية التي سنتناولها فيما يلي:

1 -عناصر تكوين جريمة عصابات الأحياء:

أ - إنشاء أوتنظيم عصابة أحياء:

تشكل حجر الأساس في بناء العصابة الإجرامية، وهي تتمثل في طرح الفكرة الأولية وإقناع الآخرين بها. يعد ذلك دليلا على تلاقي الإرادات وتوافقها نحو هدف مشترك، يتضمن

إختيار الأفراد الذين يشكلون التشكيل، وتعبئتهم للإلتقاء فيما بينهم والارتباط بأهداف هذا التشكيل، وقد أشار المشرع لمصطلح الانشاء في نص المادة 21 من الأمر 20-03 حيث نص عليها في قوله ينشئ وينظم عصابة أحياء[1].

يقصد بالتنظيم ترتيب العصابة وتوحيد أعضائها ضمن هيكل هرمي محدد، حيث تقسم الأدوار والمهام بطريقة متكاملة وقد أكدت المحكمة العليا برفض الطعن بالنقض من طرف المتهمين وأكدت على بيان دور كل متهم وما نشئ عن فعلهم من بث الرعب في أواسط السكان،[2] ويتيح تقسيم الأدوار تنسيقا داخليا فعالا بين الأعضاء، مما يعزز كفاءة الأداء ويسهل تنفيذ المخططات الإجرامية للعصابة [3]، كما يستلزم ذلك توفير الإمكانيات والوسائل المادية الضرورية لتنفيذ الخطة الموضوعة مع الحرص على إحاطتها بأقصى درجات السرية والكتمان، لا سيما ما يتعلق بهوية الأعضاء القياديين داخل العصابة[4].

ب- الإنخراط أوالمشاركة في عصابة أحياء:

يعرف الإنخراط في عصابة الأحياء بأنه الالتحاق بها أوالعمل لصالحها بأي شكل كان، وقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل في المادة 21 من القانون رقم 20-03، التي تنص على: "كل من ينخرط أويشارك بأي شكل كان في عصابات الأحياء مع علمه بغرضها[5]". يشترط تحقق العقاب علم المنخرط أو المشارك بغرض العصابة، أي خلق جومن إنعدام الأمن في الأحياء السكنية أو فرض السيطرة عليها، فإن غاب هذا العلم لا تتحقق المسؤولية الجزائية. ويعود تقدير هذه المسألة إلى القاضي الجزائي بناء على وقائع الدعوى وملابساتها وما يستنبطه

[1] المادة 21 من الأمر 20-03، الأمر السابق.

[2] قرار رقم (1629760)، المؤرخ في (2022/04/18)، غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا، الجزائر، (قرار غير منشور)

[3] طارق ابراهيم دسوقي عطية، **الأمن السياسي**، دون دار نشر، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر،ص 128.

[4] هدى حامد قشوش، **التشكيلات العصابية في قانون العقوبات وفي ضوء حكم الدستورية العليا**، دار نشر منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة النشر2006، ص 32.

[5] المادة 21 من الأمر 20- 03، الأمر السابق .

من المرافعات[1]، وقد جاء في قرار المحكمة العليا رقم (1563238)، الصادر بتاريخ (2022/04/14) أن قضاة الموضوع بمجلس قضاء الجلفة قد بينو فعلا ثبوت إنضمام المتهمين لعصابتي الأحياء وذلك من خلال تواجدهم جميعا في مسرح الجريمة ووجود شهادات طبية وصور فوتوغرافية إلى جانب تصريحات المتهمين المتباينة من خلال مناقشة الوقائع في الجلسة [2].

ج – تجنيد الأشخاص لصالح عصابات الأحياء:

من خلال نفس النص القانوني السابق (المادة 21 من القانون رقم 20-03)، جرم المشرع فعل تجنيد الأشخاص لصالح عصابة الأحياء، الذي يتخذ أساليب متعددة مثل الدعوة إلى الإنخراط، أو إجبار الغير بالترغيب (كإغرائه بالهدايا أو الهبات أو الوعود)، أو بالترهيب والإكراه عبر استعمال القوة، التهديد بالاعتداء المادي أو المعنوي، التحريض، المساومة، أو أي وسيلة أخرى تجبر الشخص على الانضمام إلى العصابة أو تمنعه من الانسحاب منها [3]. منح المشرع السلطة التقديرية للقاضي لتحديد ما إذا كانت الوسيلة المستخدمة تعد ضغطا أو إكراها أو ترغيبا. أما الجاني فهومن يرتكب أفعال الترهيب أو الترغيب لتجنيد الشخص، بينما يعتبر الأخير مرتكبا لفعل الإنخراط والمشاركة في العصابة فقط إذا ثبت أن فعله كان بإرادة حرة وواعية.

---

[1] إلهام بن خليفة، **خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، عدد 02، 2021، ص1292.

[2] قرار رقم (1563238)، المؤرخ في (2022/04/14)، غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا، الجزائر، (قرار غير منشور).

[3] اتفاقية الأمم المتحدة **لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، أعتمدت وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000 مصادق.عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق 05 فيفري 2002، ج.ر، عدد 9 الصادر في 10 فيفري 2002.

د- رئاسة عصابة الأحياء أوقيادتها:

كل عصابة تنفرد بادارة خاصة بها، لأن تعدد الأفراد يتطلب تقسيم الأعمال وتوزيع الأدوار بين أعضائها، فتصبح الجريمة أكثر إحكاما من ناحية التنفيذ، وتكون أيضا سهلة وتخضع لتدرج في القمة، أي رئيس أو رؤساء ومرؤوسين. وفي النقاط الأتية بعض من المصطلحات الواجب تبيانها:

❖ **رئيس العصابة:** في العصابات الكبيرة، يتربع رئيس العصابة أو زعيمها على قمة التسلسل الهرمي، متميزا بشخصية كاريزمية قوية تلقي بظلالها على جميع أفراد العصابة. غالبا ما يكون هذا الرئيس من أعتى المجرمين الذين تأصل الإجرام في نفوسهم وتمكن منها تماما، مما يمنحه القدرة الفائقة على التخطيط الدقيق وإتخاذ القرارات الصعبة [1]، ويجب بقية أعضاء العصابة طاعة أوامر الرئيس وكل من يخالف أوامره يتعرض لعقوبة شديدة القساوة قد تصل إلى الموت، ونص المشرع في نص المادة 21 من الأمر 20-03 على عقوبة كل من يرأس عصابة وقد أكد قضاة المحكمة العليا في القرار رقم (1563238)، الصادر بتاريخ (2022/04/14) على ثبوث ترأس المتهمان لعصابة أحياء بحاسي بحبح وأن قضاة المجلس سببوا وعللوا قضائهم بما فيه الكفاية من خلال عرض الوقائع وبيان أركان الجريمة وعناصر الجنحة المنصوص عليها في المواد 02 و21 و22 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحته[2] .

❖ **قائد في العصابة:** هو كل عضو أسندت إليه مهمة رئيسية أو قيادة فرعية على باقي الأعضاء، فيتولى الإشراف والتوجيه عليهم، ويتم اختياره إما برغبته الشخصية فينصب، أو

---

[1] كمال فليح، **مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري**، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، مجلة الثامن، العدد 03، 2021، ص499.

[2] قرار رقم (1563238)، المؤرخ في (2022/04/14)، غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا، الجزائر، (قرار غير منشور).

باختيار زعيم العصابة، أو بموافقة الأفراد الآخرين تعبيرا عن استعدادهم لتنفيذ أوامره، وبين لنا قرار المحكمة العليا رقم (1655070)، الصادر بتاريخ (2022/12/15) أن قضاة مجلس قضاء قسنطينة قد حللو الوقائع المنسوبة للمتهم وهي ترأس وقيادة عصابة أحياء وعللوها وسببوها بناء على نوعية الأفعال المرتكبة من طرف المتهم، وثبوت دوره فيها وتاريخ ارتكاب الفعل[1] .

❖ **الأعضاء المنفذون:** الأعضاء المنفذون يشكلون قاعدة الهرم التدريجي لعصابات الأحياء في الجزائر، ويعتبرون نواتها الأساسية رغم موقعهم في أسفل التسلسل الهرمي، إذ لا يقلون أهمية عن الرئيس أو القائد لأنهم ينفذون جميع التعليمات الصادرة من رؤسائهم المباشرين، ويحدد عددهم حسب طبيعة العصابة واحتياجاتها، مع عملهم على تحدي قوانين الدولة وأعراف المجتمع [2]؛ وقد عرفهم المشرع الجزائري في المادة 21 من الأمر رقم 03-20 (المؤرخ في 30 أغسطس 2020)[3] بأنهم كل من ينخرط أو يشارك بأي شكل في العصابة مع علمه بغرضها، أو يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالحها، ومن بين فئاتهم القتلة المحترفون الذين يقتلون بقسوة، المراقبون المتخصصون في الرصد والحراسة بشريا أو إلكترونيًا من مبرمجين مختصين في القرصنة وهذا نتيجة التطور الحاصل في الجرائم، السائقون الماهرون القادرون على الإفلات من المطاردة، اللصوص المتخصصون في السطو على الأموال والممتلكات، المزورون للوثائق، المتخصصون في صناعة الأسلحة البيضاء، والمختصون في التجميل لتغيير الملامح أو النفوذ السياسي، حيث تصب جميع أعمالهم في إثارة الفوضى والرعب في الأحياء السكنية .

[1] قرار رقم (1655070)، المؤرخ في (2022/12/15)، غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا، الجزائر، (قرار غير منشور).

[2] محسن أحمد الخضيري، **غسيل الأموال**، الطبعة الأولى، مجموعة نيل العربية، القاهرة، 2003، ص ص 21، 22

[3] المادة 21 من الأمر 20-03، الأمر السابق.

2-عناصر الدعم والنشاط المكونة لعصابات الأحياء:

أ – دعم وتمويل نشاطات وأعمال عصابات الأحياء ونشر أفكارها:

عاقب بموجب المادة 23 الفقرة الثانية والثالثة من الأمر رقم 20-03[1] أي شكل من أشكال الدعم لعصابات الأحياء، سواء بالتشجيع أو التمويل المادي (كتوفير الأموال، الأسلحة البيضاء، أو المخدرات) [2] أو الفكري (كإثارة الفتن والكراهية بين الأحياء أو البلديات لخلق صراعات وتشكيل عصابات جديدة)، شريطة أن يكون ذلك عن علم وقصد جنائي يدرك فيه الجاني غرض العصابة ويوجه إرادته لدعم نشاطها الإجرامي[3]، مع انتفاء المسؤولية في حال الإكراه أو رفض العصابة للدعم؛ كما يشمل الدعم المعنوي نشر أفكارها مباشرة (بالقول أو الكتابة أو الترويج لتسجيلاتها ومطبوعاتها الداعية للعنف والتخريب) أو غير مباشرة (كالإشادة بأعمالها لنشر الذعر، تسهيل التعارف بين الشباب والعصابات للانضمام، أو تعزيز الكراهية لاستقطاب المجرمين)، مما يعزز أنشطتها وأعمالها بغية السيطرة والإرهاب.

ب – تقديم مكان لإخفاء أوإيواء أعضاء عصابات الأحياء:

يعاقب بموجب الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 23 من الأمر رقم 20-03 تقديم مكان للاجتماع أو الإيواء لعضو أو أكثر من أعضاء عصابات الأحياء، أو إخفاؤهم عمدا بعد ارتكاب نشاط إجرامي لمنع القبض عليهم من قبل سلطات العدالة، سواء بتوفير ملاذ آمن أو تسهيل هروبهم، ويعتبر مرتكب هذا السلوك فاعلا أصليا[4] وليس شريكا كما في قواعد ق.ع

---

[1] المادة 23 من الأمر 20-03، نفس الأمر.

[2] أحمد فتحى سرور، **الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة 2013، ص 119.

[3] أحمد خلفان المراشده، **المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في التشريعات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة دراسة تحليلية**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربيةالمتحدة الإمارات، 2019، ص 80.

[4] إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص ص 1293-1294.

العامة (المادة 43)[1] التي تشترط الإعتياد والعلم بالسلوك الإجرامي لإعتباره شريكا، إذ يكتفى لإعتباره فاعلا أصليا علم الجاني بغرض العصابة أو بأن العضو مشتبه به أو محكوما أو محل بحث قضائي، مع انتفاء المسؤولية الجزائية إذا جهل بذلك[2]، مما يعكس تشديد المشرع على ردع هذه الأفعال دون اشتراط الاستمرارية.

ج – الإشتراك في عصيان أو مشاجرة تؤدي إلى الوفاة:

العصيان هو حسب تعريف المشرع الجزائري " كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان"[3]، أما المشاجرة هي تبادل شخصين أو أكثر الضرب أو الجرح العمديين بجميع أنواعه، وغالبا ما تؤدي مشاركة عصابات الأحياء إلى عواقب وخيمة قد تصل إلى حد الموت ولهذا شدد المشرع في نص المادة 25 من الأمر 20–03 [4]، ومن خلال إستقراء نص المادة نجد أنه تقوم صورة الإشتراك بمجرد قيام الجاني بالمشاركة في مشاجرة أو عصيان بشرط أن تقع في نفس الوقت أعمال عنف تؤدي إلى الوفاة لأحد أفراد العصابة أو من غير الأعضاء، وفي نفس الوقت تقع أعمال الضرب والجرح العمدية، في حال حدوث هاته الوقائع أثناء الليل يعتبر ظرف تشديد فيضاعف الحد الأدنى للعقوبة .

---

[1] المادة 43، الأمر 24–06 المؤرخ في 19 شوال 1445 هـ، الموافق ل 28 أبريل 2024 م المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو1966 م، **المتضمن قانون العقوبات**، ج.ر، العدد 30 الصادرة 30 /2024/04، ص6.

[2] إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص ص 1293–1294.

[3] المادة 183، الأمر 66–156، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق ل 08 يونيوسنة 1966، **المتضمن قانون العقوبات المعدل**، ج.ر رقم 49 .

[4] المادة 25 من الأمر 20–03، الأمر السابق .

د- صناعة أوإستعمال أسلحة بيضاء:

يعتبر السلاح الأبيض على أنه كافة الأدوات والمعدات والأجهزة الحادة أو الطاعنة أو الخادشة، وكل ما يمكن أن يسبب إصابات أو أذى لجسم الإنسان، أو يشكل تهديدا للسلامة العامة ونصت على هذا المادة 02 الفقرة 3 من الأمر 20-03 [1]، وعاقب القانون، وفقا لنص المادة 26 من ذات القانون، كل من ينتج أو يصلح سلاحا أبيض في ورشة قانونية أو غير قانونية أو في أي موضع آخر، أو يدخله أو ينشره أو يحوله أو يتاجر به أو يعرضه للتجارة أو يحصل عليه لغرض التجارة أو يحتفظ به لمصلحة عصابة مع إدراكه لغرضها [2]، ويعد السلاح الأبيض من أكثر الوسائل المستعملة من طرف عصابات الأحياء وهذا ما يلاحظ من خلال القضايا المعالجة من طرف مصالح أمن ولاية جيجل بخصوص عصابات الأحياء من أكتوبر 2024 إلى أكتوبر 2025 حيث أنه في قضية واحدة كان عدد المتورطين فيها 08 من حي موسى تتراوح أعمارهم من 20 إلى 38 سنة، 07 منهم مسبوقين قضائيا و01 غير مسبوق قضائيا تم العثور بحوزتهم على 07 سيوف، 06 خناجر، 05 مناجل، 05 عصي (هراوات)، 01 مشرط (قاطع) و03 سلاسل حديدية[3] .

هـ- التستر عن أعمال عصابات الأحياء:

يعد متسترا عمدا كل شخص علم بوقوع جريمة أو شروع بإرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03 ولم يبلغ السلطات المعنية، وقد جرم المشرع هذا الفعل في المادة 27 [4] من نفس الأمر ويجب أن يكون التستر من دون تهديد أو إكراه، وعاقب المشرع

---

[1] المادة 02، من الأمر 20-03، الأمر السابق .

[2] المادة 26، نفس الأمر .

[3] مولود بن عمر، **دور مصالح الشرطة في محاربة عصابات الأحياء في الوسط الحضري**، يوم دراسي الموسوم ب: عصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها بالتنسيق مع اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء، المنعقد بتاريخ 07 -12-2025، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى، تاسوست، جيجل تحت إشراف قسم الحقوق .

[4] المادة 27، من الأمر 20-03، الأمر السابق .

في المادة 28 من نفس الأمر كل شخص يقوم بأي شكل من الأشكال من الترهيب أوالتهديد أو الإنتقام ضد المبلغين أو الشهود أو الضحايا أو كل شخص له صلة بهم [1].

ثانيا: النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية هي كل مايترتب عن سلوك يعتبره المشرع عدوانا على حق أو مصلحة محمية قانونا [2]، فالنتيجة الإجرامية المادية تشمل كل إصابة مادية أو أخلاقية تصيب المصلحة المتضررة، كالقتل المتعمد بأشكاله المتنوعة والسرقة وجرائم الاعتداء الجسدي، وكلها تحدث أضرارا ملموسة مما يجعلها تصنف كجرائم الإضرار أو جرائم النتائج، بينما النتيجة القانونية غير المادية تتمثل في اعتداء على حق أو مصلحة أو التهديد به دون إحداث ضرر ملموس، ومن ثم تعرف بجرائم الشكل أو جرائم الخطر مثل حمل السلاح بلا إذن والتواطؤ الإجرامي وتزييف النقود والشروع في الجرم والتحريض عليه، حيث يركز التجريم هنا على خطورة الفاعل أكثر من النتيجة المحتملة[3].

وقد شمل المشرع الجزائري في الأمر 20-03 تجريم جميع الأفعال والسلوكيات المادية المتعلقة بعصابات الأحياء، بالإضافة إلى كل ما يشجعها ماديا أو معنويا، ومن أبرز الأمثلة على الأفعال ذات النتائج الإجرامية الدامغة نصوص المواد 25 و26 و28 التي جرمها سواء بالمشاركة المباشرة أو غير المباشرة، ولم يقف عند ذلك بل امتد التجريم إلى سلوكيات لا تنتج ضررا ماديا بل تعزز أو تنشئ هذه العصابات كما في المواد 21 و22 الخاصة بتأسيس العصابة والانضمام إليها وقيادتها[4]. ويتبين من ذلك أن جريمة عصابات الأحياء تعد من جرائم

---

[1] المادة 28، من الأمر 20-03، الأمر السابق .

[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1995، ص 125 .

[3] فريد روابح، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2018-2019، ص 71.

[4] ناصر وقاص، **القراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحاتها في الجزائر**، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 3، امعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، في 2021/12/24، ص736.

الشكل التي تكتمل حتى دون تحقق نتيجة فعلية، إذ لا ينتظر المشرع وقوع ضرر مثبت بل يجرم التشكيل نفسه لما فيه من تهديد جسيم للمصالح المحمية مثل الأمن العام وسلامة الأفراد وحرياتهم وممتلكاتهم، فالنتيجة تتجسد في خطورة التشكيل على النسيج الاجتماعي وأمن المجتمع ككل لأنه يحمل ضررا محتوما على هذا النظام، لذا يجرم قبل حتى بدء الأعمال الإجرامية لأن تنفيذ أهداف العصابة غير الشرعية يعرض الحقوق والمصالح القانونية للخطر[1] .

ثالثا: العلاقة السببية:

ليكتمل التركيب القانوني لأي جرم في عنصره المادي، يشترط أن يتصل الفعل سواء بالقيام أو الترك بالنتيجة المترتبة عليها، أي يجب وجود الارتباط السببي بين الفعل والنتيجة[2].

فالمقصود بالرابطة السببية هو التثبت من الصلة التي تجمع بين السلوك الإجرامي والضرر الناجم الذي وقع، كالعلاقة بين السبب ومسببه، ليتأكد أن الفعل الإجرامي الذي قام به الجاني هوما تسبب فعليا في النتيجة الإجرامية[3].

وفي جرائم عصابات الأحياء، يلاحظ أنها تميل إلى كونها جرائم شكلية أكثر منها جرائم لها أثر مادي، أي جرائم خطر لا ضرر، إذ جرم المشرع عملية الإنشاء بحد ذاتها دون الحاجة إلى تحقق النتيجة، حيث يكون الفعل مناسبا تماما للنتيجة، وهو ما اعتمده المشرع الجزائري من خلال إبراز خاصية الخطورة في السلوكيات الإجرامية المتعلقة بعصابات الأحياء، مستلهما بذلك نظرية السبب الملائم التي تستند إلى العلم أو إمكانية العلم لتحديد ما إذا كان السبب كافيا

[1] حسن حماد حميد، وزينب علي حميد، **المواجهة الجنائية لجريمة تشكل العصابة دراسة تحليلية**، مجلة دراسات البصرة، العدد 32، 2019، ص 149 .

[2] عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس LMD، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2017، ص 183.

[3] عبد الحليم فودة، **أحكام الرابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص90 .

ومناسبا لإحداث النتيجة الإجرامية، وبالتالي ينشأ الارتباط السببي بين الفعل والنتيجة[1].

رابعا: صور الركن المادي لجرائم عصابات الأحياء:

أ-الشروع في الجريمة:

قد يقوم المتآمرون بتنفيذ الفعل الإجرامي كاملا، لكن النتيجة الإجرامية لا تتحقق بسبب ظرف خارج عن سيطرتهم. أو قد يبدؤون في الفعل الإجرامي ثم يعترضهم عامل خارجي يمنعهم من إكماله، فلا تتحقق النتيجة أيضا. في كلا الحالتين، لا ينسب إليهم جريمة كاملة لعدم وقوع النتيجة الإجرامية، بل يحملون مسؤولية جريمة غير مكتملة، وهي ما يعرف في الفقه بالانتقال إلى التنفيذ أو"الشروع في الجريمة". وقد رتب المشرع الجزائري ذلك في المادة 30 من ق.ع، التي تقضي بأن كل محاولة لارتكاب جناية تبدأ بالانتقال الفعلي إلى التنفيذ، أو بأعمال واضحة الدلالة تؤدي مباشرة إلى الجريمة، تعامل معاملة الجناية ذاتها إذا لم تكمل أو تزل آثارها إلا بسبب عوامل مستقلة عن إرادة الجناة، حتى لوكان الفشل في تحقيق الهدف ناتجا عن عائق مادي غير معروف لديهم[2]. وتتميز محاولة الشروع في جرائم عصابات الأحياء بأن المشرع عاقب عليها صراحة في الماد 31 من قانون 20-03، حيث يعاقب على الانتقال إلى تنفيذ الجنح المنصوص عليها بالعقوبات نفسها المقدرة للجريمة الكاملة[3]. وهذا يخالف القاعدة العامة التي تعاقب على الشروع في الجنح بنص خاص فقط، كما في المادة 31 من ق.ع التي تنص على أن المحاولة في الجنح لا تعاقب إلا بناء على نص قانوني صريح، بينما لا عقاب على المحاولة في المخالفات[4].

---

[1] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، موقع النشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 248 .

[2] المادة 30 من الأمر رقم 66-156، الأمر السابق .

[3] المادة 31 من الامر 20-03، الأمر السابق .

[4] المادة 31 من الأمر رقم 66 -156، الأمر السابق .

ب-المساهمة في الجريمة:

تشير المساهمة الجنائية إلى ارتكاب جريمة واحدة من قبل عدة أفراد، حيث يلعب كل منهم دورا محددا في تنفيذها. من هنا، يتضح أنها تنبع من تعاون جماعي بين أشخاص متعددين، لكل منهم إسهامه المادي الفعال، وإرادته الإجرامية المتوجهة نحوانتهاك حقوق المجتمع أو تعطيلها[1]. وقد رتب المشرع الجزائري هذه المساهمة في المواد 41 إلى 46 من ق.ع أما بالرجوع إلى القانون 20-03 فنجد أن المشرع يجرم كل من ينضم أو يشارك بأي صورة في عصابة أحياء، أو يشجعها أو يمولها، أو يدعم أنشطتها أو يروج أفكارها، بالإضافة إلى مَن يقدم مأوى لاجتماعاتها أو إيواء، أو يخفي عضوا من أعضائها، أو يعيق.عمدا إلقاء القبض عليه، أو يساعده على الاختباء أو الفرار ليمنع سلطات القضاء من القبض عليه. كذلك، يجرم المادة 25 من القانون نفسه الاشتراك في شجار أو تمرد أو تجمع لعصابات الأحياء. لذا، يلاحظ أن جرائم عصابات الأحياء تتطلب بالضرورة مساهمة جنائية، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، فلا يتصور وقوعها دون ذلك.

كما نشير إلى خصائص التحريض في هذه الجرائم، إذ يعد شكلا من أشكال المساهمة الجنائية، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 41 من ق.ع، التي تقضي بأن يحسب فاعلا كل من ساهم مساهمة فعلية في الجريمة، أو دفع إلى ارتكابها بالهدية أو الوعد أو الترهيب أو سوء استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي[2]. يقصد بالتحريض إقناع الشخص بارتكاب الجريمة عبر التأثير على إرادته وصرفها نحو الغاية المرغوبة لدى الدافع[3]. وتكمن خصوصيته في هذه الجرائم في أنه يتم بأي أداة ممكنة، فالأساس هو زرع فكرة الجريمة في عقل شخص كان بريئا منها أو مترددا، ودفعه نحو الالتزام بها بغض النظر عن

---

[1] محمود نجيب حسني، **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**، الطبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 1.

[2] المادة 41 من الأمر رقم 55-156، الأمر السابق.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة 18، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 204.

الوسيلة[1]. وقد أكد المشرع ذلك صراحة في المادة 36 من القانون 20-03، بعقاب كل من يدفع بأي طريقة إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها قانونا بعقوبة الفاعل الرئيسي[2]. وهذا يتعارض مع القواعد العامة في ق.ع، التي تحدد وسائل التحريض على سبيل الإطلاق، مثل الهدية أو الوعد أو الترهيب أو سوء استعمال النفوذ أو الوصاية أو الخداع أو التضليل الإجرامي، فلا يسمح بالاجتهاد في إضافة وسيلة أخرى ولو أدت إلى إقناع الشخص بالفعل[3].

ناقشنا في هذا الفرع الركن المادي وصوره ولا تكتمل جرائم عصابات الأحياء دون توفر ركنها المعنوي والذي سنناقشه في الفرع الثاني .

الفرع الثاني:

الركن المعنوي:

إن جرائم عصابات الأحياء من الجرائم التي تشترط لقيامها قصد جنائي عام وخاص وهذا ما تبناه المشرع الجزائري، فالركن المعنوي هوعنصر أساسي لا يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية من دونه ونجد فيه نوعان سنتطرق لهما في ما يلي:

أولا: القصد الجنائي العام:

حدده الأستاذ "رمسيس بهنام" بأنه توجه الإرادة نحو الفعل الذي يشكل الجريمة حسب نموذجها القانوني، مع الوعي بالظروف التي يشترطها هذا النموذج لإحاطة السلوك وتكوين الجريمة[4].

ويقصد بالقصد الجنائي العام توجه إرادة الجاني نحو تنفيذ الفعل الإجرامي بكافة عناصره،

---

[1] محمد زكي أبوعامر، **قانون العقوبات القسم العام**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 392 .

[2] المادة 36 من الامر 20-03، الأمر السابق .

[3] عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 122.

[4] عز الدين وداعي، **المبسط في القانون الجنائي العام**، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2020، ص 84 .

مع إدراكه أن التشريع يعاقب عليه [1]. وتعد كل جريمة يرتكبها الجاني عمدية، إذ تعتمد على إرادة صريحة توجه سلوكه إلى مخالفة القانون .

وقد يتواجد هذا القصد في كل الجرائم العمدية، مستندًا إلى عنصرين رئيسيين: العلم والإرادة.

أ – العلم:

يتمثل العلم لدى الجاني في قناعته التامة بأن الفعل المرتكب من طرفه يؤدي حتما إلى النتيجة الإجرامية المعاقب عليها قانونا، والعلم نوعان علم بالقانون وهومفترض في الشخص وعلم بالوقائع، نميز وقائع يجب العلم بها ووقائع يعذر بجهلها [2]، لقد فرض المشرع الجزائري شرط المعرفة بغرض وهدف العصابات وأنشطتها، وفقاً لنصوص المواد 21 و23 و26 من الأمر رقم 20/03[3]، وهو الشرط نفسه الذي حدده لتجريم عصابات الأحياء .

ب– الإرادة:

الإرادة هي القوة التي توجه سلوك المادي للجاني وتسيطر عليه لتحقيق نتيجة غير مشروعة قانونا، وتكون في الجرائم الشكلية مجرد توجيه للسلوك [4]، وتعتبر جرائم عصابات الأحياء من الجرائم العمدية فالقصد هنا مطلوب ولاتقوم المسؤولية الجزائية إلا بتوفره .

---

[1] فوزية هامل، **عصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، سنة 2022، ص 1120 .

[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات في القسم العام " الجريمة"**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 8، سنة 2016، ص 249 .

[3] المواد 26، 23، 21، من الامر 20–03، الأمر السابق .

[4] سعيد بوعلي، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، الطبعة 4، سنة 2021، ص 182.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص:

يعرف في الفقه بالقصد الخاص، الذي يتجسد في الهدف الذي يسعى إليه الجاني من ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى إرادته الواعية لمخالفة القانون [1]، وفي جرائم عصابات الأحياء ذهب المشرع من خلال الأمر 20-03 في المادة 02 أن الغرض من عصابات الأحياء هوما يلي:

أ-خلق جو إنعدام الأمن في الأواسط السكانية:

تتجه إرادة الجناة إلى خلق جو إنعدام الأمن في الأحياء السكنية أو أي حيز مكاني أخر، وللوصول لهذا الغرض نجد أن عصابات الأحياء تستخدم سلوكات إجرامية متعددة، كالمشاجرات، تحطيم ملك الغير، إقتحام حرمات المنازل بالقوة، الإعتداءات على المارة[2]، مما يخلق جو مشحون بالهلع والخوف والإحساس بعدم الأمن والأمان .

ب-فرض السيطرة في الأواسط السكانية:

إن فرض السيطرة على حي سكني الغاية منه هو الزعامة وبسط نفوذ العصابة فيه ويصبح حيز مكاني خاص بها، وهذا من خلال المشاجرات والإعتداءات، لإظهار أحقية طرف على الأخر، تكثر هاته الظاهرة في الأحياء السكنية الجديدة فنجد الوافديين لهذا الحي من أحياء قصديرية مختلفة وكل مجموعة تريد بسط سيطرتها على الحي، هذا ما يوضحه قرار المحكمة العليا رقم (1563238)، الصادر بتاريخ (2022/04/14) حيث أنه ثبت لقضاة مجلس قضاء

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 147 .

[2] مولود بن عمر، **دور مصالح الشرطة في محاربة عصابات الأحياء في الوسط الحضري**، مرجع سابق، ص ؟ .

الجلفة أن الهدف من عصابتي الأحياء هوالسيطرة على حي الفرماجة وهوالمكان الذي يتم ترويج وتعاطي المخدرات فيه[1] .

في الختام، يبرز **المطلب الأول** مفهوم عصابات الأحياء كتنظيم إجرامي محلي يهدد الأمن العام، من خلال تعريفه اللغوي، الإصطلاحي والتشريعي وخصائصه البارزة مثل التنظيم، التخطيط والإحتراف، والإستمرارية . أما **المطلب الثاني** فقد حدد أركانها الأساسية، بما في ذلك ركنها المادي والمعنوي ويبرز التصدي الخاص لها بموجب القانون 20-03.

وبناء على هذا التحليل الشامل لماهيتها، يصبح من الضروري الانتقال إلى المبحث الثاني الذي يتناول السياسات الوقائية والردعية لمكافحتها فعليا .

[1] قرار رقم (1563238)، المؤرخ في (2022/04/14)، غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا، الجزائر، (قرار غير منشور).

المبحث الثاني:

آليات مكافحة عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03:

إن إنتشار ظاهرة عصابات الأحياء في معظم الولايات الجزائرية خاصة في المدن المستحدثة، أصبحت من أبرز الجرائم التي تهدد الأمن العام وسلامة المجتمع، وفي ظل حرص المشرع الجزائري على ضمان الأمان للمواطنين، استدعى ذلك تدخلًا تشريعيًا فوريًا وفعالًا، تجسد في القانون رقم 20-03 الخاص بمكافحة عصابات الأحياء، الذي شمل مجموعة من الإجراءات الوقائية والردعية لمواجهة هذا التهديد المتزايد.

إن مكافحة جرائم عصابات الأحياء لا تقتصر على الجانب العقابي وحده، بل تتطلب نهجا متكاملا يجمع بين الإجراءات الوقائية والردعية، ضمن إطار تنسيق مؤسسي وتشريعي. يركز هذا المبحث على آليات مكافحة عصابات الأحياء، حيث يتناول **(المطلب الأول):** الآليات القانونية الوقائية الهادفة إلى الحد من مصادر الجريمة ومنع انتشارها، ويخصص **(المطلب الثاني):** الآليات القانونية الردعية التي تهدف للردع العام والخاص وحماية الأطراف المضرورة والمبلغة .

المطلب الأول:

الآليات القانونية الوقائية من عصابات الأحياء:

صدر الأمر رقم 20-03 المشار إليه سابقا، لتجريم كل الأعمال التي تنفذها عصابات الأحياء عقب انتشارها الواسع.

وفي خطوة غير مألوفة، قرر المشرع الجزائري تبني نهج وقائي قبل اللجوء إلى النهج الردعي إتجاه مرتكبي هذه الجرائم، وذلك من خلال الإستراتيجية

الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء. لذلك سنقسم هذا **المطلب** إلى فرعين، **(الأول)** يتناول الاستراتيجية الوطنية الوقائية، و**(الثاني)** يركز على التصدي المؤسساتي الوقائي .

الفرع الأول:

الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء:

أصدر المرسوم رقم 20-03 الذي يتضمن لأول مرة استراتيجية وطنية للوقاية من هذه العصابات، بهدف الحد من خطورتها وتناميها من خلال مجموعة من الإجراءات الملزمة ووضع برامج وقائية تشترك العديد من الهيئات في تنفيذها والإشراف عليها .

أولا: الإجراءات الوقائية اللازمة للوقاية من عصابات الأحياء:

من المسلمات أن الأمن الفردي يعد من أبرز أسس بناء المجتمع، إذ يتناسب تقدمه مع مستوى أمنه واستقراره. ولتحقيق الأمن بالشكل المرجو، يجب مشاركة جميع أجهزة الدولة في سبيل ذلك، وبالعودة إلى الأمر 20-03، نجد أنه يخوّل الجماعات المحلية والإدارات والمؤسسات المشاركة في الوقاية من عصابات الأحياء باتخاذ سلسلة من الإجراءات والتدابير[1].

وفي نص المادة 4 من الأمر 20-03، حدد المشرع هذه التدابير والإجراءات على سبيل المثال لا الحصر وسنتطرق لدراستها في مايلي:

1-إعتماد آليات اليقظة والكشف المبكر:

اليقظة الاستراتيجية، هي عملية توجيهية تتمثل في جمع وتحليل المعطيات المتعلقة ببيئة معينة، بهدف ضبط كل أنواع المعلومات المرتبطة مباشرة باتخاذ قرار معين. فهي متابعة مستمرة للمستجدات ومعالجتها قبل أن تتحول إلى تهديد، وتعمل على إدراك التفاصيل المرتبطة بالتوجهات الاستراتيجية، من أجل التنبؤ بالتحولات الطارئة واتخاذ الإجراء الملائم لها، سواء

[1] ساجية حماني، **التدابير الوقائية لمكافحة عصابات الاحياء في ظل الامر رقم 20/03 بين الموجود والمنشود؟**، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة (الجزائر)، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 2، 2022، ص 144.

بصفة دفاعية أوهجومية، وأيضا لاستغلال الفرص الاقتصادية وتقليص المخاطر وحالات عدم اليقين عموما[1].

أما اليقظة التي اعتمدها المشرع الجزائري، فهي ضرورة بقاء جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والإدارات والمؤسسات في حالة تأهب وانتباه، ومتابعة دقيقة لسلوك ونشاط عصابات الأحياء، سواء في المدن الكبرى أو في الأحياء الهامشية الضعيفة، وذلك قبل ارتكاب أعمال العنف والاعتداء واستغلال القصر[2]، إن هذه الأفعال تتخذ شكل عنف يقوده شباب، بعضهم يعاني من الإدمان، وآخرون يروجون للمخدرات والأدوية والحبوب، وتحصل فيها اشتباكات في ساحات تستعمل فيها عدة أنواع من الأسلحة البيضاء، يتصدرها السيوف بمختلف أشكالها وأحجامها، حتى تحولت الأحياء السكنية إلى حلبات صراع، حيث يصاب بعض الأشخاص بجروح خطيرة ويقتل آخرون[3]. لذلك، حث المشرع الجزائري كافة مكونات المجتمع على التضامن مع مؤسسات الدولة وتفعيل منظومة الإنذار والتبليغ عن هذه الأنشطة للسلطات المختصة، من أجل التدخل السريع ووقف مختلف جرائم عصابات الأحياء، وقد كرست المادة 182 (الفقرتان الأولى والثانية) من ق.ع هذه الفكرة[4]، كما أكدت المادة 27 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء على أن تدخل الأجهزة الأمنية يعتمد على البلاغات التي تصلها من المواطنين، قصد شل حركات هذه العصابات الإجرامية [5]. فيكون التدخل استباقيا عندما تصوغ الجهات الأمنية علما بتحركات مشبوهة لعصابات الأحياء، فتتدخل بسرعة وفعالية

---

[1] مريم لمروس، **سياسة اليقظة الإستراتجية في الجزائر**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 38، جامعة زبان عاشور، جلفة 2019، ص 175.

[2] فتيحة علوط، **اليقظة الإستراتيجية كوسيلة فعالة في عملية اتخاذ القرارات بالمنظمة**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 07، جامعة زيان عاشور، جلفة 2018، ص 198.

[3] حفيظة بن محمد، **عصابات الأحياء في الجزائر دراسة سوسيولوجية**، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 02، كلية العلوم الإسلامية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2022، ص 578.

[4] المادة 182 من الأمر رقم 66-156، الأمر السابق.

[5] المادة 27، من الأمر رقم 20-03، الأمر السابق.

لوقفها، ومن جهة أخرى تفعل آلية اليقظة من خلال تركيب وسائل مراقبة متطورة وعالية التقنية في مختلف الأحياء السكنية مثل كاميرات المراقبة، إلى جانب العمل التطوعي وإلزامية التبليغ ونشر ثقافة اليقظة ونشرها في المجتمع[1].

2- التغطية الأمنية الواسعة للأحياء:

عرف الامن بأنه تلك الاجراءات الخاصة التي تتخذها الدولة لحماية الفرد من المخاطر التي تهدد حياته وماله وتضمن حمايته من خلال أجهزة الأمن الداخلي ومنع وقوع الجرائم ومعاقبة المخالفين للقانون. وفي الواقع تتحمل الدولة مسؤولية ضمان أمن الاشخاص والممتلكات[2]، لذلك كلف الدستور الجزائري مؤسسات أمنية رسمية هذه المهمة، بحيث تتولى حماية الاشخاص وممتلكاتهم وحفظ الأمن والاستقرار في المجتمع.

كما تكلف الدولة نفسها بإعداد إستراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الاحياء بهدف المحافظة على الأمن والسكينة وحماية الاشخاص وممتلكاتهم، ويقصد في إطار الامر 20-03 تأمين المواطنين في أنفسهم وأبنائهم وأموالهم من جرائم عصابات الاحياء والحفاظ على حياتهم وممتلكاتهم عبر اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الاشخاص ولا سيما سكان الأحياء السكنية الجديدة، الدولة تسعى دائما إلى إشراك الأمن الوطني في مشاريع إعداد مخططات الأحياء السكنية الجديدة، من أجل ضمان تغطية أمنية قريبة من المواطنين وقريبة من مناطق السكن. ولتحقق هذه التغطية الأمنية في المشاريع العمرانية الجديدة، يجب أن تخطط لها من البداية بالتعاون مع مصالح الامن الوطني، بحيث تدمج المتطلبات الأمنية ضمن رؤية التخطيط العام

[1] ساجية حماني، مرجع سابق، ص 145 .

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 20-242 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر، عدد 82.

غير أن الوقاية من الجرائم تتطلب تفعيل التفاعل الاجتماعي بين جهاز الأمن وأشخاص المجتمع لتشارك حقيقي في مواجهة هذه الظاهرة[1].

ومن بين أهداف الشرطة الجوارية هو التخلص من شعور الخوف في نفوس السكان، حيث أن قرب وجود الشرطة من المواطنين يولد لديهم شعورا بالراحة والاطمئنان على أنفسهم وممتلكاتهم. كما أن تدخل الشرطة في الواقع الميداني يقلص من دائرة الانحراف والانزلاقات الإجرامية، ويحد من تفاقم معدلات الجريمة والحوادث. وجميع ذلك لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تبني برامج وقائية أمنية مبنية على أسس علمية، وتوزيع منظم ومدروس لعوامل القوة الأمنية على كامل التراب المعني[2].

3-إعداد سياسة عامة في إنجاز البرامج السكنية:

تعرف المدن الجديدة في المفهوم المعاصر بأنها لا تقتصر على إنشاء مساكن للسكان فحسب، بل يشترط في مخططاتها العمرانية توفر كامل الهياكل الأساسية والتجهيزات التجارية والاجتماعية والثقافية والإدارية الضرورية، فضلا عن وجود المؤسسات الاقتصادية التي تمنحها نوعا من الاستقلالية الوظيفية والاقتصادية [3]، وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري عرف المدينة الجديدة في المادة 03 الفقرة الخامسة من القانون رقم 01-20 " تجمع حضري مبرمج بكامله في موقع خال أو انطلاقا من خلية أو خلايا السكنات الموجودة "[4]، وعاد ليعرفها مجددا في المادة 02 من القانون رقم 02-08 " تعد مدن جديدة كل تجمع بشري ذي طابع حضري ينشأ

[1] مولود بن عمر، **دور مصالح الشرطة في محاربة عصابات الأحياء في الوسط الحضري**، مرجع سابق .

[2] محمد السعيد زناتي، **دور الشرطة الجزائرية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها**، مجلة تحولات جامعة ورقلة الجزائر، المجلد 02، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019، ص 380 .

[3] سهام وناسي، ريمة زنائرة، **سياسة المدن الجديدة في الجزائر ومشكلاتها**، مجلة أفاق للعلوم، المجلد 07، العدد 03، بتاريخ 26 جانفي 2022، ص 705.

[4] قانون رقم 01-20 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 **يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميه المستدامة**، ج.ر عدد 77، الصادر في 2001/12/15 .

في موقع خالي أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة وتشكل المدن الجديدة مركز توازن اجتماعي واقتصادي وبشري، بما يوفره من إمكانيات التشغيل والإسكان والتجهيز "[1]، غير أن الوتيرة السريعة في إنجاز برامج السكن الجديدة خلفت العديد من المشاكل والنواقص التي تتطلب إعادة النظر فيها، ناتجة أساسا عن سوء التخطيط العمراني الذي يعد جزءا من برنامج اجتماعي ومسؤولا بشكل مباشر عن توفير القاعدة المادية لحياة اجتماعية أفضل من خلال توجيه المفاهيم والمعايير التخطيطية توجيها يخدم ويعزز حفظ الأمن[2]، لا بد من التأكيد على أن هناك عوامل يجب مراعاتها عند التخطيط لبرامج سكنية، ففي عام 1996 توصلت دراسة Newman بعنوان Creating Defensible Space إلى أنه خلال مراحل تصميم فضاء قابل لمواجهة الجرائم في المدن يتعين أخذ مكونين أساسيين في الاعتبار أولا أن يكون الفضاء مرئيا أمام الناس وثانيا أن يكون الناس مرئيين باستمرار، وأن يسمح الفضاء ويشجع الناس على التفاعل والتدخل أوالإبلاغ عن الجريمة حال حدوثها [3]، وفي الواقع تحول الفضاءات المخصصة للتسلية في الليل إلى مراكز تجمع للعصابات وبيع المنكرات باعتبارها أماكن فارغة وبعيدة عن أعين السكان، كما يفرض فرض السيطرة على الحدائق العامة كونها مناطق معزولة ومظلمة، في حين أن توفر الإنارة داخل المنطقة السكنية والشوارع والمنتزهات وغيرها من الفضاءات المفتوحة يشكل رادعا نفسيا يكشف نشاط عصابات الأحياء ويحد من تحركها[4].

---

[1] قانون رقم 02-08 مؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 08 مايوسنة 2002 **يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها**، ج.ر العدد 34، الصادر في 14 /2002/05 .

[2] محمد توفيق محمد الحاج حسن، **أهمية ودور الأمن الحضري في الحد من الجريمة في المدن الفلسطينية " دراسة تحليلية لمدينة نابلس"**، أطروحة مقدمة لنيل درجة ماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص 49.

[3] عبد الله بوصنوبرة، جمال حواوسة، **دور التخطيط الحضري في الحد من الجريمة في المدن الجديدة**، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 04، العدد 04، 25 أكتوبر 2021، ص 42 .

[4] محمد توفيق محمد الحاج حسن، مرجع سابق، ص 52، 53 .

ثانيا: الهيئات المشاركة في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية:

إن جريمة عصابات الاحياء جريمة لها ابعاد اجتماعية واقتصادية ونفسية، وللوقاية منها يتطلب تنسيق الجهود ومشاركة كافة أجهزة الدولة، والمسؤولية تكون على كل الفاعلين في المجتمع. ولتفعيل الأساليب الوقائية من عصابات الأحياء ومكافحتها عبر كامل التراب الوطني، شددت المادة 06 من الامر 20-03 على إلزام إشراك جميع فئات المجتمع في الوقاية منها ومحاربتها، وذلك من خلال الدور التوعوي لوسائل الإعلام في الوقاية من عصابات الاحياء، بالاضافة إلى مشاركة القطاع الخاص في وضع وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء، كما وكلت المادة 05 من الأمر الرئاسي المجتمع المدني بالإشراك.

1- إشراك وسائل الإعلام:

تشمل وسائل الاعلام الوسائل والجهات والتقنيات العامة والخاصة، سواء الربحية أو غير الربحية، التي تتولى تبادل المعلومات والأنباء، حيث أصبحت حاجة أساسية للفرد والمجتمع لتحقيق مستوى التواصل المرغوب عبر قنواتها، كما يمثل الإعلام مجموعة من القنوات الاتصالية المستخدمة في بث الاخبار أو الدعاية التعليمية للمنتجات، وهو أداة اجتماعية رئيسية للتواصل مع الجمهور من خلال تنوعه في الصحف والدوريات والإذاعة والتلفزيون، وصولا الى الإعلام الرقمي[1]، يساهم الإعلام في توجيه الرأي العام ولا مجال لإنكار تأثيره على المجتمع، حيث يساعد في نشر الافكار والمعارف بأسلوب منظم ومدروس، وفي هذا السياق، يبرز دور الإعلام الأمني الذي يعتمد على استخدام جهاز الأمن للرسالة الإعلامية في مكافحة الجريمة، لتعزيز التماسك الاجتماعي أمام التحديات الأمنية. ويعرف الإعلام الأمني بأنه الرسائل الاعلامية المصممة بعناية لتوجيه الرأي العام، بهدف تنفيذ خطة شاملة لمواجهة الأسباب

[1] حماني ساجية، مرجع سابق، ص 145.

الدافعة للجريمة، والتوعية بمخاطرها، وتوجيه المواطنين بطريقة تحميهم من الوقوع ضحايا لها، بالاضافة الى تبصيرهم بطرق الوقاية من الجرائم عبر تدابير متنوعة وتعزيز حس الأمن لديهم[1].

كما اشارت المادة 06 من الامر 20-03 إلى واجب وسائل الإعلام ضمان تضمين برامجها الوقاية من عصابات الاحياء، من خلال تخصيص برامج توعوية تبرز مخاطر هذه الظاهرة الاجرامية، وتساهم في القضاء على ثقافة العنف والتخريب داخل المجتمع[2]، ويتم ذلك بالتعاون مع القطاعات المتنوعة والجهات والمؤسسات الدينية والاجتماعية، التي يجب عليها تشخيص نقاط الضعف والانحراف، ثم تبني قيم انسانية تعكس التسامح والتعاون.

ولا نغفل أن مديرية الأمن تصدر مجلة الشرطة، بينما تصدر وزارة الدفاع الوطني مجلة الجيش، ومحتوى الرسالة الإعلامية الأمنية يركز على الوقاية من الجريمة لكونه صادر عن جهة رسمية تمثل جهاز الامن، وهدفها الحفاظ على سلامة المواطنين.

2-إشراك القطاع الخاص:

يعد القطاع الخاص يقدم دعماً واسعاً لمجالات متنوعة سواء كانت تجلب عوائد مالية أو قيم أخلاقية. يساهم في تعزيز الاقتصاد وتقليل معدلات البطالة من خلال خلق فرص عمل منتجة، في الجزائر يمثل توفير فرص الشغل تحديا كبيرا أمام الشباب العاطل، حيث تعد البطالة عاملا رئيسيا في انتشار العنف بينهم. إنها تولد مشكلات خطيرة مثل الإجرام والفساد الأخلاقي والانخراط في عصابات إجرامية، بالإضافة إلى ارتباطها المباشر بظواهر اجتماعية مدمرة

[1] والي عبد اللطيف، بوبعاية كمال، **تفعيل دور الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 05، العدد 01، الصادر في 2021/05/29، ص 29.

[2] يزيد بوحليط، **التدابير الوقائية من عصابات الأحياء على ضوء الأمر 20-03**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 2، بتاريخ 31 ديسمبر 2022، ص 215.

كتعاطي المخدرات والانتحار[1]. لذا يلعب القطاع الخاص دورا حاسما في تعزيز أمن الدولة عبر حل أزمة البطالة، من خلال تطوير الموارد البشرية المتزايدة وتوظيف القوى العاملة في أنشطة اقتصادية متعددة، كذلك يدعم هذا القطاع التنمية المحلية التي تركز على خدمة المجتمعات المحلية، مثل تمويل المشاريع التنموية في المناطق المختلفة، وتحسين معيشة السكان عبر توفير الخدمات الأساسية، ومكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي والفجوات الطبقية، ودمج الفئات المهمشة في النسيج الاجتماعي. يعزز أيضاً القيم الأخلاقية من طريق حملات التوعية والأيام المفتوحة والندوات والمحاضرات، التي تهدف إلى رفع الوعي المجتمعي وفهم الواقع اليومي وقبوله، وبالنظر إلى دوره البارز في الدعم الاقتصادي والاجتماعي والأمني، ومكافحة الفساد والجريمة عموماً، ألزم المشرع الجزائري في الأمر الرئاسي رقم 20-03، المادة 05، القطاع الخاص بالمشاركة في صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء. يشمل ذلك عقد مشاورات مع الجمعيات والنوادي الرياضية وأصحاب المؤسسات لجمع اقتراحاتهم وآرائهم، لإثراء الاستراتيجية[2]. كما يتطلب التنسيق الفعال مع هذه الجهات أثناء التنفيذ لتحقيق الأهداف، مثل منع انتشار هذه العصابات وأعمالها الإجرامية الضارة بالأفراد والمجتمع، والتدخل المبكر قبل توسعها. بالإضافة إلى ذلك، يشارك القطاع عبر عضويته في اللجان الوطنية والولائية المختصة بالوقاية من هذه العصابات.[3]

---

[1] ياسر عبد الرحمان، عماد الدين براشن رضا بوغرزة، **البطالة والعنف لدى الشباب –قراءة تحليلية**، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 03، العدد 04، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2020، ص 190-191.

[2] المادة 05، من الأمر رقم 20-03، الأمر السابق.

[3] عبد الغاني وجراف، "**آليات الوقاية من عصابات الأحياء في الجزائر وفقا للأمر رقم 20-03، استكتاب حول عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020**، تحت إشراف الدكتور بن شيخ نور الدين، بالتعاون مع مخبر أفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة فرقة أفاق السياسة الجزئية للتصدي لجرائم الفساد المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، ديسمبر 2021، ص 71.

3-إشراك المجتمع المدني:

يعرف المجتمع المدني بأنه مجموعة من التنظيمات التي تنشأ وتدار بحرية لملء الفضاء العام الواقع بين الأسرة والدولة[1]. يهدف المجتمع المدني إلى ضمان الأمن والسلام، وتحقيق التوازن بين السلطات والدولة من جهة، والحقوق المكفولة قانونيا ودستورا من جهة أخرى. ومن خلال الرجوع إلى المادة 5 من الأمر رقم 20-03، نجد أن المشرع قد شمل المجتمع المدني في صياغة وتنزيل الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، عبر عدة جهات رئيسية أبرزها الأسرة، والمؤسسات التعليمية، والمؤسسات الدينية، وجمعيات الأحياء.

❖ **الأسرة:** تشكل الاسرة اللبنة الاساسية لكل مجتمع مدني، وعليها مسؤولية رعاية ابنائها وغرس القيم الاخلاقية الصحيحة فيهم، وتربيتهم تربية اجتماعية متينة تحميهم من الانحراف وتحفظهم من أخطار المؤثرين السيئين [2] .

❖**المؤسسات التعليمية:** تؤدي المؤسسات التعليمية، كعنصر رئيسي في المجتمع المدني، دورا حاسما في تهذيب النفس البشرية للحد من السلوكيات الإجرامية، حيث يبرز تأثيرها من خلال تبني استراتيجية تربوية تصحح سلوك التلميذ، إذ لم يعد دورها مقتصرا على تهيئة الطفل علميا فحسب، بل على تشكيله ليصبح مواطنا نافعا في المجتمع[3].

❖**المؤسسات الدينية:** تعد المساجد من أبرز أعمدة المجتمع الإسلامي، وأقرب المؤسسات ارتباطا بالناس، لذا لعبت دورا حيويا في مكافحة عصابات الأحياء عبر الآتي:

_ تعزيز الشعور الديني في القلوب، وإعداد المسلم الفذ ليواجه تحديات الحياة.

---

[1] أديب محمد باسم الحماوي، **مؤسسات المجتمع الجزائري المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات**، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، سنة 2001، ص 89 .

[2] ساجية حماني، مرجع سابق، ص 146 .

[3] علال عمرتني الجوطي، **التلميذ المنحرف ودور المؤسسات التعليمة في ضبطه وتقويمه**، مطبعة انفويرات، فاس، المغرب، 2002، ص 12 .

_ يسعى أئمة المساجد إلى إرشاد الرأي العام حول خطر عصابات الأحياء.

_ ينظم الإمام والخطيب، بالتنسيق مع وزارة الشؤون الدينية، محاضرات وندوات تتطرق إلى جرائم عصابات الأحياء، موضحة مخاطرها ومحذرة منها كونها سبيل إلى الضلال.

_ تثقيف الآباء بضرورة الحرص على أبنائهم، متابعتهم، وإنذارهم من الطرق المنحرفة الفاسدة.

_توزيع كتيبات تحتوي على تعريف جريمة العصابات وحلولها، للالتزام بها والسير على خطاها[1].

❖**جمعيات الأحياء**: توفر هذه الجمعيات فضاء للتعاون المشترك، ولذلك يبرز أهمية إشراك كل سكان الحي فيها، وهوما نصت عليه المادة 11 من القانون 11-10 الخاص بالجماعات المحلية[2].

تتطلب هذه الإشراك تعبئة المواطنين وإيقاظ إحساسهم لينضموا معًا من أجل صون بلديتهم.

من أبرز غاياتها:

- مكافحة جميع الأفعال غير الآمنة، خاصة عصابات الأحياء، لخلق بيئة مناسبة تحمي منها.

- تهدف إلى نشر القيم الاجتماعية بين الأفراد، وتثقيفهم، واقترابهم من معرفة همومهم ومتطلباتهم، مما يوحد الجهود والحلول.

- التدخل في حال الخلافات بين سكان الحي، وإخطار البلدية بمواضع الإزعاج أو المخالفات التي تهدد أمان السكان، ليتم حلها بالوسائل الملائمة [3].

---

[1] ساجية حماني، مرجع سابق، ص 146 .

[2] المادة 11، 12 من قانون 11-10، المؤرخ في 3 جويلية 2011، **المتعلق بالبلدية**، ج.ر، عدد 37، سنة 2011.

[3] مليكة سايل، **دور لجان الأحياء في تكريس الحاكمة المحلية في الجزائر بين الخطاب والممارسة**، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، المجلد 3 العدد 01، سنة 2015، ص ص 144-145 .

تكرس الاستراتيجية الوطنية، كما حددها الأمر رقم 20-03، إطارا متكاملا يجمع بين الإجراءات الوقائية الاستباقية مثل اليقظة المبكرة والتغطية الأمنية الشاملة وسياسات التخطيط السكني المدروس، وبين مشاركة فاعلة لوسائل الإعلام والقطاع الخاص والمجتمع المدني في تنفيذها. هذا النهج الشامل يعزز التماسك الاجتماعي ويحد من انتشار الظاهرة الإجرامية، محافظا على الأمن العمومي وسلامة الأفراد وممتلكاتهم.

إرتأى للمشرع الجزائري أن الإستراتيجية الوقائية لا تكون كافية من دون تدخل مؤسساتي من خلال لجان وطنية وولائية، لضمان تفعيل فعال لمكافحة العصابات على أرض الواقع وسنطرق في الفرع الثاني لدراسة التصدي المؤسساتي للوقاية من عصابات الأحياء .

الفرع الثاني:

التصدي المؤسساتي للوقاية من عصابات الأحياء:

بسبب التهديد الكبير الذي تمثله ظاهرة عصابات الأحياء لأمن المواطنين وممتلكاتهم، وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل أجهزة الشرطة لمواجهتها، إلا أنها تظل غير قادرة على تحقيق النتائج المرجوة. لذلك، توجه المشرع الجزائري إلى سياسة الوقاية كحل الأنسب والأكثر فعالية، وأحدث للمرة الأولى أدوات للتصدي لهذه الظاهرة في إطار الأمر 03-20 المؤرخ في 31 أوت 2020 الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ونص المرسوم التنفيذي 21-123 المؤرخ في 15 شعبان 1442 هـ، الموافق ل 29 مارس 2021 على تشكيلة اللجنة وكيفية تعيين أعضائها وطرق سيرها [1].

كما نصت المادة 07 من الأمر السابق، على تشكيل لجنة وطنية على المستوى الوطني، ولجان ولائية على مستوى الولايات[2]، وذلك بهدف تنفيد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، ولتدقيق أكثر في الموضوع قسمنا **الفرع** الى: **أولا** اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء و**ثانيا** اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء .

أولا: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء:

تنشأ على المستوى الوطني لجنة وطنية واحدة لا غير، يمكن القول أنها لجنة مركزية توضع لدى الوزير المكلف بالداخلية يترأسها هو أو أحد ممثليه، تدعى في صلب النص "اللجنة

---

[1] المرسوم التنفيذي 21-123، المؤرخ في 15 شعبان عام 1442، الموافق 29 مارس سنة 2021، المتعلق **بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما**، ج.ر عدد 25، الصادرة في 21 شعبان 1442 الموافق 04 أفريل2021 .

[2] المادة 07، من الأمر رقم 20-03، الأمر السابق .

الوطنية"[1]، نظمتها المواد من 8 إلى 10 الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، حيث سنتطرق لدراسة تشكيلتها، طرق التعيين فيها، كيفيات سيرها وكذا مهامها وصلاحياتها، وتجدر الإشارة أنه في يوم 20 أفريل 2026 تم تنصيب أعضاء اللجنة رسميا لعهدة تمتد من 2026 إلى 2029 من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل[2].

1- تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء:

نجد أن المشرع الجزائري قد تناول من خلال الأمر 20-03 في المادة 9 تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء [3]، وفي المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 21-123 المؤرخ في 15 شعبان 1442 الموافق لـ 29 مارس 2021 حددت تشكيلة اللجنة الوطنية التي يرأسها الوزير المكلف بالداخلية أوممثله، من:

أ- بعنوان الوزارات:

- ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام.
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالشباب.

---

[1] المادة 08، من الأمر رقم 20-03، الأمر السابق .

[2] إسلام بن خليف، **تنصيب اللجنة الوطنية لمكافحة عصابات الأحياء ..هذه مهامها**، يوميات الخبر، نشر يتاريخ 20 أفريل 2026، تم الإطلاع عليها بتاريخ 21 أفريل 2026، الساعة 11:40، رابط الموقع:
https://www.elkhabar.com/nation/تنصيب-اللجنة-الوطنية-لمكافحة-عصابات-الأحياء-هذه-مهامها-270713 .

[3] المادة 09، من الأمر رقم 20-03، الأمر السابق .

– ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

– ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة.

– ممثل عن الوزير المكلف بالعمران.

– ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال.

– ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.

– ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل.

ب– بعنوان الإدارات والمؤسسات العمومية:

– ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.

– ممثل عن قيادة الدرك الوطني.

– ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

– ممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية.

– ممثل عن المجلس الأعلى للشباب.

ج– بعنوان المجتمع المدني:

– ممثلان (2) عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية.

د– بعنوان الكفاءات:

– شخصيتان (2) معترف بكفاءتهما في مجال علم الإجرام.

– مختص في علم الاجتماع.

– مختص في علم النفس.

ويمكن للجنة الوطنية أن تشكل أفواج عمل موضوعاتية وتستعين بأي شخص يمكنه بحكم

كفاءته، مساعدتها في أشغالها[1].

2- تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء:

نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123 على كيفية تعيين الأعضاء، حيث يعيّن أعضاء اللجنة الوطنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة، يجب أن تكون لممثلي القطاعات الوزارية رتبة إطار سام[2] .

3- طريقة سير اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء:

فيما يخص كيفية سير عمل اللجنة فقد نص عليها المشرع في المواد من 4 إلى 8 من المرسوم التنفيذي 21-123، حيث تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق.عليه[3]. وتكون لها أمانة تتولاها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية [4].

كما تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة، وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها[5]، الذي يعد جدول ويرسله إلى أعضائها قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل، من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام[6].

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 21-123، مرجع سابق .

[2] المادة 03، نفس المرجع .

[3] المادة 06، نفس المرجع .

[4] المادة 07، نفس المرجع .

[5] المادة 04، نفس المرجع .

[6] المادة 05، نفس المرجع .

اضافة إلى ذلك تعد اللجنة الوطنية تقارير دورية تتضمن حصيلة نشاطاتها في مجال الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ويتم عرضها على الوزير الأول، وتعد تقريرا سنويا يعرض على رئيس الجمهورية[1].

4- مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء:

تناول الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحته في المادة الثامنة مهام اللجنة الوطنية وصلاحياتها، وقد عدها المشرع على سبيل الحصر لا المثال، وذكرت تكلف بما يأتي:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وعرضه على الحكومة، ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء، تحديد مقاييس وطرق الوقاية من عصابات الأحياء وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء.

- تقديم الآراء أوالتوصيات حول أي مسألة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء.

- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء.

- اقتراح وتقييم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء، واقتراح أي تدبير أوإجراء لتحسين فعاليتها .

- متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها[2].

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 21-123، مرجع سابق .

[2] المادة 08، من الأمر رقم 20-03، الأمر السابق .

ثانيا: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء:

لضمان تنفيذ استراتيجية متكاملة وناجحة للحد من جرائم عصابات الأحياء، أمر المشرع الجزائري بإحداث اللجان الولائية إلى جانب اللجنة الوطنية، وكلفت بعدة مهام محددة في الأمر رقم 20-03 الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها[1]، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 21-123. يتم إنشاؤها على المستوى المحلي، وتلعب دورا حاسما في مواجهة هذه الظاهرة بفضل قربها من التجمعات السكنية[2]. ومن الجدير بالذكر أن هذه اللجان لا تشكل في جميع الولايات[3]، بل تقتصر على تلك التي تشهد انتشار جرائم عصابات الأحياء كآلية وقائية. وفيما يلي سنتطرق تفاصيل تشكيل اللجنة الولائية، طرق التعيين فيها، كيفيات سيرها وكذا مهامها وصلاحياتها.

1- تشكيلة اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء:

تطرق المشرع الجزائري من خلال نص المادة 13 من الأمر 20-03 لتشكيلة اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء، وأحالتنا المادة السابقة في فقرتها الأخيرة إلى المرسوم التنفيذي رقم 21-123 الذي يتضمن في المادة 10 تشكيلة اللجنة التي يترأسها والي الولاية المعنية أوممثله إضافة إلى 17 عضوا[4] المبينين فيما يلي:

- ممثل عن مديرية التربية.

- ممثل عن مديرية التعليم والتكوين المهنيين.

---

[1] مليكة مخلوفي، **آليات الوقاية من جرائم عصابات الأحياء السكنية في إطار الأمر 20-03 بين المعمول والمأمول**، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، في 2023/09/11، ص 28.

[2] كمال فليح، مرجع سابق، ص488 .

[3] ساجية حماني، مرجع سابق، ص 149 .

[4] ناصر وقاص، **قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر**، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 3، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، في 2021/12/24، ص 732 .

- ممثل عن مديرية العمران.
- ممثل عن مديرية التشغيل.
- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.
- ممثل عن مديرية الشباب والرياضة.
- ممثل عن مديرية الثقافة.
- ممثل عن مديرية الصحة.
- ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن.
- ممثل عن مجموعة الدرك الوطني.
- ممثل عن مصالح الأمن الولائي.
- ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية.
- ممثل عن لجان الاحياء.
- منتخب من المجلس الشعبي الولائي.
- مختص في علوم الإجرام.
- مختص في علم الاجتماع.
- مختص في علم النفس.

وعلى غرار اللجنة الوطنية، يمكن للجنة الولائية الإستعانة بأي شخص ذو كفاءة لمساعدتها في أشغالها.[1]

[1] المادة 10، من المرسوم التنفيذي 21-123، مرجع سابق.

2- تعيين أعضاء اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء:

نصت المادة 11 من المرسوم 21-123 على كيفية تعيين أعضاء، حيث يعين أعضاء اللجنة الولائية بموجب قرار من الوالي، بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة [1].

3- طريقة سير اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء:

خصص المشرع المواد من 12 إلى 17 المتضمنة في المرسوم 21-123 لتبيان كيفية سير عمل اللجنة الولائية، حيث تجتمع في دورة عادية أربعة مرات في السنة وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءا على إستدعاء من رئيسها[2]، ويعد رئيس اللجنة جدول أعمال الإجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الولائية قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع، يمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية أيام[3].

تعد اللجنة الولائية نظامها الداخلي وتصادق.عليه[4]، هذا بالإضافة إلى تزويدها بأمانة تتولاها مصالح الأمانة العامة للولاية[5]، بالإضافة إلى أن اللجنة الولائية تقوم بإعداد تقارير دورية وتقريرا سنويا عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وماتم إنجازه للوقاية منها، وترسل هذه التقارير إلى رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء في أجل ثمانية (8) أيام من

[1] المادة 11، من المرسوم التنفيذي 21-123، مرجع سابق.

[2] المادة 12، نفس المرجع .

[3] المادة 13، نفس المرجع .

[4] المادة 14، نفس المرجع .

[5] المادة 15، نفس المرجع .

تاريخ إختتام أشغال إجتماعاتها[1]، وتسجيل نفقات تسيير اللجنة الوطنية واللجنة الولائية من عصابات الأحياء في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالداخلية[2].

4- مهام وصلاحيات اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء:

تتمثل مهام اللجنة الولائية، وفقاً لما ورد في المادة 12 من الأمر 20/03، ما يلي:- تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي.

- الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء واخطار السلطات المعنية بذلك.

- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية لمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع واقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها، وإشراك المجتمع المدني في ذلك.

- دارسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة بها بهدف إعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء.

- طلب إجراء دارسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضع مرتبط بعصابات الأحياء، وتمكينها من كل المعطيات والإحصائيات المتعلقة بذلك.

- إعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب.

- تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الإهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم عصابات الأحياء.

- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها والتي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

---

[1] المادة 16، من المرسوم التنفيذي 21-123، مرجع سابق .

[2] المادة 17، نفس المرجع .

– تقديم إقتراحات إلى السلطات المحلية أو إلى اللجنة الوطنية قصد إنجاز مرافق.عمومية أو إتخاذ كل التدابير للوقاية من عصابات الأحياء[1].

يجسد التصدي المؤسساتي، من خلال الأمر 03–20 والمرسوم 21–123، استراتيجية ردع فعالة تعتمد على اللجنة الوطنية واللجان الولائية لتنفيذ السياسات الوقائية ومواجهة التهديدات الأمنية الناجمة عن عصابات الأحياء، مما يعزز حماية المواطنين ويضمن الاستقرار الاجتماعي، وهذا ما تم تناوله في هذا الفرع .

تناولنا في **المطلب الأول** ما يبرزه الأمر 20–03 من نهج وقائي رائد يجمع بين الاستراتيجية الوطنية، من خلال إجراءات اليقظة والتغطية الأمنية والتخطيط السكني، وبين التصدي المؤسساتي عبر اللجنة الوطنية والولائية، للحد من انتشار الظاهرة قبل تحولها إلى جرائم فعلية.

وبالتوازي مع هذه الوقاية، ننتقل في **المطلب الثاني** إلى استعراض الآليات القانونية الردعية ضد عصابات الأحياء، لضمان معاقبة المرتكبين وتعزيز الردع العام، وحماية الأطراف المضرورة والمبلغة .

المطلب الثاني:

الآليات القانونية الردعية ضد عصابات الأحياء وحماية الضحايا:

يتضمن التشريع الخاص بمكافحة عصابات الأحياء عددا من الأحكام التي تكفل الحماية الجنائية للمتضررين من هذه الجرائم، وتوضح التزام الدولة برعاية هذه الفئات، إلى جانب تحديد العقوبات القاسية لها، وهوما سيتم تناوله في هذا المبحث؛ حيث خصصنا **(الفرع الأول)** لوسائل الردع الفعال تجاه مرتكبي جرائم الأحياء، بينما أفردنا **(الفرع الثاني)** للحديث عن إجراءات التكفل بالضحايا والشهود عصابات الأحياء وحمايتهم .

[1] المادة 12، من الأمر رقم 20–03، الأمر السابق .

الفرع الأول:

السياسة العقابية المتخذة لجريمة عصابات الأحياء:

في هذا الفرع سنتناول فيه ما نص المشرع عليه من عقوبات أصلية وتكميلية والفترة الأمنية بحق الشخص الطبيعي الجاني في جرائم عصابات الأحياء، بالإضافة إلى الظروف المشددة للعقوبة والأعذار المقرّرة قانونا، مع استعراض العقوبات المحدّدة للشخص المعنوي أيضا .

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

تتنوع العقوبات المنصوص عليها بحق أعضاء عصابات الأحياء، وتختلف نسبيا حسب الدور الذي يؤديه كل عضو، أيا كان مشاركا في إنشائها أو قائدا لها أو ممولا لأعمالها، مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى خطورة الأفعال المنفذة. وتشمل هذه العقوبات الجنح سواء كانت كاملة أوشرع في تنفيذها وخاب تحقيق النتيجة لسبب تدخل الجهات الأمنية أو فشلها في تحقيق غايتها، وتنطبق.على الجناة كافة سواء كانوا مبادرين رئيسيين أو مساعدين بأي صورة، وقد حدد المشرع عقوبات صارمة لهذه الأفعال والتي سيتم استعراض تفاصيلها على النحو الآتي:

1- العقوبات الأصلية: وتنقسم بدورها لعقوبات ماسة بحرية الإنسان وعقوبات ماسة بذمته المالية .

أ- العقوبات السالبة للحرية: نجد أن العقوبات المقررة في قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحته 20-03، أقلها مدةً 06 أشهر وأشدها السجن المؤبد، ويمكن أن يتضاعف الحد الأدنى للعقوبة، وفي ما يلي سنبين العقوبات:

-إنشاء وتنظيم والانخراط في عصابة أحياء:

يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات كل من أنشأ أو نظم عصابة أحياء أو إنخرط في عصابة أحياء أو شارك فيها بأي شكل كان، مع علمه بالغرض

الذي من أجله تكونت العصابة أو قام بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة أحياء[1]، حيث يبرز لنا قرار المحكمة العليا رقم (1558237)، الصادر بتاريخ (2022/01/13) بأن قضاة الموضوع في القرار محل الطعن والحكم المستأنف قبله، بينوا الأفعال المجرمة وتاريخ إرتكاب الأفعال والمواد القانونية المطبقة على الجريمة، حيث أنه بتاريخ 2021/03/28 أصدرت محكمة حسين داي قسم الجنح حكما يقضي بإدانة المتهمين بجنح الأنخراط والمشاركة في عصابة أحياء وجنحة حمل سلاح أبيض محظور من الصنف السادس دون مبرر شرعي الأفعال المنوه عليها في المادة 21 من قانون الوقاة من عصابات الأحياء ومكافحتها والمادة 4 و39 من الأمر 06-97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والدخيرة ووعقبا لهم تم الحكم عليهم ب 03 سنوات حبس نافذ [2].

-رئاسة أوقيادة عصابة أحياء:

يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من ترأس عصابة أحياء أو تولى فيها أي منصب قيادي. ويرفع الحد الأدنى للعقوبة إلى خمسة عشر (15) سنة إذا ارتكبت الجريمة تحت ظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في المادة 29[3]، ومن جهة أخرى جاء في حيثيات قرار المحكمة العليا رقم (1629760)، الصادر بتاريخ (2023/01/11) أنه تم الحكم من طرف محكمة أولاد رشاش على متهمان بعقوبة 15 سنة حبس نافذ عن جنح قيادة عصابة أحياء والإشتراك في مشاجرة بين عصابات الأحياء وقع فيها ضرب وجرح تخين أسلحة بيضاء لفائدة عصابة أحياء مع توفر ظرفي إقتحام حرمة منزل وإستعمال سلاح ناري[4].

---

[1] المادة 21، من الأمر رقم 20-03، الأمر السابق .

[2] قرار رقم (1558237)، المؤرخ في (2022/01/13)، غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا، الجزائر، (قرار غير منشور).

[3] المادة 22، من الأمر رقم 20-03، الأمر السابق .

[4] قرار رقم (1629760)، المؤرخ في (2023/01/11)، غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا، الجزائر، (قرار غير منشور).

-الدعم والتشجيع وإيواء أعضاء عصابة:

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات كل من شجع أو مول عن علم، بأي وسيلة كانت، عصابة أحياء، دعم أنشطة أو أعمال عصابة أحياء أو نشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشر، قدم لعضو أو أكثر من أعضاء عصابة أحياء مكانا للاجتماع أو للإيواء، أخفى عمدا عضوا من أعضاء عصابة أحياء وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أن عليه أمر بحث من الجهات القضائية، تعمد منع القبض على عضو من أعضاء عصابة أحياء أو مساعدته على الاختفاء أو الهرب[1]، جاء في قرار المحكمة العليا رقم (1629760)، الصادر بتاريخ (2023/01/11) أنه تم إدانة متهمان من طرف محكمة أولاد رشاش بجنحة مساعدة عضومن أعضاء عصابات الأحياء على الإختفاء والحيلولة عمدا من القبض عليه وتم تسليط عقوبة 5 سنوات حبس نافذة على كل واحد منهم[2].

-الإكراه على الانضمام وحرمان الانفصال:

يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة كل من أجبر شخصا على الانضمام إلى عصابة أحياء أو منع شخص من الانفصال عنها، باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو عن طريق الهبة أو الوعد أو الإغراء أو بأي وسيلة أخرى[3].

-المشاركة في مشاجرة أو عصيان بين عصابات أحياء وآثارها:

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة في القوانين الأخرى، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة كل من شارك في مشاجرة أو عصيان أو اجتماع بين عصابات الأحياء إذا أسفرت تلك الأفعال عن وفاة أحد أعضائها، إذا ترتب عن المشاجرة أو

---

[1] المادة 23، من الأمر رقم 20-03، الأمر السابق .

[2] قرار رقم (1629760)، المؤرخ في (2023/01/11)، غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا، الجزائر، (قرار غير منشور).

[3] المادة 24، من الأمر رقم 20-03، الأمر السابق .

العصيان أو الاجتماع وفاة شخص من غير أعضاء العصابة، فتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا وقع ضرب أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع المشار إليه، فتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات، يضاعف الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا وقعت المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع ليلا[1]، وجاء في قرار المحكمة العليا رقم (1510956)، الصادر بتاريخ (2021/11/05) حيث تم إدانة المتهمين بإنشاء عصابة أحياء والمشاركة في المشاجرة لعصابات الأحياء أدى إلى وقوع ضرب أوجرح ضد الجميع أي الأعضاء وجنحة تخريب ملك الغير والحكم عليهم ب 3 سنوات حبس نافذة[2].

-تصنيع وتزويد الأسلحة البيضاء لصالح عصابات الأحياء:

يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة كل من صنع أو صلح سلاحا أبيض داخل ورشة مرخصة أو غير مرخّصة أو في أي مكان آخر، أو استورد أو وزع أو نقل أو عرض للبيع أو باع أو اشترى بقصد البيع أو خزن أسلحة بيضاء مع علمه بأنها مخصصة لفائدة عصابة أحياء[3].

-عدم إبلاغ عن جريمة معروف بدائرة العلم:

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) كل من علم ببدء أو الشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو علم بوقوعها فعلا ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك[4].

---

[1] المادة 25، من الأمر رقم 20-03، الأمر السابق .

[2] قرار رقم (1510956)، المؤرخ في (2021/11/05)، غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا، الجزائر، (قرار غير منشور).

[3] المادة 26، من الأمر رقم 20-03، الأمر السابق .

[4] المادة 27، من الأمر رقم 20-03، نفس المرجع .

-الانتقام والترهيب ضد الضحايا والشهود والمبلغين:

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات والغرامة كل من لجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة أو بأي شكل من الأشكال، ضد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم أو أي أشخاص وثيقي الصلة بهم[1].

ب- العقوبات المالية:

- تفرض غرامة مالية تتراوح من 300,000 دج إلى 1,000,000 دج بموجب المادة 21 من الأمر 20-03 على كل من يؤسس أو يدير عصابة أحياء أو ينضم إليها مع علمه بأهدافها الإجرامية، أو يجند فردا أو أكثر لخدمتها [2].

- تحدد غرامة مالية بقيمة 1,000,000 دج وقد تمتد إلى 2,000,000 دج على كل من يقود عصابة أحياء أو يشغل فيها أي منصب قيادي وفقاً للمادة 22 [3].

- يعاقب بغرامة مالية من 200,000 دج إلى 500,000 دج كل من يحرض أو يمول مع علمه بأي وسيلة عصابة أحياء، أو يعزز أنشطتها وأعمالها، أو يروج لأفكارها مباشرة أو غير مباشرة، أو يوفر لعضو أو أعضاء منها مكانا للاجتماع أو الإقامة، أو يخفي عمدا عضوا منها مع علمه بارتكابه جريمة من جرائم هذا الأمر أو بأنه مطلوب من السلطات القضائية، أو يعرقل عمدا القبض عليه أو يساعده على الاختفاء أو الفرار بموجب المادة 23 [4].

- يعاقب بغرامة مالية من 500,000 دج إلى 1,200,000 دج كل من يجبر شخصا على الانضمام إلى عصابة أحياء أو يمنعه من الانسحاب منها بأي وسيلة كانت، وهي نفس الغرامة

---

[1] المادة 28، من المرسوم التنفيذي 21-123، مرجع سابق .

[2] المادة 21، نفس المرجع .

[3] المادة 22، نفس المرجع .

[4] المادة 23، من الأمر رقم 20-03، الأمر السابق.

المنصوص عليها في المادة 26 لجنحة تصنيع أو بيع أو توزيع سلاح أبيض وفقا للمادة 24 [1].

– تفرض غرامة مالية من 500,000 دج إلى 1,500,000 دج على كل من شارك في مشاجرة أو عصيان أو إجتماع بين عصابات أحياء أسفرت عن أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أعضائها، وفي حال ترتب على المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع إصابة بضرب أو جرح فتعتمد غرامة من 200,000 دج إلى 700,000 دج بموجب المادة 25 [2].

– يعاقب كل من يعلم بوقوع جريمة من جرائم عصابات الأحياء ولم يبلغ عنها بغرامة مالية من 60,000 دج إلى 200,000 دج وهذا بموجب المادة 27 [3].

– تفرض غرامة مالية من 100,000 دج إلى 500,000 دج على كل من يلتجيء إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة أو شكل ضد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أفراد أسرهم أو الأشخاص المرتبطين بهم ارتباطا وثيقا وفقا للمادة 28 [4].

2– العقوبات التكميلية: ونميز فيها عقوبات تكميلية إجبارية وعقوبات تكميلية إختيارية تترك للسلطة التقديرية للقاضي:

أ– العقوبات التكميلية الإلزامية:

تشمل عقوبة المصادرة استيلاء الدولة النهائي على الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والارباح المكتسبة منها وفق المادة 32 من الأمر 20–03. وحددتها المادة 15 الفقرة 1 من ق.ع بأنها الأيلولة النهائية الى الدولة لمال معين أو مجموعة

[1] المادة 24 و26، من الأمر رقم 20–03، الأمر السابق.

[2] المادة 25، نفس المرجع .

[3] المادة 27، نفس المرجع .

[4] المادة 28، نفس المرجع .

أموال أو ما يعادل قيمته عند الاقتضاء[1]، وأشارت المادة 16 إلى أن محل المصادرة تشمل الأشياء التي تشكل صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها جريمة، وكذا الأشياء الخطرة أو الضارة بموجب القانون أو التنظيم[2]، مع إستثناء المادة 15 الفقرة 2 الأشياء التي تحافظ كرامة الجاني منها.

ب-العقوبات التكميلية الإختيارية:

نصت المادة 34 من القانون 20-03 على إمكانية فرض الجهات القضائية المختصة على الفاعل عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في ق.ع. وقد حدد المشرع الجزائري هذه العقوبات للشخص الطبيعي في المادة 9 من ق.ع، وهي: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[3].

وتجدر الإشارة أن يختلف تطبيق العقوبات التكميلية على جرائم عصابات الأحياء حسب تصنيف الجريمة (جنحة أوجناية):

✓ في حالة الجناية:

تفرض على الجاني، إضافة إلى العقوبة الأصلية، عقوبتين تكميليتين إجباريتين وفق قواعد ق.ع (المادة 9 مكرر): أولهما الحجر القانوني الإجباري، وثانيتهما الحرمان من حق أو أكثر

[1] المادة 15 من الأمر رقم 66-156، الأمر السابق .

[2] المادة 16، نفس المرجع .

[3] المادة 09، نفس المرجع .

من الحقوق الواردة في الفقرة الأولى من المادة 9 مكرر 1. كما يحكم بعقوبة تكميلية إجبارية أخرى تتمثل في مصادرة الوسائل المستخدمة في الجريمة ومصادرة الأموال المتحصلة عنها (العائدات الإجرامية)[1]. ويجوز للقاضي فرض عقوبة تكميلية إختيارية أو أكثر من تلك الواردة في المادة 9 [2].

✓**في حالة الجنحة:**

إذا كانت الأفعال جنحة، أو جنحة مشددة بسبب ظروف التشديد في المادة 29، تفرض عقوبة تكميلية إجبارية هي المصادرة المنصوص عليها في المادة 32، بالإضافة إلى إمكانية فرض عقوبة تكميلية إختيارية أو أكثر من تلك الواردة في المادة 9 وفق المادة 34[3].

كما نصت المادة 31 على معاقبة الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في القانون بنفس عقوبات الجريمة التامة. وفي هذا السياق، يعاقب ق.ع على الشروع في الجنايات، بينما لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بناء على نص خاص[4].

3- الظروف المشددة والأعذار القانونية:

أ- الظروف المشددة:

حدد المشرع في المادة 29 من القانون رقم 03-20 الظروف المشددة للعقوبة، حيث يعتبر الفعل مشددا إذا توفر ظرف واحد أو أكثر من الآتي:

-تجنيد طفل أو شخص ضعيف بسبب إعاقة أو عجز بدني أو ذهني.

---

[1] المادة 32، من الأمر رقم 20-03، الأمر السابق .

[2] المادة 34، نفس المرجع .

[3] إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص 1298 .

[4] أمال زواوي، **إستراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جرائم العصابات**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص 1456 .

-اقتحام حرمة منزل.

-إستعمال تكنولوجيا الإعلام والإتصال.

-حمل أو إستعمال سلاح ناري، أو زجاجات حارقة، أو ألعاب نارية، أو شهب، أو مفرقعات، أو مولدات رذاذ معجز أو مسيل للدموع، أ وكلاب معدة للهجوم.

-إرتكاب الجريمة تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية.

-إرتكاب الجريمة من قبل أكثر من 12 شخصًا.

في هذه الحالات، ودون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 22، يضاعف الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في القانون[1].

كما أورد المشرع ظرفا مشددا آخر هو"ظرف الليل" عند وقوع مشاجرة أو عصيان أو إجتماع، حيث يضاعف الحد الأدنى للعقوبة من 5 سنوات إلى 10 سنوات[2].

بالإضافة إلى ذلك، نصت المادة 19 على: "تضم العقوبات المحكوم بها تنفيذا لأحكام هذا القانون إلى عقوبة أخرى سالبة للحرية" [3].

ب- الأعذار القانونية:

حددت المادة 52 من ق.ع مفهوم الأعذار القانونية بأنها "حالات استثنائية مقتصرة على ما جاء في ق.ع، يترتب عليها -مع ثبوت الجريمة والمسؤولية- إما إعفاء المتهم من العقاب إذا كانت أعذارا معفية، أو التخفيف في العقوبة إذا كانت مخففة[4]". ويستفاد من هذا النص أن

[1] المادة 29، من الأمر رقم 20-03، الأمر السابق .

[2] المادة 25، نفس المرجع .

[3] المادة 19، نفس المرجع .

[4] المادة 52 من الأمر رقم 66-156، الأمر السابق .

القاضي الجنائي ملزم بالإلتزام الصارم بحدود النصوص القانونية في الاعتماد على هذه الأعذار، دون إمكانية تجاوزها أو تجاهلها عند توافر شروطها. وتصنف الأعذار القانونية إلى نوعين رئيسيين: معفية كليًا من العقاب، أو مخففة له[1].

❖**الأعذار المعفية في جرائم عصابات:** تنص المادة 1/33 من القانون 20-03 على ان "يتمتع بالأعذار الكاملة المنصوص عليها في ق.ع كل من شارك أو إرتكب جريمة واحده أو أكثر من الجرائم المشمولة بهذا القانون، بشرط أن يقوم قبل أي بداية لإجراءات التحقيق باطلاع الجهات التنفيذية أو القضائية على الجريمة ويساهم في كشف الفاعلين أو إعتقالهم"[2]. يستخلص من هذا النص أن الفاعل في أي جريمة مدرجة في القانون يحق له الإعفاء من العقاب حال توافر شرطين أساسيين قبل إنطلاق أي تدابير قضائية ضده وهما التنبيه للسلطات الإدارية أو القضائية بوجود الجريمة والمساعدة في تحديد المتورطين أو القبض عليهم.

❖- **الأعذار المخففة للعقوبة في جرائم عصابات الأحياء:** حددت المادة 2/33 من القانون نفسه أن "تنخفض العقوبة المحددة إلى النصف لأي شخص شارك أو إرتكب جريمه من جرائم هذا القانون ومن بعد بدء تدابير التحقيق يساعد في اعتقال شخص أو أكثر من المتورطين فيها و/أو يفضح من تعاون في تنفيذها" [3]. أشارت المادة 53 من ق.ع إلى العقوبة الممنوحة للجاني عند توافر العذر الجزئي أما خارج هذه الحالات فقد أعد المشرع الجزائري قاعدة خاصة لجرائم عصابات الأحياء تنص على عدم الاستفادة من التخفيضات إلا في حدود الحد الأدنى للعقاب المنصوص عليه[4]. يعاقب بعقوبات

[1] ناصر وقاص، مرجع سابق، ص738 .

[2] المادة 33، من الأمر رقم 20-03، الأمر السابق .

[3] المادة 33، نفس المرجع .

[4] ناصر وقاص، مرجع سابق، ص738 .

الفاعل كل من يحرض بأي شكل على إرتكاب الجرائم المدرجة في هذا القانون [1]وفي حالة التكرار تتضاعف العقوبات المحددة فيه[2]، كما تسري قواعد المدة الأمنية الواردة في ق.ع على جرائم الوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها[3].

4- الفترة الأمنية:

وضح المشرع الجزائري مفهوم الفترة الامنية في المادة 60 مكرر من ق.ع حيث جاء أنه "تعني الفترة الأمنية منع المحكوم عليه من الإستفادة من الإجراءات المؤقتة لتعليق العقوبة وافتراضه في الورش الخارجية أو البيئة المفتوحة أو إجازات الخروج أو الحرية الجزئية أو الإفراج المشروط خلال المدة المنصوص عليها في هذه المادة أو الفترة التي تحددها الجهات القضائية"[4].

لفرض الفترة الأمنية يشترط تحقق الشروط التالية إرتكاب جريمة مع حكم بعقوبة حبس تتجاوز عشر سنوات وتنقسم إلى نوعين الأولى إجبارية تفعل تلقائيا عند توافر شروطها بناء على نص صريح كما في قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحته والثانية إختيارية تطبق.على الجرائم غير المنصوص عليها صراحة وتخضع لتقدير القاضي.

من خلال المادة 38 من القانون 20-03 يتضح أن المشرع سمح بتوسيع الفترة الأمنية على جرائم هذا القانون فنص على "تسري قواعد الفترة الأمنية الواردة في ق.ع على جرائم هذا القانون" مما يلزم القاضي بتطبيقها إجباريا على هذه الجرائم بناء على عبارة "تسري قواعد الفترة

[1] المادة 36، من الأمر رقم 20-03، الأمر السابق .

[2] المادة 37، نفس المرجع .

[3] المادة 38، نفس المرجع .

[4] المادة 60 من الأمر رقم 66-156، الأمر السابق .

الامنية"[1]. ومع ذلك لم يحدد المشرع تفاصيل تنفيذ الفترة الأمنية لهذه الجرائم مما يستدعي اللجوء إلى الأحكام العامة لق.ع في العقوبات السالبة للحرية الواردة في القانون 20-03.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

يعرف الشخص المعنوي بأنه تجمع بشري يسعى لغاية مشتركة أو رأسمال مخصص لأجل زمني محدد لتحقيق هدف معين مما يجعله كيانا قانونيا مستقلا عن أفراده أو ممتلكاته المشكلة له[2].

وقد أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين الخاصة مستثنيا منها الأشخاص المعنويين العامة إذ نصت المادة 51 مكرر من ق.ع على إعفاء الدولة والجماعات المحلية والكيانات الخاضعة للقانون العام من هذه المسؤولية.

ويحدث أن يقوم ممثلو الشخص المعنوي بإسمه ولصالحه بأعمال إجرامية أو ينحرفون عن هدفه الأساسي فتصبح هذه الكيانات مصدرا أو أداة للجرائم التي تهدد أمن المجتمع وسلامته مستفيدة من إمكانياتها الهائلة وقدراتها الواسعة[3].

وإستنادا إلى أحكام القانون 03/20 الخاص بمكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها عاقب المشرع الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من جرائمه بالعقوبات الواردة في ق.ع سواء كان فاعلا رئيسيا أو مشاركا كالتحريض أو توفير الأسلحة على سبيل المثال وتقسم هذه العقوبات إلى أصلية وتكميلية.

---

[1] المادة 38، من الأمر رقم 20-03، الأمر السابق .

[2] عمار عوابدي، **القانون الإداري، النظام الإداري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2000، ص182 .

[3] عبد الرحمان خلفي ، **دراسة مقارنة حول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تبييض الأموال**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 2، سنة 2011، ص 16.

1- العقوبات الأصلية:

حيث أن العقوبة الرئيسية للأشخاص المعنويين تتمثل في غرامة مالية نصت المادة 18 مكرر من ق.ع على أن العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي في الجنايات والجنح هي الغرامة المالية التي تتراوح من ضعف واحد الى خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها للشخص الطبيعي في التشريع المعاقب للجريمة[1].

كما نصت المادة 18 مكرر 1 على عقوبات الشخص المعنوي في المخالفات وهي الغرامة التي تتراوح من مرة واحدة الى خمس مرات الحد الأعلى للغرامة المنصوص عليها للشخص الطبيعي في التشريع المعاقب للجريمة[2].

2- العقوبات التكميلية:

حددت المادة 18 مكرر العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي والتي تتمثل في:

-حل الشخص المعنوي.

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-المنع من ممارسة نشاط مهني أو إجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-مصادرة الأشياء المستخدمة في الجريمة أو الناتجة عنها.

---

[1] المادة 18 مكرر، من الأمر 06-23 السابق .

[2] المادة 18 مكرر1، نفس المرجع.

-نشر وتعليق حكم الإدانة [1] .

في الختام، يظهر التشريع شموليته في مواجهة جرائم عصابات الأحياء من خلال العقوبات الأصلية والتكميلية المنصوص عليها بحق الشخص الطبيعي الجاني، مثل الحبس والغرامات، مع إضافة الفترة الأمنية لتعزيز الردع والمراقبة، كما حدد عقوبات مماثلة للشخص المعنوي لضمان مساءلة الجهات الجماعية، مما يعكس توازنا فعالا بين الظروف المشددة والأعذار المقررة، لتحقيق الوقاية والعدالة، وعزز المشرع هاته الإجراءات بتدابير وإجراءات خاصة لحماية الشهود والمبلغين وضحايا جرائم عصابات الأحياء سنتطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني:

إجراءات التكفل بالضحايا والشهود وحمايتهم:

الشخص المتضرر من الجريمة، ماديا أو بدنيا أو نفسيا، يعرف بالضحية، بغض النظر عما إذا كان هو الذي استهدف فعليا بالعمل الإجرامي أم لا، وهو عنصر أساسي في الإجراءات الجنائية إذ غالبا ما يشكل الدافع الرئيسي لبدء الدعوى[2].

أما مصطلح "الضحايا" فيشير إلى الأفراد الذين تعرضوا لأذى فردي أو جماعي، يشمل الإصابة الجسدية أو العقلية، أو الألم النفسي، أو الخسائر المالية، أو الحرمان الشديد من الإستفادة من الحقوق الأساسية، نتيجة أفعال أو إهمال يعد انتهاكا للقوانين الجنائية السائدة في الدولة، كما يمتد هذا المصطلح، حسب الظروف، ليشمل العائلة المباشرة للضحية الرئيسية، غير أن التشريع الجزائري لم يقدم تعريفا واضحا لمفهوم "الضحية"، ولم يلجأ إليه كثيرا، مفضلا

[1] المادة 18 مكرر، من الأمر 06-23 السابق .

[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات في القسم العام " الجريمة"**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 7، سنة 2009، ص 189 .

استخدام "المضرور" في معظم الحالات، وفي هذا السياق، حدد المشرع الجزائري آليات حماية ضحايا جرائم عصابات الأحياء في الفصل الثالث من الأمر رقم 20-03 الخاص بالوقاية من هذه العصابات ومكافحتها، حيث يشمل تقديم الرعاية الصحية والنفسية والإجتماعية لهؤلاء الضحايا[1].

أولا: إجراءات التكفل الصحي والنفسي والإجتماعي بالضحايا:

بسبب خطورة الجرائم التي ترتكبها العصابات وما تسببه من إصابات جسدية ونفسية للمتضررين وحتى تطالهم من الجانب الإجتماعي، حدد المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون 20-03 أن تتولى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لهم، ويشمل ذلك ضمان سلامة الضحايا وحمايتهم، وصيانة خصوصيتهم الجسدية والمعنوية، ومراعاة كرامتهم[2]، وهوما سنفصله في ما يلي:

1- التكفل الصحي:

أكد المشرع الجزائري على حق المواطنين في الرعاية الصحية من خلال المادة 63 من دستور 2020، التي تنص على: "تسهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على الرعاية الصحية"[3]. كما شددت المادة 6 من قانون الصحة الوطني على أن المنظومة الصحية تهدف إلى تلبية إحتياجات المواطنين في مجال الصحة بشكل شامل ومتكامل ومستمر[4]، وفي سياق حماية الضحايا بشكل خاص، نصت المادة 14 من القانون 20-03 على إستفادة ضحايا

[1] الأمر رقم 20-03، الأمر السابق .

[2] المادة 14، من الأمر رقم 20-03، نفس المرجع .

[3] المرسوم الرئاسي رقم 20 / 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري** المصادق.عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[4] المادة 06 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يونيو2018، **المتعلق بالصحة**، ج.ر، عدد 46، الصادرة 29 يونيو2018 .

جرائم عصابات الأحياء من الرعاية الصحية. وقد حدد عبد الخالق محمد عفيفي في كتابه "الرعاية الإجتماعية" هذه الرعاية بأنها مجموعة الخدمات والبرامج التي تقدمها الدولة لمواطنيها كإجراءات وقائية وعالجية عبر شبكة من المنشآت الطبية والصحية مثل المستشفيات والعيادات والمختبرات الطبية ووحدات إنتاج الأدوية[1] .

2- التكفل النفسي:

غالبا ما يعاني المتضررون من الجرائم من تفاعلات نفسية وصدمات، خاصة عقب الأحداث الإجرامية التي تواجههم، وتختلف درجة هذه التأثيرات وشدتها؛ فالآثار النفسية البسيطة تظهر على الفرد (ضحية الجريمة) مثل إضطراب النوم، الغضب الشديد، التوتر، الشعور بالضيق، تشتت التركيز، وإرتفاع خطر الإصابة بمشكلات صحية. أما التأثيرات النفسية البالغة أو الحادة، فتلاحظ عبر الإضطرابات السلوكية، صعوبة التركيز والذاكرة، عدم الشعور بالراحة، الإندفاعية، التهور، الأرق، فقدان الإحساس النفسي أو العقلي، اللامبالاة الشديدة، الإرتباك، ضعف الإستجابة العامة، فقدان الدافع لأي نشاط، والإبتعاد عن الآخرين[2].

وعلى الرغم من تنوع هذه التأثيرات النفسية في شدتها وطبيعتها، يجب التدخل لعلاجها أو القضاء عليها في وقت قصير، وإلا قد تتطور إلى سلوكيات إجرامية. لذلك، لم يهمل المشرع الجزائري في إطار الأمر 20/03 توفير الرعاية النفسية لهؤلاء الضحايا، إذ ضمن لهم هذا الحق في المادة 14 منه. وبالتالي، يصبح أمرا حاسما تقديم الدعم النفسي المناسب الذي يتناسب مع قدراتهم الجسدية والعقلية، بهدف شفائهم، إعادة إندماجهم في المجتمع، وتأهيلهم نفسيا لتجاوز صدمة الجريمة.

---

[1] أحميدة بن زيطة، **الرعاية الصحية للفرد في الفقه الإسلامي**، أطروحة دوكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2007، ص 07 .

[2] أحمد سليمان زغاليل، **ضحايا الاجرام الجانب النفسي والاجتماعي**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 16، عدد 31، ص ص 150-149 .

3- التكفل الإجتماعي:

يقصد بمفهوم الرعاية الإجتماعية المجهودات والخدمات والبرامج المنظمة التي تقدمها الجهات الحكومية والمجتمعية والدولية لمساعدة الأشخاص الذين لم يعودوا قادرين على تلبية إحتياجاتهم الأساسية للنمو والتفاعل الإيجابي ضمن الأنظمة الإجتماعية القائمة، وذلك من أجل تحقيق أقصى درجة ممكنة من التكيف مع البيئة الإجتماعية[1]. وفي هذا الإطار يرتبط التكفل الإجتماعي بقدرة الدولة على توفير الحاجيات الجوهرية للفرد والمجتمع وصيانة كرامته ومساندته في الخروج من الأزمات التي يمر بها.

وقد ضمن المشرع الجزائري التكفل الإجتماعي بضحايا جرائم عصابات الأحياء بموجب المادة 14 من القانون رقم 20-03، وذلك في إطار مراكز مخصصة لحماية الضحايا التي تشغل لهذا الغرض.

ثانيا: إجراءات العامة لحماية الضحايا والشهود:

1- تيسير اللجوء الضحايا للقضاء:

يعد اللجوء إلى القضاء من الحقوق الأساسية التي تكفل للفرد الحماية، وتتيح له ضمان حرياته، ووضع حد للإنتقام والخلافات بين الأفراد. وعند النظر في أحكام المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق ضحايا الإجرام والتعسف وإستعمال السلطة، نجد أن مادتها الخامسة تنص على ضرورة إقامة وتطوير الآليات القضائية والإدارية، حسب الحاجة، لتمكين الضحايا من بلوغ

[1] – رشيد درقاوي، **مفهوم الرعاية الاجتماعية حديثا**، شبكة نبأ، نشر بتاريخ 23/02/2015، الاطلاع عليها بتاريخ 23 أفريل 2026، سا 11:46، رابط الموقع: https://annabaa.org/arabic/community/1067

الإنصاف من خلال إجراءات رسمية أوغير رسمية تكون سريعة وعادلة وغير مكلفة وسهلة الوصول، مع وجوب إعلام الضحايا بحقوقهم وسبل طلب الإنصاف عبر هذه الآليات[1].

كما تنص المادة السادسة من نفس الإعلان على أنه ينبغي تيسير الاستجابة القضائية والإدارية لإحتياجات الضحايا اعتمادًا على ما يلي: إعلام الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبطريقة إتخاذ القرار في قضاياهم، ولا سيما في حالات الجرائم الخطيرة، كلما طلبوا هذه المعلومات؛ وإتاحة الفرصة لعرض الرؤى والقلق الذي يساور الضحايا، مع الأخذ بها في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، شريطة ألا تمس حماية حقوق المتهمين، وأن تبقى متوافقة مع النظام الجنائي الوطني السائد؛ وتجنيب التأخير غير المبرر في الفصل في القضايا وفي تنفيذ الأوامر أو الأحكام القاضية بصرف تعويضات للضحايا[2].

وفي هذا السياق الجزائر نفسها خارج الإطار الدولي المتعلق بتيسير لجوء الضحايا إلى القضاء، إذ انضمت إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، وأظهرت ذلك من خلال اعتمادها لمجموعة من التدابير الخاصة بحماية الشهود والخبراء والضحايا، المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، المتمثل في الأمر 25-14 المتضمن ق.إ.ج .

2- المساعدة القضائية:

تعد المساعدة القضائية حقا دستوريا مضمونا لجميع المواطنين[3]، وقد أقرها المشرع الجزائري في المادة الأولى من القانون رقم 09-02 المتعلق بالمساعدة القضائية، الذي ينص

[1] المادة 05، **إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة**، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/34 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985.

[2] المادة 06، **إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة**، مرجع سابق.

[3] المادة 42،من التعديل الدستوري 2020 السابق.

على أن الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوين غير الربحيين الذين لا تسمح لهم مواردهم بمطالبة حقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها يمكنهم الاستفادة من هذه المساعدة[1].

وتفهم المساعدة القضائية على أنها مساهمة من الدولة في تحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء، وتوجه خصوصا إلى الفئات المعوزة للحصول على خدمات مرفق القضاء في النزاعات الجزائية والمدنية والإدارية، وكذا في الأوامر الولائية، سواء كان المستفيد مدعيا أو مدعى عليه وأمام جميع الجهات القضائية بما فيها محكمة التنازع[2].

وتنال هذه المساعدة بقوة القانون فئات معينة، من بينها: أرامل الشهداء غير المتزوجات، ومعطوبي الحرب، والقصر الأطراف في الخصومة، والأم في مسائل الحضانة، والعمال المعنيين بنزاعات حوادث العمل أو الأمراض المهنية وذوي حقوقهم[3].

وتمهيدا لتسهيل سبل وصول ضحايا جرائم عصابات الأحياء إلى القضاء، أضاف المشرع في المادة 15 من القانون رقم 20-03 لهم صفة المستفيدين من المساعدة القضائية تلقائيا[4]، بحيث يعفون من جميع الرسوم والمصاريف القضائية ويدرجون في لائحة الفئات التي تنتفع بهذه المساعدة دون الحاجة إلى تقديم طلب خاص.

ثالثا: إجراءات الحماية الخاصة بالضحايا والشهود والمبلغين:

يستفيد ضحايا وشهود وحتى المبلغين عن جرائم عصابات الأحياء بإجراءات حماية خاصة نظرا للتهديد الكبير الذي يحيط بهم وكرسها المشرع في الأمر 25-14 المتضمن ق.إ.ج تحت

---

[1] القانون رقم 09/02 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر 71/57 المؤرخ في 05 أوت 1971، **المتعلق بالمساعدة الفضائية**، ج.ر، عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009 .

[2] سفيان حديدان، **المساعدة القضائية في القانون الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، عدد 01، سنة 2022، ص 1030 .

[3] المادة 01، من القانون 09-02، مرجع سابق .

[4] المادة 15، من الأمر رقم 20-03، الأمر السابق .

عنوان في حماية الشهود والخبراء والمدعين المدنيين والضحايا والأطراف المدنية والمبلغين، وأضاف المشرع في نص المادة 15 من الأمر 20-03 حق إستفادة الضحايا والشهود من إجراءات الحماية الخاصة [1] ،المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول والتي جاءت في الأمر 25-14، حيث يحمي المشرع في المادة 128 من الأمر 25-14 الشهود والمدعين المدنيين والضحايا والأطراف المدنية والمبلغين، بتدبير أو أكثر من الغير الإجرائية والتدابير الإجرائية، عندما تهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم أو أسرهم[2] .

- **تدابير الحماية الغير إجرائية:** يمكن أن تتخذ التدابير الغير إجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية أو في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وتكون بطلب من الأشخاص المعنيين بها أو بطلب من الشرطة القضائية أو تفعل تلقائيا وهذا حسب نص المادة 130[3] وتنحصر تدابير الحماية الغير الإجرائية حسب نص المادة 129 في ما يلي:

إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية، وضع رقم هاتفي خاص تحت التصرف، التمكين من نقطة إتصال لدى مصالح الأمن، ضمان حماية جسدية مقربة مع إمكانية توسيعها الأفراد العائلة والأقارب، وضع أجهزة تقنية وقائية بالمسكن، تسجيل المكالمات الهاتفية بشرط الموافقة الصريحة، تغيير مكان الإقامت، منح مساعدات إجتماعية أو مالية، وضعه إن تعلق الأمر بمحبوس في جناح يتوفر على حماية خاصة [4].

ومن المادة 131 يتضح لنا أنه يقرر من طرف وكيل الجمهورية المختص بعد التشاور مع السلطات المختصة إتخاد ما يناسب من التدابير لضمان الحماية للمعنيين، وبمجرد فتح التحقيق

---

[1] المادة 15، من الأمر رقم 20-03، الأمر السابق .

[2] المادة 128، قانون رقم 25-14، المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق ل 03 غشت 2025، **المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر، عدد 54، الصادرة في 13 غشت 2025.

[3] المادة 130، نفس المرجع .

[4] المادة 129، نفس المرجع .

تؤول هاته السلطة لقاضي التحقيق المختص، وتزول هاته التدابير بمجرد زوال الخطر ويمكن تعديلها بالزيادة والنقصان بالنظر لمدى خطورة التهديد [1].

-**تدابير الحماية الإجرائية:** تبدأ تدابير الحماية الإجرائية منذ مرحلة السماع الأول، حيث يمكن إخفاء هوية الشخص المستفيد من الحماية وعدم ذكر اسمه الحقيقي أو عنوانه في أوراق الإجراءات، مع استبدال العنوان الحقيقي بمرجع بمقر الشرطة أو الجهة القضائية التي تم سماعه لديها أو التي ستنظر في القضية. وفي هذه المرحلة تحفظ الهوية الحقيقية والعنوان في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية، كما يبلغ المعني بالتكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة ضمانا لعدم كشف بياناته[2] وهذا ما جاءت به المادة 132. وإذا اقتضت ضرورة التحقيق تدخل قاضي التحقيق، جاز له أيضا عدم إثبات الهوية والبيانات الشخصية في محضر السماع متى كان الشخص معرضا للأخطار القانونية المقررة، على أن يبين الأسباب التي بررت هذا الإجراء في المحضر، مع حفظ المعلومات السرية في ملف مستقل يمسكه هو نفسه[3]. ثم تتواصل الحماية أثناء مواجهة الخصوم، إذ يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الضحية أو المدعي المدني أو محاميهم تقديم الأسئلة المراد توجيهها إلى الشاهد قبل سماعه أو أثناءه، على أن يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير الكفيلة بالمحافظة على سرية هويته، مع منعه من الإجابة عن كل سؤال قد يؤدي إلى كشفها[4]. وعند وصول الدعوى إلى جهة الحكم، يتعين على هذه الجهة أن توازن بين حماية الشاهد وحق الدفاع، فتقرر ما إذا كانت معرفة الهوية ضرورية لممارسة حقوق الدفاع في ضوء معطيات القضية[5]. وإذا رأت المحكمة سماع الشاهد مخفي الهوية، أمكن ذلك باستعمال الوسائل التقنية التي تكفل كتمان هويته، مثل السماع عن بعد أو

[1] المادة 131، قانون رقم 25-14، مرجع سابق .

[2] المادة 132، نفس المرجع .

[3] المادة 133، نفس المرجع .

[4] المادة 134، نفس المرجع .

[5] المادة 135، نفس المرجع .

بما يمنع التعرف على صورته أو صوته، غير أنه إذا كانت تصريحاته هي دليل الاتهام الوحيد، فلا يجوز الاعتماد عليها وحدها للإدانة إلا إذا وافق.على كشف هويته وإتُّخذت التدابير الكافية لحمايته[1]. أما في ما يتعلق بالتبليغ عن الجرائم، فإن المبلغ لا يتابع تأديبيا أو جزائيا بسبب إفشاء السر المهني متى كان تبليغه عن وقائع علم بها أثناء أداء مهامه أو بمناسبته، بينما يتعرض للعقوبة إذا ثبت أنه قدم وقائع كاذبة، إذ يعامل حينها معاملة المبلغ عن الوشاية الكاذبة[2]. وشدد المشرع الحماية بعقوبة خاصة على كل من يكشف هوية أو عنوان الأشخاص المستفيدين من هذه التدابير، وذلك بالحبس والغرامة، دون الإخلال بالعقوبات الأشد التي قد يقررها التشريع النافذ[3] .

وتضمنت المادة 16 من الأمر 20-03 لكل ضحية جريمة من جرائم عصابات الأحياء المنصوص عليها بموجب القانون رقم 20-03، الحق في تقديم طلب إلى قاضي الإستعجال التابع للجهة القضائية التي يقع موطنه ضمن إختصاصها، يطلب فيه أي إجراء تحفظي من الإجراءات التحفظية لإنهاء التجاوز الذي يواجهه، تحت طائلة غرامة يومية تهديدية.[4]

في الختام، يكمل التشريع الجزائري، من خلال الأمرين 20-03 و25-14، إطارا متكاملا لمكافحة جرائم عصابات الأحياء، حيث يوازن بين العقوبات الأصلية والتكميلية والفترة الأمنية بحق الجاني الطبيعي والمعنوي –مع الظروف المشددة والأعذار– وبين حماية الضحايا والشهود والمبلغين عبر الرعاية الشاملة والإجراءات الخاصة، مما يعزز الردع، العدالة، والإستقرار الإجتماعي، ويؤكد إلتزام الدولة بتعزيز الوقاية والدعم للمجتمع.

---

[1] المادة 136، قانون رقم 25-14، مرجع سابق .

[2] المادة 137، نفس المرجع .

[3] المادة 138، نفس المرجع .

[4] المادة 16، من الأمر رقم 20-03، الأمر السابق .

ملخص الفصل الأول:

يتناول الفصل الأول ظاهرة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري من خلال بيان مفهومها القانوني وآليات مواجهتها، باعتبارها من أخطر الجرائم المستحدثة التي تمس الأمن العام وسكينة الأحياء السكنية. وقد شهد المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة إنتشارا ملحوظا لهذه الظاهرة، الأمر الذي دفع المشرع إلى إصدار الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، بهدف وضع إطار قانوني خاص يجرم أفعالها ويشدد العقوبات المقررة لها، ويؤكد الفصل أن مواجهة هذه الجريمة لا تقوم فقط على العقاب، بل تستوجب مقاربة شاملة تجمع بين الوقاية، الردع، والتنسيق المؤسساتي بين مختلف الهيئات الأمنية والقضائية والإدارية.

في المبحث الأول، عالجنا ماهية عصابات الأحياء من حيث التعريف والأركان والخصائص، فقد عرفها المشرع الجزائري بأنها كل مجموعة مكونة من شخصين أو أكثر تنتمي إلى حي سكني واحد أو أكثر، وتهدف إلى خلق جو من إنعدام الأمن أو فرض السيطرة بإستعمال العنف المادي أو المعنوي أو الأسلحة البيضاء، كما أبرز خصائصها الأساسية، مثل التعدد العددي، التنظيم الداخلي، التخطيط، الإستمرارية، إستعمال العنف، والسعي إلى فرض النفوذ. ثم تناول أركان الجريمة، حيث تتمثل في الركن الشرعي المتمثل في النص القانوني، والركن المادي الذي يشمل أفعال الإنشاء أو التنظيم أو الإنخراط أو التمويل أو الإيواء أو المشاركة في المشاجرات، إضافة إلى الركن المعنوي القائم على القصد الجنائي العام والخاص المتمثل في نية نشر الرعب وفرض السيطرة.

أما المبحث الثاني، فقد خصص لآليات مكافحة عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03، حيث ميز بين الآليات الوقائية والآليات الردعية، وتشمل التدابير الوقائية إعداد إستراتيجية وطنية للوقاية، تعزيز اليقظة الأمنية، التغطية الأمنية للأحياء، تشجيع التبليغ، ودور الجماعات

المحلية ومؤسسات الدولة في الحد من أسباب الجريمة. أما التدابير الردعية فتتمثل في تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم العصابات، وتجريم التحريض، التمويل، التستر، أو توفير المأوى لأفرادها، مع اعتماد إجراءات خاصة لحماية الضحايا والشهود والمبلّغين. ويخلص الفصل إلى أن نجاح مكافحة هذه الظاهرة مرهون بتكامل السياسة الوقائية مع الردع القانوني لضمان أمن المجتمع واستقراره.

الفصل الثاني:

مكافحة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري وفق التطبيق القضائي

الفصل الثاني:

مكافحة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري وفق التطبيق القضائي:

يتميز موضوع جرائم عصابات الأحياء بخصوصية قانونية وإجرائية جعلته يفرض نفسه ضمن أبرز المواضيع التي استدعت تدخلا تشريعيا خاصا، بالنظر إلى ما تنطوي عليه هذه الجرائم من تنظيم جماعي، واستعمال للعنف، وتهديد للأمن داخل الأحياء السكنية. وقد أدى هذا الطابع الخاص إلى بروز إشكالات عملية وقانونية تتعلق من جهة بالإطار الإجرائي للدعوى العمومية، ومن جهة أخرى بالتكييف القانوني للوقائع المرتبطة بهذه الجرائم.

فمن الناحية الإجرائية، تثير جرائم عصابات الأحياء خصوصيات مرتبطة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ودور مختلف الجهات القضائية والأطراف المساهمة في المتابعة، إضافة إلى الوسائل المعتمدة في البحث والتحري وجمع الأدلة، سواء التقليدية منها أو الحديثة، في ظل ضرورة تحقيق التوازن بين فعالية مكافحة هذه الجرائم وضمان احترام الحريات وحقوق الدفاع.

أما من الناحية الموضوعية، فإن التكييف القانوني لجرائم عصابات الأحياء يعد من أدق المسائل القانونية، لما يترتب عليه من تحديد للوصف الجزائي الصحيح، والنص الواجب التطبيق، والجهة القضائية المختصة، فضلا عن تحديد طبيعة المسؤولية الجزائية والعقوبة المناسبة. وتزداد أهمية هذه المسألة بالنظر إلى تشابه جرائم عصابات الأحياء مع بعض الجرائم الأخرى، كالمشاجرة وجمعية الأشرار والجريمة المنظمة، الأمر الذي يجعل من عملية التكييف مسألة دقيقة تتطلب فحصا شاملا للوقائع والظروف المحيطة بها.

وانطلاقا من ذلك، تم تخصيص هذا الفصل لدراسة الجوانب الإجرائية والتكييفية لجرائم عصابات الأحياء، حيث تناولنا في **(المبحث الأول)** الإطار الإجرائي للدعوى في جرائم

عصابات الأحياء، من خلال بيان قواعد تحريك الدعوى العمومية وإجراءات البحث والتحري والتحقيق. أما **(المبحث الثاني)** فقد خصص لدراسة التكييف في جرائم عصابات الأحياء، عبر بيان المبادئ العامة للتكييف وخصوصياته، ثم إبراز أهم الإشكالات العملية التي يثيرها هذا التكييف والجهات المختصة بالفصل فيها.

المبحث الأول:

الإطار الإجرائي للدعوى في جرائم عصابات الأحياء:

تطرح ظاهرة عصابات الأحياء إشكالات قانونية وأمنية متعاظمة، نظرا لطابعها العنيف وتنظيمها الداخلي وقدرتها على تهديد الأمن والنظام العام والإضرار بسلامة الأفراد واستقرار المجتمع. لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها، بل بسط إطارا إجرائيا متكاملا يهدف إلى تفعيل المتابعة الجزائية وحماية حقوق الضحايا وتعويضهم، وتظل الدعوى العمومية، التي تمثلها النيابة العامة باسم المجتمع، الركيزة الأساسية في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، مع إبقاء الباب مفتوحا أمام استثناءات تخول أطرافا أخرى، مثل المجني عليهم والجمعيات، تحريك المتابعة لحماية المصلحة العامة والخاصة. إلى جانب ذلك، يخول القانون للمتضررين آليات موازية، كالدعوى المدنية التبعية والدعوى الاستعجالية لطلب التعويض واتخاذ تدابير تحفظية عاجلة تحمي الحقوق المتعرضة للخطر، ومع ذلك تعتمد فعالية هذه الآليات على كفاءة أجهزة البحث والتحري في جمع الأدلة وتحديد هوية الجناة، وهو ما استدعى الجمع بين الأساليب التقليدية للتحري وأساليب خاصة ومستحدثة تتناسب مع الطبيعة المنظمة والمتطورة لهذه الجرائم، لا سيما مع توسع استعمال الفضاء الرقمي ووسائل الاتصال في التخطيط والتنسيق والتنفيذ. لذا يهدف هذا المبحث إلى دراسة الإطار الإجرائي للدعاوى المتعلقة بعصابات الأحياء، مع تحليل إجراءات البحث والتحري التقليدية والخاصة المعتمدة في كشف هذه الجرائم وإثباتها.

المطلب الأول:

الدعاوى في جرائم عصابات الأحياء:

في ظل تنامي ظاهرة جرائم عصابات الأحياء، التي تتميز بقسوتها وآثارها البالغة على الأفراد والمجتمع، أصبحت الآليات القضائية لمكافحة هذه الجرائم وتعويض ضحاياها من أبرز مقومات الأمن والاستقرار الاجتماعي. تعد الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع لمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، الدعامة الأساسية في هذا البناء الوقائي، بينما تكملها الدعوى المدنية التبعية والدعوى الاستعجالية لضمان حماية فورية وشاملة للحقوق المادية والمعنوية للمتضررين. يبرز هذا المطلب من خلال فرعيه تنظيم الدعاوى في هذا السياق، بدءا من تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة والخصوم غيرها **(كفرع أول)**، مرورا بأدوات جبر الضرر عبر الدعوى المدنية التبعية، وصولا إلى الدعوى الاستعجالية كوسيلة عاجلة لدرء الأخطار المحدقة بالحقوق الفردية والجماعية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

الدعوى العمومية في جرائم عصابات الأحياء:

الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تمكن الدولة، عبر النيابة العامة التمثيلية لها وللمجتمع، من اتباع كل الإجراءات القانونية لمتابعة الجاني وإصدار حكم قضائي بالإدانة أو البراءة، أو تلك الوسيلة التي تباشرها النيابة العامة بإسم المجتمع لإثبات الجريمة بحكم قضائي[1] وهذا كأصل، لكن كإستثناء منح المشرع لبعض الجهات من غير النيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية، في هذا الفرع سنتناول مباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وتحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة.

[1] محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت "لبنان"، 2010، ص 15.

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

1-حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

إن تحريك الدعوى العمومية هو طرح النزاع أمام جهات القضائية للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب وهذا بإتخاد أحد الإجراءات الأتية :

بمجرد تداول الأخبار على مستوى مواقع التواصل الإجتماعي أو عن طريق تلقي البلاغات أو الشكاوى من طرف المواطنين يمكن التدخل مباشرة من طرف أفراد الشرطة حسب المادة 26 من ق.إ.ج، يتم مباشرة الإخطار الفوري للنيابة العامة حيث تصدر تعليمات نيابية بفتح تحقيق معمق حول الوقائع مع توسيع التحريات وإخطار النيابة العامة بالنتائج، يقوم أفراد الشرطة القضائية بعمليات البحث والتشخيص للمتهمين[1]، وكما تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة في تحريك الدعوى، إلا أنها في بعض الحالات تكون ملزمة بتحريكها وهو ما سنبينه في النقاط الأتية:

- ✓ **حرية تحريك الدعوى العمومية:** للنيابة العامة سلطة الملائمة في تحريك الدعوى أو عدم تحريك الدعوى العمومية وهذا عن طريق الأمر بحفظها [2].
- ✓ **إلزامية تحريك الدعوى العمومية:** إن سلطة الملائمة تمنح للنيابة العامة حرية مطلقة بالتصرف في ملف الدعوى ولكن تكون ملزمة في بعض الأحيان بتحريكها في حالات معينة، فحسب نص المادتين 40 و 41 ق.إ.ج أن يكلف النائب العام من طرف وزير العدل بتكليف كتابي بمباشرة المتابعة الجزائية أو يعهد بمباشرة المتابعات أو يخطر الجهة القضائية التي يؤول إليها الإختصاص بما يراه مناسبا من طلبات كتابية[3]، ويلزم

---

[1] مقابلة مع السيد سيف الدين ثابت، وكيل الجمهورية المساعد لدى محكمة سكيكدة، في مقر محكمة سكيكدة، بتاريخ 06 ماي 2026، على الساعة 16:00 مساء.

[2] المادة 47، قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[3] المادة 40، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.

ممثلي النيابة العامة بتقديم طلبات كتابية طبقا للتعليمات التي ترد لهم من طرف رؤسائهم ولهم الحرية بأن يبدوا ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة[1]. وكذلك يلزم ممثلي النيابة العامة في حال كان طلب تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني المباشر أمام قاضي التحقيق[2]، ولا يحق لوكيل الجمهورية في هاته الحالة أن يطلب عدم إجراء التحقيق[3]. وإذا تعلق الأمر بجرائم خطيرة كإختطاف الأشخاص تحرك النيابة العامة الدعوى تلقائيا طبقا لنص المادة 20 من القانون 15-20[4]، وحتى في جرائم عصابات الأحياء المنصوص عليها في الأمر 20-03 والتي يكون من شأنها المساس بالأمن والنظام العموميين[5].

2- طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

نص المشرع في في نص المادة 47 من ق.إ.ج على أنه بإمكان وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية بإخطار جهات الحكم أو التحقيق وفق العديد من الإجراءات، ولكن لخصوصية جرائم عصابات الأحياء لا يمكن تطبيق البعض من هاته الأخيرة، نذكر منها: الإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي، المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب، وهذا لعدم توفر شروط هاته الإجراءات في جرائم عصابات الأحياء، وبالتالي سنتطرق لدراسة مايلي:

أ-طلب إفتتاحي للتحقيق: هو طلب يقدمه وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق المختص لإفتتاح تحقيق[6] وهو إجباري في الجنايات وجوازي في الجنح مالم يلزمه نص خاص بذلك[7]، ولا يجوز

---

[1] المادة 41، قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[2] المادة 147، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.

[3] المادة 148، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.

[4] المادة 20، القانون رقم 20-15 المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442 هـ، الموافق ل 30 ديسمبر 2020 م، **المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها**، ج.ر، العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص 6.

[5] المادة 17، من الأمر رقم 20-03، الأمر السابق .

[6] المادة 69، قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[7] المادة 139، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.

لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية حتى و لو كانت جناية أو جنحة متلبس بها، ويمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى، في حال وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في الطلب الإفتتاحي، يتعين على هذا الأخير أن يحيل فورا الشكوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع إلى وكيل الجمهورية[1]، وقاضي التحقيق، عند وصول الملف إليه يكون مقيدا بالوقائع لا بالأشخاص، ففي حال تبينة وقائع جديدة يجب عليه العودة لوكيل الجمهورية لكي يستصدر طلبا إضافيا للتحقيق في الوقائع الجديدة، وفي حال تبين وجود أشخاص أخرين لهم علاقة بالجريمة غير الأشخاص الواردين في الطلب الافتتاحي يجوز لقاضي التحقيق توجيه الإتهام لهم[2].

ب-الإستدعاء المباشر: يكون الإستدعاء المباشر بأحد الإجراءات الأتية:

- **الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة:** يوجه الإخطار من طرف النيابة العامة [3]عن طريق البريد أو عند الإقتضاء عن طريق القوة العمومية[4] ويشار في الإخطار إلى الواقعة التي توبع بها، وتذكر نصوص المواد القانونية المعاقبة عليها، ويغني عن التكليف بالحضور في حال حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته في يوم الجلسة المحددة له[5] في الإخطار، وفي حال غيابه يصدر حكم غيابي.
- **التكليف بالحضور:** تتم التبليغات وإجراءات التكليف بالحضور من طرف النيابة عن طريق البريد أو أمانة الضبط في حال كان المتهم محبوس أو المحضر القضائي أو حتى عن طريق الضبطية القضائية إذا أستلزم ذلك وأصبح من الممكن تكليف الشخص بالحضور

[1] المادة 140، قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[2] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة**، دار بلقيس للنشر،الطبعة الثامنة منقحة ومعدلة، الدار البيضاء، الجزائر، سبتمبر 2025، ص351 .

[3] المادة 473، قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[4] المادة 609، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.

[5] المادة 473، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.

بواسطة الوسائل الإلكترونية[1] ولكن يستلزم ذلك موافقته ويجب أن تضمن الوسائل التقنية المستعملة العديد من الشروط كالتعرف الموثوق على أطراف التراسل الإلكتروني، سلامة الوثائق المرسلة، ويجب التأكيد على أمن وسرية التراسل، ووجب الإشعار بالإستلام الإلكتروني الوارد من المرسل إليه المتضمن تاريخ وساعة الإستلام، حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والإستلام من طرف المرسل إليه بصفة مؤكدة، وهاته الوثيقة المرسلة عن طريق الوسائل الإلكترونية والمستوفية للشروط المذكورة لها نفس حجية الوثيقة المبلغة بالشكل الورقي[2]، وتتضمن وثيقة التكليف بالحضور البيانات الآتية:

يتم تحديد الجهة أو الشخص الطالب للتكليف بالحضور وإسم ولقب الشخص المراد تبليغه وصفته في الدعوى وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الإجتماعي وإسم وصفة الشخص الذي يتلقى التكليف بالحضور ويتضمن أيضا التكييف القانوني للأفعال محل المتابعة والمواد القانونية المعاقب بها، والجهة القضائية المطروحة أمامها الدعوى، ومكان وساعة وتاريخ الجلسة ورقم القضية، ويتم تبليغ الشخص المكلف بالحضور بأنه سوف يحكم عليه حضوريا إن كان متهما أو مسؤولا مدنيا، وإن كان ضحية أو طرفا مدنيا فإنه يعد تاركا لدعواه وتطبق عليه أحكام الفقرة الأولى من المادة 383 ق.إ.ج، وإن كان شاهدا فعدم حضوره أو رفضه الإدلاء بالشهادة أو الإدلاء بشهادة مزورة تعد أفعالا يعاقب عليها القانون[3].

ويتم التبليغ قبل موعد الجلسة بعشرة أيام على الأقل[4]، ولا يجوز القيام بالتبليغ قبل الساعة الثامنة صباحا (08:00) ولا بعد الساعة الثامنة مساء (22:00) ولا في أيام العطل[5].

---

[1] المادة 609، قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[2] المادة 619، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.

[3] المادة 610، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.

[4] المادة 611، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.

[5] المادة 618، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.

ج-الإخطار الفوري: في القضايا التي تكون مهيأة للفصل والتي لا تقتضي إجراءات تحقيق خاصة، وحتى في الجنح التي تكون فيها الأدلة القائم عليها الإتهام واضحة والوقائع خطيرة نسبيا سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام وكان مرتكب هاته الجنح لا يقدم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء،[1] فيقدم المعنيون أمام وكيل الجمهورية المختص، ويتم الإخطار الفوري بطريقتين:

* **الإحالة عن طريق إجراء المثول الفوري:** نظام المثول الفوري هو إجراء من إجراءات المتابعة تتخذه النيابة العامة، وفقا سلطة الملائمة التي تتمتع بها، يتمثل في إحالة المتهم مباشرة إلى المحكمة وإحضاره فورا أمامها، قصد تبسيط إجراءات المحاكمة وتسريعها[2]، وهذا في قضايا الجنح التي تكون مهيأة للفصل ولا تقتضي إجراء تحقيق قضائي[3]، وأن لا يقدم المعنيون ضمانات كافية للحضور أمام القضاء[4] ومن هذا التعريف يمكننا إستخلاص جملة من **الشروط الموضوعية** الواجب توافرها في إجراء المثول الفوري:

- **أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة:** فلا يمكن تطبيق إجراءات المثول الفوري في الجنايات و المخالفات.
- **أن تكون الجنحة مهيأة للفصل ولاتقتضي إجراء تحقيق قضائي:** أي أن الجنحة واضحة وتتوفر على أدلة كافية للإدانة ولا تتطلب إجراء تحقيق و تجدر الإشارة أن لا

[1] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة**، مرجع سابق، ص 236 .

[2] حاج دولة دليلة، **إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، الصادر في 02 نوفمبر 2022، ص1306 .

[3] المادة 478، قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[4] المادة 477، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.

تكون هاته الجنحة من الجنح المستثناة قانونا (كجرائم الصحافة، الجرائم التي تخضع فيها المتابعة لإجراءات خاصة والجنح المرتكبة من طرف الأطفال[1]).

- **أن لايقدم المعنيون ضمانات كافية للحضور أمام القضاء:** كأن تتوفر قرائن قوية تدل على فرار المعني أو عدم وجود محل إقامة ثابت له[2].

أما بخصوص **إجراءات المتابعة:**

يتم إقتياد وتقديم المعني أمام وكيل الجمهورية المختص، حيث يتحقق هذا الأخير من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه مع تبيان وصفها القانوني ويعلمه بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة ويبلغ الشهود والضحايا بذلك[3]، يحق للمشتبه به الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، حيث يستجوب في حضور محاميه الذي يمكنه تقديم ملاحظات لكن بعد إذن من وكيل الجمهورية وتحت رقابته مع الإشارة إلى ذلك في محضر الاستجواب[4]، توضع تحت تصرف المحامي نسخة من الإجراءات الذي يمكنه الإتصال بكل حرية بالتهم و على إنفراد بمكان مهيأ لهذا الغرض، ويبقى المتهم تحت الحرسة الأمنية إلى حين مثوله أمام المحكمة[5]، تعقد المحكمة جلسة المثول الفوري برئاسة رئيس المحكمة أو أحد قضاتها، بحضور جميع الأطراف (المتهم ودفاعه، الضحية ودفاعه، الشهود) في جلسة علنية[6]، يبدأ رئيس الجلسة بتنبيه المتهم بحقه في طلب مهلة لتحضير دفاعه، ويذكر هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم، إذا استخدم المتهم هذا الحق تمنحه المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل لاختيار محام وحضوره إلى جلسة المثول أمام قاضي الجنح، إذا لم تكن الدعوى مهيأة.

---

[1] المادة 488، قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[2] مقابلة مع السيدة أسماء طرطاق، نائب رئيس محكمة سكيكدة، في مقر محكمة سكيكدة، بتاريخ 04 ماي 2026، على الساعة 10:45 صباحا.

[3] المادة 479، قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[4] المادة 480، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.

[5] المادة 481، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.

[6] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة**، مرجع سابق، ص 239 .

تأمر المحكمة بتأجيلها تلقائيا إلى أقرب جلسة لإجراء المحاكمة[1]، في حال تقرر تأجيل القضية، وبعد استماع طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، يمكن للمحكمة اتخاذ إحدى التدابير التالية:

- ✓ ترك المتهم حرا، إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 198 من قانون الإجراءات الجنائية، وضعه رهن الحبس المؤقت.

ولا يجوز الإستئناف في الأوامر الصادرة عن المحكمة المنصوص عليها في المادة 483 ق.إ.ج[2]، تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية، وعند مخالفة المتهم لها يعاقب بالحبس و/أو الغرامة التي نص عليها القانون في المادة 210 ق.إ.ج[3]، في حال إدانة المتهم بعقوبة سالبة للحرية نافذة، يمكن للمحكمة أن تأمر بإيداعه فورا في الجلسة[4].

وتجدر الإشارة أنه في الواقع العملي تعرض غالبية قضايا عصابات الأحياء المعالجة من طرف القضاة وفق إجراء المثول الفوري[5].

* **الإحالة وفق إجراءات الجنح المتلبس بها:** تخضع الجنح المتلبس بها لإجراءات خاصة لتحريك الدعوى العمومية وهذا في حال توافرت **الشروط الموضوعية** الأتية والمستخلصة من نص المادة 486 ق.إ.ج:

- أن يكون وصف الجريمة جنحة.
- أن تكون هاته الجنحة معاقب عليها بعقوبة حدها الأدنى يساوي أو يفوق 6 أشهر.
- أن تكون هاته الجنحة في حالة من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 72 من ق.إ.ج.

---

[1] المادة 482، قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[2] المادة 483، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.

[3] المادة 484، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.

[4] المادة 485، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.

[5] مقابلة مع السيدة سمية بريك، قاض حكم بمحكمة سكيكدة، في مقر محكمة سكيكدة، بتاريخ 28 أفريل 2026، على الساعة 11:30 صباحا.

- أن لا تكون من الجنح المستثناة كالجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة وجنح الصحافة والجنح المرتكبة من طرف الأطفال[1].
- عدم تقديم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء[2].

أما بخصوص **إجراءات المتابعة** فتتم وفق مايلي:

كشرط أساسي يجب أن لا يتم إخطار قاضي التحقيق بالجنحة المتلبس بها لأن هذا يخرجها من دائرة الإخطار الفوري ويدخلها في دائرة التحقيق القضائي، يتم تقديم الشخص أمام وكيل الجمهورية لإسجوابه عن هويته و عن الأفعال المنسوبة إليه، وتجدر الإشارة إلى إمكانية أستدعاء الشهود أو الضحايا في الجنح المتلبس بها عن طريق أفراد الشرطة لسماعهم وهم ملزمون بالحضور[3]، يصدر وكيل الجمهورية أمر بإيداع المتهم الحبس، ثم يحيله فورا على المحكمة، على أن تحدد جلسة النظر في القضية في أجل خمسة أيام إبتداء من يوم صدور الأمر بالإيداع[4]، ويمكن للمحكمة تأجيل القضية وفي حال التأجيل تطبق أحكام المواد 209 من ق.إ.ج ، ويجوز الإفراج عن المتهم الأجنبي بشرط تقديم كفالة طبقا لنص المادة 213 ق.إ.ج و مايليها [5].

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة:

كأصل إن تحريك الدعوى العمومية عقب وقوع الجريمة يكون إما من طرف النيابة العامة بإحدى الإجراءات التي سبق تبيانها، إستثناء يمكن تحريك الدعوى من الخصوم الأتي بيانهم:

[1] المادة 488، قانون رقم 25-14، مرجع سابق.
[2] المادة 486، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.
[3] المادة 477، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.
[4] المادة 486، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.
[5] المادة 487، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.

1-المجني عليه:

يجوز للشخص المتضرر من جرائم عصابات الأحياء رفع الدعوى العمومية وتحريكها، شريطة أن يكون ضحية مباشرة لهذه الجرائم، كالاعتداء عليه من طرف العصابة[1]، وهذا وفق الإدعاء المباشر أو عن طرق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق و هدا وفق مايلي:

- **الإدعاء المباشر:** يجوز لضحايا جرائم عصابات الأحياء رفع الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المباشر، ونصت المادة 476 على مجموعة من الشروط الواجب توافرها لصحة الإدعاء المباشر وفي حال تخلف أحد هاته الشروط يترتب البطلان :

– أن يتم الحصول على ترخيص من طرف النيابة العامة .

– أن يتم دفع مبلغ الكفالة الذي يقدره وكيل الجمهورية لدى أمين الضبط لتغطية المصاريف القضائية.

– أن يتم التنويه في ورقة التكليف بالحضور عن هوية المشتكى منه وعنوانه وعن إختيار موطن له داخل الإقليم الوطني[2].

- **الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق:** أجاز المشرع لكل شخص يرى أنه مجني عليه من أي جريمة أن يحرك الدعوى العمومية ولكن قد وضع المشرع العديد من القيود على هذا الحق من خلال نص المادة147 من 25-14 ق.إ.ج وتتمثل في ما يلي:

– أن تكون هاته الوقائع تشكل جريمة قائمة بأركانها.

– أن ينجم ضرر مباشر و شخصي عن هاته الجريمة.

– أنه تم عرض الشكوى أمام وكيل الجمهورية ضد نفس الأشخاص وبنفس الوقائع وقد أصدر هو بدوره قرارا بالحفظ، أو مضى على إيداعها أربعة أشهر دون أن تتخذ النيابة العامة قرارا بتحريك الدعوى العمومية ويجب على قاضي التحقيق التأكد من ذلك[3].

---

[1] مقابلة مع السيد سيف الدين ثابت، وكيل الجمهورية المساعد لدى محكمة سكيكدة، في مقر محكمة سكيكدة، بتاريخ 06 ماي 2026، على الساعة 16:00 مساء.

[2] المادة 476، قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[3] المادة 147، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.

– أن يتم تقديم الشكوى أمام قاضي التحقيق المختص.

– أن يتم إيداع مبلغ الكفالة لدى أمانة الضبط و هذا بأمر من قاضي التحقيق و ضمن الأجل الذي يحدده[1].

– أن يتم إختيار موطن للمدعي المدني في دائرة إختصاص المحكمة.[2]

– أن يتم عرض هاته الشكوى على النيابة العامة والتي تبدي طلباتها خلال أجل خمسة أيام من تاريخ التبليغ[3].

2–الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء:

بفضل قربها من الواقع الاجتماعي للمواطنين، منح المشرع الجزائري الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء القدرة القانونية على رفع الشكاوى أمام الجهات القضائية، والانخراط كأطراف مدنية في الجرائم المنصوص عليها[4].

- ✓ **الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حوق الإنسان:** تلعب هذه الجمعيات دورا حاسما في كشف الانتهاكات لحقوق الإنسان من خلال أنشطتها الرقابية، مثل تقديم التقارير الرسمية إلى السلطات المعنية وتنبيه الرأي العام، بهدف منع هذه الانتهاكات وتصحيحها. فهي تعمل كحارس اجتماعي يحمي المجتمع وأفراده من الإجراءات الاستبدادية، ويسهر على ضمان احترام الحقوق الدستورية والقانونية لكل فرد[5]. وفي هذا السياق، أكد الأمر 20–03 شرعية مشاركتها في الدفاع عن المصلحة العامة أولاً، إلى جانب حقوق الأفراد، من خلال إمكانية إيداع الشكاوى والانضمام كأطراف مدنية في قضايا جرائم عصابات الأحياء.

---

[1] المادة 150، قانون رقم 25–14، مرجع سابق.

[2] المادة 152، قانون رقم 25–14، نفس المرجع.

[3] المادة 148، قانون رقم 25–14، نفس المرجع.

[4] المادة 18، من الأمر رقم 20–03، الأمر السابق.

[5] محفوظ بن صغير، **دور منظمات المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة المسيلة، الصادرة في 01 جوان 2014، ص 156.

- ✓ **جمعيات الأحياء:** تشكل جمعية الحي تنظيما يضم أفرادا طبيعيين من السكان المحليين، الذين يتعاونون بجهودهم وإمكانياتهم لتحسين بيئتهم السكنية، مع خضوعها للقوانين السارية. وقد أكد المشرع الجزائري، عبر الأمر 20-03، على تعزيز الشراكة بين هذه الجمعية وسكان الحي، معتمدا على معرفتها الوثيقة بأنشطة عصابات الأحياء وآثارها الضارة ،وبالتالي يمكن اعتبارها ممثلًا قانونيًا لسكان المنطقة التابعة لها، أو ضحية مباشرة لهذه الأفعال، مما يمنحها الصلاحية لتقديم شكوى قضائية والمشاركة كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها بهذا الأمر[1].

يعد مبدأ مباشرة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أصلا أساسيا في النظام القضائي الجزائري، إذ تمثل الدولة من خلالها المجتمع في ملاحقة الجناة وإثبات الجرائم بحكم قضائي نهائي يقرر الإدانة أو البراءة. ومع ذلك، يظهر الاستثناء الذي أقره المشرع كما في حالة المجني عليه أو في حالة الجمعيات الناشطة في حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء بموجب الأمر 20-03 وهذا مايظهر مرونة تشريعية تعزز المشاركة المدنية في حماية المصلحة العامة، خاصة أمام جرائم عصابات الأحياء.

بهذا، يتوازن بين السلطة الرسمية للنيابة والدور الوقائي للجهات الأخرى، مما يعكس تطور النظام القضائي نحو شمولية أكبر في ضمان العدالة الاجتماعية.

وفي الفرع الموالي سنتناول الدعوى المدنية التبعية والدعوى الإستعجالية.

الفرع الثاني:

الدعوى المدنية التبعية و الدعوى الإستعجالية:

في ظل الارتفاع الملحوظ لجرائم عصابات الأحياء، التي تتسم بقسوة الاعتداءات المؤدية إلى إصابات جسيمة تهدد حياة الضحايا والاستقرار المجتمعي، يبرز التشريع الجزائري كضمانة

[1] السعيد رشدي، **جمعيات الأحياء في التجمعات الحضرية الجديدة**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثلاثون، جامعة محمد خيضر بسكرة، الصادرة في 01 ماي 2013، ص 107.

أساسية لجبر الضرر من خلال منح المتضررين الحق في اللجوء إلى القضاء لطلب التعويض، ويؤكد ق.إ.م.إ رقم 08/09، خاصة المادة 03 منه، حق كل شخص في رفع دعوى لاسترداد حقه أو الحصول على الحماية القضائية[1]. وفي هذا السياق، تكتسب الدعوى المدنية والتبعية الدعوى الاستعجالية أهمية استثنائية كأدوات سريعة وفعالة لمواجهة الضرر الجسيم الناتج عن هذه الجرائم، حيث توفران حماية فورية للضحية وتعززان مبدأ جبر الضرر دون التقيد بإجراءات الدعاوى العادية الطويلة الأمد.

أولا: **الدعوى المدنية التبعية:**

تعرف الدعوى المدنية، أو دعوى الحق الشخصي، بأنها الدعوى التي يثيرها الشخص المتضرر من جريمة ما، مطالبا بتعويض الضرر الذي لحقه[2]، وقد أكدت المادة 04 ق.إ.ج إمكانية رفع الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في الوقت نفسه أمام الجهة القضائية الجزائية ذاتها[3]. ومن هنا يمكن القول إن الدعوى المدنية تشترك مع الدعوى الجزائية في المنشأ نفسه، إذ تنبع كلتاهما من الجرم الواحد، مما يجعل الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية[4] ويجوز لأي شخص كان لحقه ضرر سواءا كان مادي أو معنوي أن يتأسس كطرف مدني في الدعوى[5].

---

[1] المادة 03، قانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق ل 25 فبراير 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج.ر، عدد 21، الصادرة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أبريل 2008.

[2] حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية**، منشأ المعارف بالإسكندرية، سنة 1998، ص171 .

[3] المادة 04، قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[4] بارعة القدسي، **أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دار الملايين للنشر، سوريا، 2018 ،ص156.

[5] مقابلة مع السيد سيف الدين ثابت، وكيل الجمهورية المساعد لدى محكمة سكيكدة، في مقر محكمة سكيكدة، بتاريخ 06 ماي 2026، على الساعة 16:00 مساء.

1- شروط الدعوى المدنية التبعية:

من نص المادة 03 ق.إ.ج يتضح لنا أنه لقيام الدعوى المدنية التبعية ينبغي توفر مجموعة من الشروط التي يمكن تلخيصها في مايلي:

- أن تكون هناك جريمة وقعت فعلا.
- أن تنسب هاته الجريمة للمتهم لا غيره.
- أن يلحق المدعي المدني ضرر شخصي.
- أن يكون هذا الضرر ناتج عن هاته الجريمة.
- أن يتعلق التعويض بالضرر الناتج عن هاته الجريمة[1].

2 – أطراف الدعوى المدنية التبعية:

أ-المدعى: لا تقبل الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي إلا من أصابهم ضرر مباشر جراء الجريمة[2]، ولا تقتصر على الأشخاص الطبيعيين بل تمتد إلى الأشخاص المعنويين شريطة توافر شرط الضرر وأهلية الادعاء لديهم[3]. ولتحقق الادعاء المدني أمام المحاكم الجزائية، يشترط في المدعي توافر الصفة مباشرة أي أن يصيبه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة والأهلية للتقاضي أي بلوغه سن الرشد القانوني للتقاضي 19 سنة كاملة.

ب-المدعى عليه: المتهم بإرتكاب الجريمة وهم أفراد عصابات الأحياء.

---

[1] المادة 03، قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[2] محمد علي سالم الحلبي، **الوجيز في شرح أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2005، ص76.

[3] علي محمد جعفر، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، بيروت، دون سنة نشر، ص125.

3-طرق إقامة الدعوى المدنية التبعية:

أ- إختيار المدعي المدني الطريق الجزائي: نصت المادة 04 من ق.إ.ج أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية التبعية مع الدعوى العمومية في نفس الوقت وأمام نفس الجهة القضائية الجزائية، ويجوز لمدعي المدني أن يتأسس طرفا مدنيا في الجلسة نفسها[1] وهذا عن طريق الإدعاء المدني، يمكن أن يحصل الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وفق ماجاء في نص المادة 147 ق.إ.ج ، أو بتقرير يضعه لدى أمانة الضبط وهذا قبل الجلسة أو أثناء الجلسة بتقرير يثبته أمين الضبط أو بإبدائه في مذكرات[2]، وللقاضي سلطة تقدير قبول الإدعاء المدني ويجوز إثار الدفع بعدم قبول الإدعاء المدني من جانب النيابة العامة أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو من أي مدع مدني أخر[3].

ب- إختيار المدعي المدني الطريق المدني: يجوز للمتضرر من جرائم عصابات الأحياء أن يدعي مدنيا بدعوى مدنية منفصلة عن الدعوى العمومية فقد نصت المادة 05 من ق.إ.ج أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية غير أنه يجب على الجهة القضائية المدنية المعروضة أمامها الدعوى المدنية التبعية أن ترجي الفصل فيها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية [4].

ثانيا: الدعوى الإستعجالية:

نظرا لبطىء إجراءات جهاز القضاء العادي فلا بد من درء الضرر وحماية الفرد من عصابات الأحياء بصفة مستعجلة وهذا عن طريق القضاء الإستعجالي[5]، ينص المشرع

[1] المادة 376، قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[2] المادة 377، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.

[3] المادة 381، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.

[4] المادة 05، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.

[5] حسن صادق المرصفاوي، **الدعوى المدنية أمام محاكم الجنائية**، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1997، ص 24.

الجزائري في المادة 13 من ق.إ.م.إ، أن قبول الدعوى أمام القضاء يخضع لعدد من الشروط الشكلية، أهمها توافر الصفة والمصلحة والأهلية لدى رافع الدعوى.

1- الشروط الشكلية:

أ-الصفة:

تعني العلاقة القانونية المباشرة التي تربط المدعى بموضوع النزاع أو بالحق الذي يدافع عنه، بحيث لا يُقبل التدخل في الدعوى إلا لمن يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه، ومصدرها الرئيسي هو نص المادة 13 من ق.إ.م.إ .

ب-المصلحة:

فهي الفائدة الملموسة والقانونية التي يحصل عليها المدعي من الحكم الذي يبت في دعواه، ويعبر عنها في الفقه والقضاء بمبدأ «لا دعوى بغير مصلحة»، مع لزوم أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة ومنصوصا عليها أو معترفا بها قانونا[1].

ج-الأهلية:

بدورها تعد شرطا شكليا لصحة رفع الدعوى وقبولها أمام القضاء، فإذا رفعها شخص غير أهل أو غير ممكن قانونا من مباشرة الدعوى بذاته، كانت الإجراءات باطلة شكلا، وهو ما يستند إليه الفقه والقضاء في تقويم صحة الدعوى.

2-الشروط الموضوعية لرفع الدعوى الاستعجالية:

يمكن تلخيصهما في شرطين أساسيين هما الاستعجال كشرط إختصاص القضاء المستعجل وشرط عدم المساس بأصل الحق [2]:

[1] المادة 13، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] عبد القادر القهوجي، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2002، ص52.

أ-الاستعجال كشرط لاختصاص القضاء المستعجل:

عرف الفقه الاستعجال بأنه الخطر المحدق بالحقوق أو المصالح الموضوعة في صلب النزاع، ذلك أن الاستعجال ينشأ كلما وجدت ظروف تهدد بضعف الحق أو تضرر المصلحة إذا ما أخر الفصل فيها، يمكن لأي شخص ضحية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحته أن يقدم طلبا إلى قاضي الأمور المستعجلة لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه في دائرة اختصاصها، وذلك لاتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرض له، تحت طائلة فرض غرامة تهديدية يومية في حال عدم الامتثال لذلك التدبير[1].

وفي سياق ظاهرة عصابات الأحياء التي تستوطن المناطق السكنية الشعبية، لم يعد التهديد ناتجا عن حادث عابر أو عرضي، بل أصبح خطرا حقيقيا ومحدقا يهدد السكينة العامة والحقوق الفردية، مما يجعل اللجوء إلى القضاء المستعجل وسيلة ملائمة وضرورية لاتخاذ تدبير تحفظي لوقف التعدي.

ب-عدم المساس بأصل الحق:

من خصائص الأمر المستعجل أنه يصدر دون نظر فعلي في أصل الحق، فلا يكون له أية حجية في مناقشة الموضوع أمام المحكمة المختصة بنظر النزاع في طبيعته العادية، باستثناء دعوى إثبات الحالة وتقارير الخبراء التي يجوز أن تؤخذ بعين الاعتبار لدى محكمة الموضوع.

وأصل الحق يشمل كل ما يتعلق به من حيث وجوده أو عدم وجوده، ويدخل في ذلك كل ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يحدث فيه تغييرا جوهريا[2].

[1] المادة 16، من الأمر رقم 20-03، الأمر السابق.

[2] محمد إبراهيمي، **القضاء المستعجل الجزء الأول**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 97.

تظهر دراسة الدعاوى في جرائم عصابات الأحياء أن النظام القانوني الجزائري يعتمد على اقتران بين الدعوى العمومية، التي تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع لإقامة الدعوى الجزائية، وبين الدعوى المدنية التبعية التي تكسب المجنى عليه صفة الطرف المدني طالبا للتعويض، إضافة إلى الدعوى الاستعجالية التي تعد وسيلة تحفظية لدرء الضرر المحدق في انتظار البت في أصل الحق. ويعكس هذا الترابط بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية مبدأ تلازم الجريمة والحق الشخصي، مع إقرار سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وسلطة الملائمة أو الإلزام بحسب نصوص ق.إ.ج، بما يضمن التوازن بين المصلحة العامة والحقوق الفردية.

وإذا كانت الدعاوى تكرس للقاضي صفة الفصل في مقدار العقوبة ومقدار التعويض، فإنها تظل مرهونة بمسار سابق من الإجراءات الواقعية، يعد البحث والتحري قاعدته المادية الأساسية، الأمر الذي يحيلنا بالضرورة في المطلب الثاني إلى دراسة إجراءات البحث والتحري في جرائم عصابات الأحياء، ومدى تأثيرها على بناء الواقعة، وتكوين الدليل، وصياغة الدعوى الجزائية والمدنية قبل عرضها على الجهة القضائية المختصة.

المطلب الثاني:

إجراءات البحث والتحري في جرائم عصابات الأحياء:

تعرف أعمال التحقيق بأنها إجراءات جمع الأدلة، سواء كانت أدلة اتهام أو براءة، وتشمل الإنتقال إلى مسرح الجريمة للمعاينة، وإجراء التفتيش، وضبط الأشياء المادية المتعلقة بالجريمة، والإستماع إلى الشهود، ثم إستجواب المتهم ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود أو المدعي المدني. كما يتمتع قاضي التحقيق بصلاحية فحص شخصية المتهم، وسماع الطرف المدني والخبراء القضائيين، والقيام بالإدانة القضائية لتخفيف الضغط وكسب الوقت[1]. غير أن تفاقم

[1] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة للنشر،الجزائر،2015، ص64 .

جرائم عصابات الأحياء وتحولها من الطابع التقليدي إلى الإجرام المنظم يعزز تعقيد الأعمال الشبه القضائية والقضائية في البحث والتحري عنها. لذا، فرض المشرع في الأمر رقم 20-03 في المادة 20 إخضاع هذه الجرائم لأساليب تحري خاصة في جمع الأدلة، دون تحديد صريح لهذه الأساليب، مما يحيل إلى القواعد الإجرائية العامة؛ ومع ذلك، يثير ذلك مساسا بالحياة الخاصة للأفراد المحمية دستوريا[1]، مما يتطلب توازنا دقيقا بين حماية المجتمع وحماية حقوق الأفراد. وسنتطرق في هذا المطلب لدراسة الأساليب التقليدية للبحث والتحري في **(الفرع الأول)**، و الأساليب الخاصة والمستحدثة للبحث والتحري في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

الأساليب التقليدية للبحث والتحري:

تستند الأساليب التقليدية للبحث والتحري في جرائم عصابات الأحياء إلى أحكام ق.إ.ج 25-14، لا سيما ما تعلق بالمعاينة، والتفتيش، والضبط، والاستجواب. تعد المعاينة الأولى لمسرح الجريمة من أولى الإجراءات التي يباشرها الضابط القضائي لتسجيل الوقائع، ورفع الآثار، وإثبات الحالة على طبيعتها في إطار ضبط المعطيات الجنائية. ويخضع التفتيش والضبط لضوابط صارمة يحددها القانون، بما يضمن التوازن بين جمع الأدلة وحماية الحياة الخاصة، أما الاستجواب فيمارس من قبل الضابط القضائي أو قاضي التحقيق لسماع المتهم، ومواجهته بالشهود أو المدعين المدنيين، مع احترام الضمانات الأساسية للدفاع وقرينة البراءة و سنتناول فيما يلي هاته الأساليب:

[1] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص124.

أولا: المعاينة:

تعتبر المعاينة الأسلوب الأكثر فعالية في الوصول إلى الحقيقة عندما تجرى في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث لم يمض وقت طويل على وقوع الجريمة، فتظل معالمها قائمة وحالة الأدلة قريبة من طبيعتها الأولى. ولعل هذا الواقع هو ما جعل المشرع لا ينص على إجراء المعاينة إلا في مرحلة التحقيق[1]، باعتبارها وسيلة أساسية لجمع الأدلة المادية وتوثيق واقعة الجريمة قبل أن تتبدل أو تفقد.

والمعاينة إجراء قضائي يهدف إلى تحقيق أمرين أساسيين: الأول جمع الأدلة التي خلفتها الجريمة، مثل رفع البصمات وتحليل آثار الدم، أو التعرف على أوصاف وآثار قد تفصح عن الجاني أو عن كيفية ارتكاب الجريمة. والثاني يتمثل في اكتشاف العلامات والآثار التي تركها مرتكب الفعل، مثل السلاح المستعمل أو آثار الأقدام أو غيرها من الأدلة المادية التي قد تدل على شخصية الجاني أو على طريقة تنفيذ الفعل الإجرامي.

ولا يصل ضابط الشرطة القضائية إلى هذه النتائج إلا إذا بادر إلى الانتقال إلى عين المكان في أقرب وقت ممكن، وقد نصت المادة 95 ق.إ.ج على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية الإنتقال فورا وبغير تمهل بعد إخطار وكيل الجمهورية إلى مكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينات الأولية[2]، ويجب عليه الحفاظ على الدقة أثناء عملية المعاينة، ووصف الموجودات والآثار وصفا دقيقا منتظما[3]، ولذلك يجب على أو ضابط الشرطة القضائية

---

[1] فوزي عمارة، **قاضي التحقيق**، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 164.

[2] المادة 95، قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[3] سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار قانة للنشر والتوزيع، باتنة، الجزائر،2008، ص 30.

قاضي التحقيق أن يراعي الترتيب في إجراء المعاينة؛ فيبدأ بوصف حالة المكان وأثاثه، ثم ينتقل إلى وصف آثار الإصابات وسائر الأدلة، متدرجا في تسجيلها وتوثيقها وفق ما يراه في الواقع.

فكلما اتسمت المعاينة بالدقة والوضوح، قد أجاز المشرع لقاضي التحقيق الإنتقال لأماكن وقوع الجرائم لإجراء المعاينات اللازمة ويخطر بذلك وكيل الجمهورية[1]، ويسارع قاضي التحقيق إلى إجرائها في أسرع وقت،وهذا مايزيد من فرص الوصول إلى أنجع النتائج في إظهار الحقيقة وإثبات وقائع الجريمة وملابساتها[2].

وقد إشترط المشرع للقيام بالمعاينات أن تكون في ميقات زمني محدد في المادة 78 ق.إ.ج والذي يكون إبتداء من الساعة 5:00 صباحا إلى الساعة 22:00 مساء، وفي الحالات الإستثنائية المقررة في نفس المادة والقانون يجوز الخروج عن هذا الشرط[3].

ثانيا: التفتيش:

لم يحدد المشرع الجزائري في ق.إ.ج تعريفا قانونيا للتفتيش، ما جعل الفقه يضطلع بمهمة وضع تعريف له، ومهما اختلفت صياغات التعريفات التي قدمها فقهاء القانون، فإنها تتفق في مضمونها على أن التفتيش، يقصد به دخول المسكن أو المكان الخاص بغرض البحث عن الأدوات أو الأشياء المرتبطة بالجريمة التي قد يكون الجاني قد أخفاها أو حاول إخفاء آثارها، وذلك بهدف الكشف عن الحقيقة وتحديد هوية مرتكبي الفعل الإجرامي[4].

وبالنسبة لمفهوم التفتيش باعتباره عملية، فهو لا يخرج عن كونه معاينة لشيء أو مكان بسبب جريمة وقعت، مع تغليب المصلحة العامة على هامش الخصوصية، وذلك بهدف

---

[1] المادة 155، قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[2] جيلالي بغدادي، **التحقيق دراسة نظرية وتطبيقية**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص150 .

[3] المادة 78، قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[4] نبيل ونوغي، عبد الرحيم بوجلال أحمد، **سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الإبتدائي**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد التاسع، العدد الثاني، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، الصادرة في 29 نوفمبر 2025، ص 1254.

الوصول إلى دليل مادي قد يفيد في إثبات وقوع الجريمة أو في توضيح ملابساتها. وقد حدد المشرع الجزائري في ق.إ.ج إجراءات التفتيش وشروطه في إطار الضوابط الإجرائية العامة المتعلقة بالبحث والتحري.

وبالرجوع إلى ق.إ.ج 25-14 نجد أن المشرع، لما كان التفتيش يمس بالحريات الشخصية المحمية دستوريا، راعى تقنينه بتحديد الحالات التي يجوز فيها لضباط الشرطة القضائية إجراء التفتيش على سبيل الحصر، وهي:

-التفتيش في حالة التلبس بالجريمة المادة 75 ق.إ.ج والمادة 79 ق.إ.ج، وفق الأحكام المنظمة لضوابط العمل في حالة التلبس .

-تفتيش مسكن المتهم من طرف ضابط الشرطة القضائية وهذا بعد الحصول على إذن مكتوب سابق من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المادة 75ق.إ.ج، وفق الشروط الخاصة بالتفتيش المنزلي المادة 76 ق.إ.ج والمادة 78 ق.إ.ج و المادة 97 ق.إ.ج.

- يمكن لقاضي التحقيق القيام بتفتيش أماكن وقوع الجرائم و هذا بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته المادة 155 ق.إ.ج .

- يمكن مباشرة التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على دلائل يكون كشفها يفيد التحقيق المادة 157 ق.إ.ج .

- يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التفتيش بنفسه خارج الميقات الزمني المذكور في المادة 78 ق.إ.ج وهذا في مواد الجنايات، لكن بحضور وكيل الجمهورية المادة 158 ق.إ.ج .

-تفتيش منازل غير المتهمين 159 ق.إ.ج.

- في حال البحث عن مستندات تفيد التحقيق فلقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية المنوب عنه فقط الحق في الإطلاع عليها قبل ضبطها 160 ق.إ.ج.

ثالثا: الضبط:

الضبط هو وضع اليد على الأشياء أو ما يعرف بالحجز، مع الحفاظ على محتوياتها وقوامها لمصلحة التحقيق، وغالبا ما يكون نتيجة التفتيش. فإذا وجد قاضي التحقيق لدى قيامه بالتفتيش في محل أشياء يعتبرها ضرورية لإظهار الحقيقة، فإنه يأمر بضبطها ويحرر لها محضرا في هذا الشأن[1].

وبموجب هذا القانون، يخضع الضبط لضوابط معينة تتعلق بالتفتيش والبحث عن الأدلة، ويفضل تكييفه في حدود الأحكام المقررة بشأن إجراءات ضبط الأشياء والمستندات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها أو ما وقعت عليه الجريمة، مع مراعاة القيود المفروضة على دخول الأماكن الخاصة من إذن وإحترام الميقات والرضا الصريح لأصحاب هاته الأماكن. وبموجب هذه المقتضيات، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط المذكرات أو الوثائق المرسلة من المتهم إلى محاميه، كما لا يجوز له حجز أشياء من داخل مكتب أحد المحامين إلا بحضور النقيب أو من يمثله، باعتبار أن المستندات الموجودة في مكتب المحامي تعد من أسرار الدفاع وحماية حق التمثيل القانوني[2].

وتوضح المضبوطات في حرزة محتمة بعد إحصائها، ولا يجوز فتح هذه الحرز إلا بحضور المتهم أو محاميه، أو من ضبطت عندهم الأشياء، بعد دعوتهم إلى ذلك قانونا. [3]وإذا كان الشيء المضبوط ذا حجم متوسط أو كبير، تربط به ورقة تحمل البيانات المتعلقة بنوعه، واسم صاحبه، ورقم ملف القضية. أما إذا كانت المضبوطات عبارة عن نقود أو ذهب أو أوراق تجارية أو أشياء أخرى ذات قيمة مالية، ولم تكن من الضروريات الاحتفاظ بها لإظهار

---

[1] المادة 155، قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[2] مقابلة مع السيد عبد المؤمن بوهويرة، نقيب محامي ولاية سكيكدة، في مقر منظمة محامي ولاية سكيكدة، بمقر مجلس قضاء سكيكدة، يوم الإثنين 11 ماي 2026، على الساعة 12:45 صباحا .

[3] المادة 160، قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

الحقيقة، جاز لقاضي التحقيق أن يأذن للكاتب بإيداعها في الخزينة العامة و هذا ما يستخلص من نص المادة 160 الفقرة 03 ق.إ.ج، وهذا وفق ما يقرره القانون الجديد 25-14 من ضوابط خاصة بحجز وحفظ المضبوطات.

رابعا: التوقيف للنظر:

لا يوجد في ق.إ.ج تعريف صريح لـ "التوقيف للنظر"، إذ اكتفى المشرع بتحديد الحالات التي يسمح باللجوء إليه، والجهات المختصة بمباشرته، وحقوق الموقوفين، ودور السلطة القضائية في هذا الإجراء[1]، وهو إجراء أساسي لمتطلبات التحقيقات، يتخذ عند وجود دلائل قوية تشير إلى اشتباه شخص في ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحرمان من الحرية، وهذا ما جاءت به المادة 83 من ق.إ.ج.

أما الأشخاص الذين يجوز وضعهم تحت النظر، فهم:

الأشخاص الذين يصدر ضابط الشرطة القضائية أمرا بعدم مغادرتهم مكان الجريمة حتى انتهاء تحرياته، كل شخص يراه ضابط الشرطة القضائية ضروريا للتحقق من هويته أو شخصيته في سياق استدلالاته القضائية[2]، دون تجاوز التوقيف 48 ساعة[3]، أمالأشخاص الذين تقوم بحقهم أدلة قوية ومتماسكة تدل على تورطهم في الجريمة فيتم فورا إقتيادهم من طرف ضابط الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفهم للنظر[4].

وفي جرائم عصابات الأحياء يجوز تمديد التوقيف للنظر إلى حين إستكمال إجراءات التحري والبحث، وهذا للمحافظة على معالم الجريمة، وكل تمديد للتوقيف للنظر يكون بعد تقديم

---

[1] طباش عزالدين، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري دراسة مقارنة لكافة أشكال الإحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2004/2003، ص14.

[2] المادة 82، قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[3] المادة 83، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.

[4] المادة 83، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.

تقرير مسبب من طرف ضابط الشرطة القضائية للسيد وكيل الجمهورية، ويقوم هذا الأخير بمنح إذن مكتوب للتمديد، ويجدر التنويه إلى أنه يجب عرض الشخص الموقوف للنظر على الطبيب قبل وضعه وبعد إخراجه من الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر[1]، مع إرفاق الشهادات الطبية بملف الإجراءات، كما يجرى فحص طبي قبل وبعد كل تمديد للتوقيف للنظر، وتُضم جميع الشهادات الطبية إلى ملف الإجراءات[2].

إن هاته الأساليب التقليدية لا تزال عاجزة أمام التطور الحاصل في الجرائم ولهذا وجب على المشرع تبني طرق جديدة للبحث والتحري للكشف عن الجرائم وإدانة مرتكبيها وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني:

الأساليب الخاصة للبحث والتحري:

في سياق وضع الأسس القانونية الفعالة لمحاربة الظواهر الإجرامية الحديثة التي تهدد المجتمع، مثل جرائم الإرهاب، المخدرات، الجريمة المنظمة عابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال، الفساد، والتهريب[3]، قرر ق.إ.ج قواعد خاصة بها، وبموجب أحكام المادة 20 من الأمر 20-03، يسمح باللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به[4]، لتسهيل جمع الأدلة المتعلقة بهذه

[1] المادة 85، قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[2] مقابلة مع السيد سيف الدين ثابت، وكيل الجمهورية المساعد لدى محكمة سكيكدة، في مقر محكمة سكيكدة، بتاريخ 06 ماي 2026، على الساعة 16:00 مساء.

[3] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2018، ص483.

[4] المادة 20، من الأمر رقم 20-03، الأمر السابق.

الجرائم، وتسمى "خاصة" لأن استخدامها ينتهك الحرية الشخصية، إذ لم يعد الأمر مقتصرا على التصنت بالأذن والرؤية بالعين المجردة[1].

تعرف أساليب التحري بأنها العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي يستخدمها ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف ومراقبة السلطة القضائية، بهدف البحث عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في ق.ع، وجمع الأدلة عليها، واكتشاف مرتكبيها، دون علم أو موافقة الأشخاص المعنيين[2].

أولا: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور:

1-إعتراض المراسلات:

لم يقدم المشرع تعريفا صريحا لإعتراض المراسلات، بل حدده القضاء بأنه التصنت على المكالمات الهاتفية، وهي تقنية تعتمد على ربط خط هاتفي لشخص معين بجهاز تسجيل يخزن المحادثات على أشرطة مغناطيسية[3]، كما أشار إليه في المشرع الجزائري في المادة 114 من ق.إ.ج بأن هذا الإجراء يتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية[4]، رغم فائدة اعتراض المراسلات في كشف الحقيقة وتيسير إثبات الجرائم الغامضة إلا أنه يشكل من جهة أخرى انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة واعتداء على سرية المراسلات والاتصالات الشخصية التي نص عليها المشرع في المادة 47 من دستور 2020، بأنه يتمتع كل فرد بحق سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة بغض النظر عن شكلها، وأقر من خلال الفقرة الثالثة من نفس المادة

---

[1] عبد الله حاج أحمد، عثمان قاشوش، **أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلدالثامن، ص 340.

[2] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، مرجع سابق، ص 98.

[3] مصطفاوي عبد القادر، **أساليب البحث و التحري الخاصة و اجراءاتها**، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، المحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر، سنة 2009، ص70.

[4] المادة 114، قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

السابقة بعدم جواز التعدي على هذا الحق إلا بأمر معلل صادر عن السلطة القضائية[1]. وأحاط المشرع إستخدامها بشروط قانونية تعمل على منع التعسف وتصوب الحرية الفردية وتتمثل في:

- ✓ ترخيص السلطة القضائية المتضمن لكل العناصر التي تسمح بالتعرف على نوع المراسلات المطلوب تخزينها و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا التدبير ومدة هاته العملية[2]، وتتم هاته العملية تحت مراقبة السلطة القضائية[3].
- ✓ عدم المساس بالسر المهني[4].
- ✓ يتم تحرير محضر من طرف ضابط الشرطة القضائية المناب أو المأذون له من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية إعتراض وتسجيل المراسلات ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية ونهاية هاته العمليات[5].
- ✓ ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات في محضر يودع بالملف ترفق به الدعامة الإلكتونية إذا طلبها وكيل الجمهورية[6].

2-تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور:

عرف التقاط الأصوات بأنه وضع أجهزة تصنت في أماكن أو مركبات خاصة أو عامة، وإخفاؤها لتلقي أحاديث تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها[7]. يتمثل ذلك في نقل الموجات الصوتية من مصادرها مع نبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية، بما فيها العيوب، ليُمكن إعادة سماع الصوت وفهم مضمونه ومقارنته بصوت الشخص المنسوب إليه، لإثبات إسناده أو

[1] المادة 47، من التعديل الدستوري 2020 السابق.
[2] المادة 116، قانون رقم 25-14، مرجع سابق.
[3] المادة 114، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.
[4] المادة 115، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.
[5] المادة 118، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.
[6] المادة 119، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.
[7] مصطفاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص71.

نفيه[1]. يعتمد التسجيل على أجهزة تحفظ الإشارات الكهربائية، ويعرف التقاط الصور بأنه وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفاؤها في أماكن خاصة لإلتقاط صور تساهم في إجلاء الحقيقة وتسجيلها[2].

فيجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بوضع ترتيبات تقنية وهذا دون موافقة المعنيين بالأمر من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة سرية أو خاصة، من طرف فرد أو مجموعة من الأفراد في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، ونجد أنه يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد الحددة وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق.على تلك الأماكن أو يمتلكونها، وتنفذ هاته العمليات تحت المراقبة المباشرة لممثل النيابة العامة المختص، في حالة فتح تحقيق قضائي تتم هاته العمليات بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة[3].

ويشترط عدم المساس بالسر المهني في هاته العمليات، لضمان سرية أعمال البحث والتحري أو التحقيق[4]، كما يتم تحرير محضر من طرف ضابط الشرطة القضائية المناب أو المأذون له من طرف القاضي المختص، محضرا عن كل عملية وضع ترتيبات تقنية وعملية إلتقاط وتثبيت وتسجيل صوتي أو السمعي البصري، ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية ونهاية هاته العمليات[5]، ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب الصور أو المحادثات المسجلة المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف ترفق به الدعامة

---

[1] وفاء عمران، **الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،سنة 2009 ، ص 119.

[2] مصطفاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص71.

[3] المادة 114، قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[4] المادة 115، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.

[5] المادة 118، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.

الإلكترونية إذا طلبها وكيل الجمهورية، وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية بمساعدة مترجم مسخر لهذا الغرض[1].

ثانيا: التسليم المراقب:

التسليم المراقب، كأداة من أدوات التحري الخاصة، يمكن تطبيقه على المستوى الوطني أو الدولي. عرفه المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 2 بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بهدف التحري عن جرم ما وكشف هوية الضالعين فيه[2]. أما ق.إ.ج فلم يعرف التسليم المراقب نصا صريحا، إذ أشار إليه بأنه يتعلق بمراقبة الأشخاص الذين تتوفر ضدهم مبررات مقبولة للاشتباه، أو بمراقبة جهات نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من جرائم، أو أشياء قد تستعمل في ارتكابها[3].

وبناء عليه، يختلف إجراء التسليم المراقب المنصوص عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي يعنى بتسليم الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة للعبور بغية الوصول إلى جميع الضالعين في القضية عن التسليم المراقب المشار إليه في ق.إ.ج ، والذي يخص مراقبة الأشخاص الذين توجد بحقهم مبررات مقبولة للاشتباه. ونظرا لطبيعة الأنشطة الإجرامية لعصابات الأحياء، التي تتجلى بدرجة أولى في اعتداءات على المواطنين أو نزاعات مسلحة بين عصابتين، فالإمكانات المتاحة تسمح بمراقبة أفراد العصابة المشتبه في ارتكابهم الجرائم الواردة في الأمر 20-03، أما باقي الأعمال الإجرامية المحلية ضمن الأحياء فغالبا ما تكون

---

[1] المادة 119، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.

[2] المادة 02، من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427، الموفق ل 20 فبراير 2006، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج.ر، العدد 14، الصادرة في 08 صفر 1427، الموافق ل 08 مارس 2006 .

[3] المادة 25، قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

ضيقة النطاق ولا تستدعي استعمال هذا الأسلوب، مع أن المشرع أقر جواز اللجوء إليه عند الاقتضاء.

الغاية من التسليم المراقب هي التحري عن الجرائم وكشف هوية مرتكبيها، ويمارس وفق شروط وضوابط سبق للمشرع أن حددها لحماية حقوق الآخرين، وأي خروج عن تلك الضوابط يترتب عليه بطلان الإجراء، وأهم هذه الشروط هو الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية[1]؛ فقد نص ق.إ.ج على وجوب إذن وكيل الجمهورية، ويقوم بالتسليم ضباط الشرطة القضائية المحددون في المادة 25 من نفس القانون، كما نصت المادة 56 من القانون 06-01 على ضرورة الحصول على إذن من السلطات القضائية المختصة، مع أن المشرع لم يفصل شروط الإذن في ذلك النص[2]. وبالرجوع إلى القواعد العامة، يجب أن يكون الإذن مكتوبا وإلا كان باطلا، وأن يكون مسببا مع بيان الجريمة التي تبرر استعمال هذا الإجراء، وأن يصدر عن سلطة مختصة نوعيا ومكانيا. التسليم المراقب أسلوب استثنائي لا يجيز إلا عند توقع تحقيق فائدة ملموسة وواضحة تتمثل في كشف الحقيقة وضبط أفراد العصابة وكل من له علاقة بالجريمة أو بأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

ثالثا: التسرب:

يمكن تعريف التسرب على أنه ألية أو تقنية من تقنيات البحث والتحري الخاصة تمكن الضابط أو عون الشرطة القضائية من التوغل داخل جماعة إجرامية والتظاهر بالمشاركة في الجريمة بغرض مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم، وذلك بإذن من النيابة وتحت

[1] سارة عزوز، سليمة عزوز، **أساليب البحث التحري الخاصة في جرائم الفساد دراسة في التشريع الجزائري**،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، 01 ديسمبر 2019، ص 59.

[2] شنين صالح، **التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع و تحديات**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص 205.

مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق العملية[1]. وللقيام بهذا الإجراء يجب توفر مجموعة من الشروط الأتي بيانها:

1- الشروط الشكلية:

إن المشرع قد إشترط مجموعة من الشكليات لمباشرة عملية التسرب تتمثل فيما يلي:

أ- تحرير تقرير:

يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا مسبقا يتضمن العناصر اللازمة لمعاينة الجرائم، مع استثناء أي معلومات قد تعرض أمن الضابط أو العون المتسرب، وكذلك أمن الأشخاص المكرسين للعملية للخطر[2].

ب- الإذن:

طبقا لنص المادة 120 من القانون رقم 25-14، يوجب تنفيذ عملية التسرب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أو من قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، ولا بد أن يكون هذا الإذن قانونيا وحاملا لصفة وثيقة رسمية، مكتوبا مما يستبعد الإذن الشفوي ومسببا بذكر الدوافع والمبررات التي اعتمدت عليها النيابة العامة في إصداره.

ونرى أن تسبيب الإذن سمة إيجابية تمكن القضاء من تقدير مشروعية اللجوء إلى التسرب وتقرير البطلان إذا أتخذ دون إقتضاء، كما يشترط في الإذن أن يبين الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التقنية، وأن يحدد هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية. وفي هذا الشأن نلاحظ أن المشرع لم يرتب البطلان إغفال بعض العناصر مثل ذكر الجريمة أو هوية الضابط،

---

[1] راوية مطماطي نبيل بن عديدة، **عملية التسرب على ضوء قانون الإجراءات الجزائية 25-14** ،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 10، العدد 02، 22 ديسمبر 2025، ص 403.

[2] المادة 122، قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

خلافا لعنصري الكتابة والتسبيب؛ فاستقراء المادة 124 يؤكد أن الإذن يجب أن يكون مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان[1].

ج- مدة عملية التسرب:

يحدد الإذن الصادر من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية[2] مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر، وتكون قابلة للتمديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، وأجاز المشرع للقاضي الذي رخص بإجراء هاته العملية أن يصدر أمر بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة[3].

2- الشروط الموضوعية:

إضافة إلى الضوابط الشكلية المشار إليها سابقا، يقتضي اللجوء إلى عملية "التسرب" توفر شروط موضوعية محددة. فقد نص المشرع في ق.إ.ج على أن تستلزم ضرورة التحري أو التحقيق تنفيذ مثل هذا الإجراء؛ وإذا توفرت دلائل كافية تقوي الشبهة أو تؤيد وجود إتهام، يفقد مبدأ الضرورة مبرره، ويصبح اللجوء إلى التسرب غير مبرر قانونيا وإجرائيا. ومن ثمّ، يجوز تطبيق هذه التقنية فقط عند تحقق ضرورة قصوى، أي في الحالات التي تكون فيها الأدلة ضئيلة أو يصعب الحصول عليها بما يكفي لرفع الدعوى العمومية وبدء الإجراءات القضائية ذات الصلة[4]، وقد أتاح المشرع في الأمر 20-03 اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة و التي من بينها التسرب من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم عصابات الأحياء[5].

---

[1] راوية مطماطي نبيل بن عديدة، مرجع سابق، ص413.

[2] المادة 120، قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[3] المادة 124، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.

[4] راوية مطماطي نبيل بن عديدة، مرجع سابق، ص 414.

[5] المادة 20، من الأمر رقم 20-03، الأمر السابق.

وتجدر الإشارة أن المشرع قد إستحدث إجراء التسرب الإلكتروني الذي يعد التسرب إجراء تستخدمه الشرطة القضائية، بصفتها فاعلا أصليا أو شريكا مفترضا في الجريمة، وتكون مراقبته تحت رقابة وكيل الجمهورية، بهدف الكشف عن الجرائم وإحباط مخططات المجرمين. يتجلى ذلك في الولوج إلى منظومات معلوماتية أو شبكات اتصالات إلكترونية لتتبع المشتبه فيهم ومراقبتهم أثناء ارتكابهم الفعل الإجرامي، والحصول على أدلة رقمية ضدهم يمكن تصور التسرب الإلكتروني بأن يتسلل ضابط أو عنصر من الشرطة القضائية إلى الفضاء الإلكتروني عن طريق اختراق مواقع محددة أو فتح ثغرات إلكترونية فيها، أو بالانضمام إلى غرف دردشة خاصة بالمشتبه فيهم والظهور أمامهم كفاعل أو شريك في الفعل غير المشروع، ويستخدم في ذلك اسم مستعار أو صفة وهمية بغرض استدراج المشتبه فيهم والحصول على الأدلة الرقمية اللازمة للتحقيق[1].

رابعا: نشر معلومات أو صور المتهمين:

يمكن لممثل النيابة العامة، في الجرائم الخطيرة، وبما لا يخل بالقيود المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 26 من هذا القانون، أن يأمر بنشر صور أو بيانات أو عناصر أخرى تتعلق بهوية أشخاص يجري البحث عنهم أو يخضعون لتحقيق ابتدائي أو متابعة جزائية، متى تبين أن ذلك ضروري لتحقيق أهداف حماية الأمن والنظام العامين أو لمنع تكرار الجريمة أو لتسهيل التعرف على الضحايا، لا سيما عندما ترتكب الوقائع في أكثر من مكان أو تتصل بفضاء رقمي[2]، ويجري نشر ما سبق وفق الضوابط والشروط التالية:

-أن يكون الفعل محل البحث أو المتابعة مصنفا كجريمة خطيرة بموجب القانون.

---

[1] سارة قريمس، **التسرب الإلكتروني كآلية إجرائية مستحدثة للتحري والتحقيق الجنائي الرقمي على ضوء التشريع الجزائري**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 09، العدد الثاني، 29 نوفمير 2025، ص 1235.

[2] المادة 19، قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

-أن يتوفر مبرر حقيقي ومحدد للنشر يبين كيف يساهم النشر في حماية الأمن العام أو منع تكرار الجريمة أو التعرف على الضحايا.

-أن تكون المعلومات المنشورة محدودة بالقدر الضروري (صور، وصف ظاهر، علامات تعريفية محددة)، دون كشف معطيات غير لازمة.

-إصدار أمر مسبب كتابي من طرف وكيل الجمهورية يوضح أسباب النشر، الأهداف المراد تحقيقها، ونطاق البيانات المنشورة ومدة النشر وتوجيه الأمر لوسائل الإعلام أو المنصات الرقمية المختارة[1].

- يمكن لممثل النيابة العامة أو ضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على الإذن أن يطلع الرأي العام بمعلومات حول الجريمة وهذا لتجنب نشر معلومات مضللة[2].

- تتم مراعاة قرينة البراءة وحرمة حياة الخاضة كضمانة من الضمانات القانونية لحقوق الأفراد[3].

خامسا: <u>التفتيش الإلكتروني:</u>

التفتيش الإلكتروني هو إجراء قانوني يهدف إلى البحث عن الأدلة الرقمية داخل الأجهزة والوسائط والشبكات والأنظمة المعلوماتية، بقصد ضبط كل ما له صلة بإثبات الجريمة أو كشف مرتكبيها[4]، سواء تعلق الأمر ببيانات مخزنة، أو رسائل، أو صور، أو محادثات، أو ملفات، أو آثار رقمية قابلة للاسترجاع. ويقع هذا التفتيش على الحاسوب، والهاتف الذكي، والأقراص

[1] المادة 26، قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[2] المادة 19، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.

[3] المادة 19، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.

[4] حطاب كمال، **<u>خصوصية التفتيش في البيئة الإلكترونية</u>**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد09، العدد 01، 03 جويلية 2023، ص 592.

الصلبة، وذاكرات التخزين، والحسابات الرقمية، والبرامج، والبيانات السحابية، وكل وسيط إلكتروني يمكن أن يحتوي على دلائل ذات صلة بالوقائع الإجرامية [1].

شروطه تتمثل أساسا في: وجود إذن أو سند قانوني من الجهة المختصة، وتحديد محل التفتيش بدقة، واحترام الضمانات الإجرائية، وأن يكون البحث منصبا على أدلة مرتبطة بالفعل الجرمي، مع مراعاة مبدأ التناسب وعدم تجاوز ما هو ضروري لكشف الحقيقة. كما يشترط أن يباشر بطريقة فنية صحيحة تضمن سلامة البيانات وعدم العبث بها، لأن خصوصية البيئة الرقمية تقتضي وسائل خاصة تختلف عن التفتيش التقليدي [2].

وعلاقته بجرائم عصابات الأحياء أنه يعد وسيلة مهمة جدا في كشف التنظيمات الإجرامية التي تعتمد على التواصل الرقمي في التخطيط والتحريض والتنسيق وتوثيق أفعالها. فغالبا ما تترك هذه العصابات آثارا إلكترونية مثل المقاطع المصورة، المحادثات الجماعية، التهديدات الرقمية، تحديد أماكن التجمع، أو تبادل الصور والأسلحة، وهو ما يجعل التفتيش الإلكتروني أداة فعالة لإثبات الارتباط بين الأعضاء، وتحديد القيادات، وكشف أماكن التخزين، وإثبات سبق الإصرار أو الاشتراك في الجريمة .

سادسا: <u>تحديد الموقع الجغرافي:</u>

أسلوب تحديد الموقع الجغرافي هو إجراء يتيح لضابط الشرطة القضائية توظيف وسائل الاتصال الحديثة والتجهيزات التقنية اللازمة من أجل كشف مكان وجود المشتبه فيه أو المتهم، أو تحديد موقع الوسيلة المستعملة في ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة قانونا، على أن يتم

[1] حطاب كمال، مرجع سابق، ص 601.

[2] حطاب كمال، نفس المرجع، ص ص598-602.

ذلك في إطار رقابة قضائية يمارسها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار هذا الأخير[1].

إن تحديد الموقع الجغرافي يتم عبر عدة وسائل تقنية، أبرزها نظام GPS، والشبكات الخلوية GSM، وعناوين IP وشبكات Wi-Fi، ثم تقنية RFID. وهذه الوسائل لا تعمل بالطريقة نفسها، بل يختلف كل واحد منها في درجة الدقة وطبيعة المعلومة التي يوفّرها.

ويعتمد GPS على حساب المسافة بين جهاز الاستقبال وعدد من الأقمار الصناعية، بحيث تزداد الدقة كلما توفرت إشارات من عدد كاف من الأقمار وكانت ظروف الاستقبال أفضل[2].

أما GSM فيقوم على تحديد الموقع عبر الخلايا التي يمر بها الهاتف المحمول، من خلال التعرف على الخلية التي يرتبط بها الجهاز، أو عبر المؤشرات التقنية المرتبطة بالشبكة. وهذا الأسلوب انتشر مع توسع الهاتف النقال والاتصال الشبكي، لأنه يتيح معرفة تقريبية أو دقيقة بحسب طبيعة البنية الشبكية[3].

وبالنسبة إلى IP وWi-Fi، فإن التحديد يتم بالاستناد إلى عنوان الإنترنت أو الشبكة المحلية التي يتصل بها الجهاز، وهو ما يفيد في الكشف عن موقع تقريبي أو تحديد منطقة اتصال معينة، لا سيما عندما تكون المعطيات الرقمية متاحة لدى مزود الخدمة أو عبر البنية

---

[1] المادة 27،من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 05رمضان 1441 الموافق ل 28 أبريل 2020، **المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما**، ج.ر، عدد 25 ، المؤرخة في الأربعاء 6 رمضان 1441 الموافق ل 29 أبريل 2020، ص 08.

[2] داود جمعة محمد، **مدخل إلى النظام العالمي لتحديد المواقع الجي بي إس**، الطبعة الأولى، مكة الكرمة، المملكة العربية السعودية، 2010،ص 57.

[3] طارق جمعة السيد راشد، **المسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 66.

التقنية للشبكة، كما أن RFID تقوم على القراءة اللاسلكية للبطاقات أو الوسائط الممغنطة، وتفيد في التتبع أو التمييز بين الأشياء داخل فضاءات محددة[1].

إن تحديد الموقع الجغرافي لا يمارس على إطلاقه، بل تحكمه شروط قانونية وإجرائية مرتبطة بطبيعة الجريمة وبالجهة المختصة وبالرقابة القضائية. وأول هذه الشروط أن يكون اللجوء إليه مبررا بحاجات التحقيق أو الاستدلال، خاصة في الجرائم التي تستدعي وسائل تحري مستحدثة بسبب خطورتها أو طبيعتها المنظمة[2]، وهذا الإجراء يجب أن يتم تحت إشراف السلطة القضائية أو تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، مع احترام الآجال والإذن القانوني كلما كان ذلك مطلوبا[3]، لأن المقصود منه ليس مجرد جمع معلومات تقنية، بل جمعها داخل إطار مشروع يحفظ التوازن بين مقتضيات الأمن العام وضمانات الحرية الفردية.

ومن الشروط كذلك أن يكون التحديد مرتبطا بموضوع مشروع ومحدد، أي أن يوجه ضد شخص أو وسيلة أو محل له صلة بالتحقيق[4]، وألا يتحول إلى مراقبة عشوائية مفتوحة. لذلك فإن استعماله يفترض وجود قرائن أولية أو معطيات جدية تبرر اللجوء إليه، وإلا انقلب إلى مساس غير مشروع بالحياة الخاصة.

تتجلى علاقة تحديد الموقع الجغرافي بجرائم عصابات الأحياء في كونه أداة فعالة لكشف أماكن التجمع، ومسارات التنقل، ونقاط الاحتكاك، وأماكن التخزين أو الإخفاء، وهو ما يفيد التحقيق في جرائم تقوم غالبا على الحركة السريعة، والتنسيق المسبق، واستعمال الهواتف

[1] Antonin Auroy, Systèmes de géolocalisation, Culture générale des télécommunications, France, Janvier 2010, page 07.

[2] المادة 04، قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430، الموافق ل 05 غشت 2009، **المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها**، ج.ر، العدد 47، المؤرخة في 25 شعبان 1430، الموافق ل 16 غشت 2009، ص06.

[3] المادة 27، قانون رقم 20-05، مرجع سابق.

[4] المادة 27، قانون رقم 20-05، نفس المرجع.

والوسائل الرقمية في التواصل. وتبرز قيمة هذا الأسلوب في مثل هذه الجرائم لأنه يربط بين العناصر المادية للجريمة وبين الأشخاص المفترضين داخل الجماعة الإجرامية[1].

كما أن جرائم عصابات الأحياء، بحكم طابعها الجماعي والعنيف وسرعة ارتكابها، يصعب أحيانا إثباتها بالوسائل التقليدية وحدها، مما يجعل التحديد الجغرافي وسيلة مساعدة في إعادة بناء الوقائع، وتتبع مسار الجناة، والكشف عن نقاط الالتقاء بينهم، وقد يفيد أيضا في دعم باقي الأدلة الرقمية أو الميدانية. ومن ثم فهو لا يثبت الجريمة وحده، لكنه يساهم بقوة في تدعيم الملف الجزائي وربط المشتبه فيهم بالفعل الإجرامي[2].

تظهر دراسة الأساليب الخاصة والمستحدثة للبحث والتحري أن المشرع الجزائري اعتمد أدوات استثنائية تتلائم مع خطورة وتعقيد جرائم عصابات الأحياء، لا سيما مع توسع استعمال الفضاء الرقمي ووسائل الاتصال الحديثة، هذه الوسائل من اعتراض المراسلات والتسجيل الصوتي والبصري، إلى التسرب والتفتيش الإلكتروني والتسليم المراقب وتحديد الموقع الجغرافي عززت قدرة أجهزة الأمن على كشف التنظيمات الإجرامية وجمع أدلة فعالة، غير أن خصوصيتها ومسها بالحرية والحياة الخاصة استدعت تقييد استعمالها بضوابط قضائية صارمة (إذن مكتوب ومسبب، رقابة قضائية، مبدأ التناسب، حماية السر المهني) لتفادي التجاوزات وضمان حماية الحقوق الأساسية.

إن المشرع الجزائري بنى منظومة إجرائية متكاملة لمواجهة جرائم عصابات الأحياء، تجمع بين دور الدعوى العمومية كركيزة أساسية للمتابعة الجزائية ونطاق مشاركة الأطراف الأخرى (المجني عليهم، الجمعيات) لحماية المصلحة العامة والخاصة. وأكدت الأدوات المدنية والتدابير الاستعجالية على حق المتضررين في جبر الأضرار وتأمين حماية فورية. إلى جانب الأساليب

[1] مقابلة مع السيد كمال حميود، قاض حكم بمحكمة خنشلة، في مقر محكمة خنشلة، بتاريخ 17 ماي 2026، على الساعة 08:30.

[2] مقابلة مع السيد كمال حميود، قاض حكم بمحكمة خنشلة، في مقر محكمة خنشلة، بتاريخ 17 ماي 2026، على الساعة 08:30.

الخاصة، بقيت الأساليب التقليدية للتحري أساسية في جمع الأدلة، بينما ربط المشرع استخدام التقنيات الحديثة بضوابط قضائية لحماية الحريات. بناء على ذلك، يتطلب التصدي الفعال لهذه الظاهرة تعزيز آليات التطبيق والرقابة، تطوير قدرات البحث والتحري، وتكامل العمل بين القضاء والمجتمع المدني، لضمان فعالية المكافحة مع احترام مبادئ العدالة والحريات الأساسية.

المبحث الثاني:

التكييف في جرائم عصابات الأحياء:

يعد التكييف القانوني من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، لما له من دور حاسم في تحديد الوصف القانوني الصحيح للواقعة المعروضة على القاضي، ومن ثم تحديد النص الواجب التطبيق والجزاء المناسب. وتزداد أهمية هذه المسألة في جرائم عصابات الأحياء، نظرا لما تتميز به من خصوصيات تنظيمية وقانونية، ولما قد يثور بشأنها من صعوبات عملية عند التمييز بينها وبين أوصاف جزائية أخرى متقاربة في ظاهرها.

ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المبحث التكييف في جرائم عصابات الأحياء من خلال مطلبين أساسيين؛ يتطرق **(المطلب الأول)** إلى المبادئ العامة والخصوصيات التنظيمية للتكييف في هذا النوع من الجرائم، أما **(المطلب الثاني)** فيخصص لدراسة إشكالات التكييف التي قد تطرحها جرائم عصابات الأحياء، سواء من حيث تشابهها مع جرائم أخرى أو من حيث الجهات المختصة بالفصل في هذه الإشكالات.

المطلب الأول:

المبادىء العامة والخصوصيات التنظيمية للتكييف في جرائم عصابات الأحياء:

يقصد بتكييف الجريمة وصف واقعة معزولة بالمفاهيم القانونية الملائمة، عبر مطابقة العناصر المادية والمعنوية والظروف مع النص الجنائي المختص، وله أهمية عملية لأن التكييف يحدد نطاق المسؤولية ونوع العقوبة وإجراءات الإثبات.

في حالة جرائم عصابات الأحياء يكتسب التكييف طابعا خاصا؛ إذ تستلزم الوقائع فحصا إضافيا لوجود تنظيم جماعي (تخطيط، توزيع أدوار، وسائل مشتركة) وتأثير ذلك على الركن المعنوي (قصد مشترك أو اتفاق إجرامي). كما يجب التمييز بين الجرائم الفردية المتكررة والفعل المنظم كجزء من تشكيل إجرامي، لأن كل تكييف يؤثر في وصف الأفعال، تحديد المسؤوليات (قائد، منفذ، متواطئ)، وتشديد أو تخفيف العقاب.

سيركز المطلب في **(فرعه الأول)** على التكييف في المادة الجزائية، ثم في **(الفرع الثاني)** كيفية تطبيق التكييف على خصوصية جرائم عصابات الأحياء مع إبراز دلائل التنظيم وأثرها على التكييف والعقوبة.

الفرع الأول:

التكييف في المادة الجزائية:

سنتناول في هذا الفرع مفهوم التكييف في المادة الجزائية، ونتوقف في البداية عند تعريفه و ثم ننتقل إلى بيان عناصره الأساسية وهذا من خلال مايلي:

أولا: مفهوم التكييف:

يعد مفهوم التكييف من المفاهيم الأساسية في المادة الجزائية، لما له من دور في إعطاء الوصف القانوني المناسب للوقائع المعروضة. وسنتناول في هذا الجزء تعريف التكييف والمبادئ التي تحكمه، ثم نتطرق إلى أنواع التكييفات وعناصره الأساسية.

1- تعريف التكييف في المادة الجزائية:

يعد التكييف القانوني العملية التي يتم بمقتضاها إضفاء الوصف الجزائي الملائم على الفعل المحظور، من خلال ربطه بالنص القانوني الذي يجرمه، غير أن هذه العملية لا تقتصر على مجرد المطابقة الآلية بين الوقائع والنص، بل تمثل نشاطا ذهنيا وقانونيا يقوم على فحص عناصر الفعل واستظهار مدلول النص، والوقوف على إرادة المشرع والغاية التي يتوخى حمايتها، وهو ما يجعلها قابلة للمراجعة والتغيير أثناء سير الدعوى كلما اقتضت ذلك الحقيقة القانونية المستخلصة من الوقائع[1].

2-المبادئ التي تحكم التكييف:

أ- مبدأ المشروعية: هو الركن القانوني للجريمة الذي يقضي بعدم توجيه الاتهام أو المتابعة إلا استنادا إلى نص قانوني[2]، إذ ينص المادة الأولى من على ذلك. ودور القاضي يقتصر على تطبيق نص التجريم من خلال التكييف الصحيح للفعل المجرم ومطابقته بالنموذج القانوني للجريمة.

ب- مبدأ السلطة التقديرية: تمارس السلطة التقديرية عبر نشاط القاضي ووقائع النزاع والقاعدة القانونية وأدوات الصياغة القانونية، فهي المادة الأساسية لعملها وتشكل في الوقت نفسه العمود الفقري لعملية التكييف القانوني. وبما أن القاضي نفسه هو من يقوم بالعملية التقديرية ويجري

---

[1] نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي النظرية العامة لإثبات الجنائي**، الجزء الأول، دار هومة للنش، الجزائر، 2007، ص 243.

[2] محمد أحمد حامد البدري، **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص177.

التكييف، يبرز ترابط قوي بين التقدير والتكييف[1]، إذ يطابق القاضي الواقعة الإجرامية بما ورد في النص القانوني، وهذا هو الأساس الذي تبنى عليه عملية التكييف[2].

3- أنواع التكييفات:

للتكييف نوعان سنتطرق لهما وفق مايلي:

أ- التكييف القانوني:

فصل الفقهاء في هاته المسألة، إذ إعتبروا أن التكييف يكون قانوني حسب سريان القاعدة العامة عليه، أو عند النص عليه في ق.ع القسم العام، بإعتباره جناية، جنحة أو مخالفة، فحسب نص المادة 05 من ق.ع:

تكون العقوبات الأصلية في قضايا الجنايات كالتالي:

1- الإعدام.

2- السجن المؤبد.

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وثلاثين (30) سنة.

وتكون العقوبات الأصلية في قضايا الجنح كالتالي:

الحبس مدة تزيد عن شهرين (2) حتى خمس (5) سنوات، ما لم ينص القانون على مدى آخر.

الغرامة التي تتجاوز عشرين ألف (20.000) دينار جزائري.

وتكون العقوبات الأصلية في قضايا المخالفات كالتالي:

---

[1] علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة**، رسالة دكتورة في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2006-2007، ص 20.

[2] شطيبي عبد السلام، **التكييف القانوني في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2012، ص27.

الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين كحد أقصى.

الغرامة من ألفي (2.000) إلى عشرين ألف (20.000) دينار جزائري[1].

يخرج التكييف من دائرة النص القانوني ويسند إلى سلطة القضاء بمجرد ارتباط جهة التكييف بالملف، مع مراعاة ثلاثة عناصر أساسية: ثبوت الواقعة المحرمة، وجود نص قانوني يجرم هذه الواقعة[2]، وارتباط الفاعل بها. وبناء على ذلك حدد المشرع الجزائري ثلاث أوصاف قانونية للوقائع الإجرامية خاضعة للقانون الجزائي، وهي كما يلي:

- **تكييف الواقعة كجناية:** اعتبر المشرع جناية كل واقعة يعاقب عليها نصا بالعقوبات التالية بالنسبة للشخص الطبيعي: الإعدام، السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وثلاثين (30) سنة. أما بالنسبة للشخص المعنوي، فتطبق.عليه العقوبات المقررة بمقتضى المادة 18 مكرر من ق.ع ، وفي المواد المتعلقة بالجنايات والجنح تستبدل عقوبة الغرامة ضعفا أو أكثر بحسب النص، بحيث تتراوح الغرامة على الشخص المعنوي من مرة (1) إلى خمس (5) أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون المعاقب[3].
- **تكييف الواقعة كجنحة:** اعتبرت جنحة كل واقعة يعاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالحبس المؤقت مدة تزيد عن شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة تتجاوز عشرين ألف (20.000) دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وبالنسبة للشخص المعنوي تضاعف عقوبة الغرامة بخمسة أضعاف وفقا للأحكام الخاصة.

---

[1] المادة 05، قانون رقم 21-14 مؤرخ في 23جمادى الأول 1443 الموافق ل 28 ديسمبر 2021، يعدل ويتمم الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، ج.ر، العدد 99، 24 جمادى الأول 1443، الموافق ل 29 ديسمبر 2021، ص 5.

[2] علي راشد، **القانون الجنائي المدخل و أصول النظرية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974، ص236.

[3] المادة 18 مكرر، قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، ج.ر، العدد 84، المؤرخة في 04 ذو الحجة 1427، الموافق ل 24 ديسمبر 2006، ص 15.

❖ **تكييف الواقعة كمخالفة:** تعد مخالفة كل فعل يعاقب عليه بالنسبة للشخص الطبيعي بالحبس المؤقت لمدة تتتراوح من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة من (2000) ألفين دج إلى عشرين ألف (20.000) دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما معاقبة الشخص المعنوي على المخالفات فتتم بنفس قواعد تحميل العقوبات المطبقة في الجنايات والجنح فيما يتعلق بضرب أو مضاعفة الغرامات بحسب الأحكام المنصوص عليها[1].

ب- التكييف القضائي:

التكييف الذي يقره القاضي الجزائي على الشخص الماثل أمامه يبدأ بمجرد ارتباط جهة التكييف بملف الدعوى، وقد يتطابق هذا التكييف مع التكييف القانوني أو يختلف عنه تبعا لظروف القضية، من حيث الواقعة ووصف الجاني والظروف الشخصية المحيطة به، ويمر هذا التكييف واجبا بعدة مراحل سميت في الفقه بضوابط الإسناد، وهي:

✓ **المرحلة الأولى: التحقق من الركن الشرعي:** على القاضي المتصل بملف الدعوى التأكد من وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب، بما يخرجه من إطار الإباحة. ويستند في ذلك إلى مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" [2] الوارد في المادة 01 من ق.إ.ج. يسمي الفقه هذه المرحلة ضابط الإسناد الشرعي أو الركن الشرعي.

✓ **المرحلة الثانية: التحقق من الوقائع (الإسناد المادي):** في هذه المرحلة يجب على القاضي إثبات وقوع سلوك إيجابي أو سلبي من الشخص الماثل أمامه يخرج عن دائرة السلوكيات المباحة قانونا، بحيث ينطبق عليه نص يوجب العقاب. يسمي الفقه هذه

---

[1] المادة 18 مكرر 1، قانون رقم 04-15، مؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، ج.ر، العدد 71، المؤرخة في 27 رمضان 1425، الموافق ل 10 نوفمبر 2004، ص 08.

[2] المادة01، الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق ل 08 يونيوسنة 1966، **المتضمن قانون العقوبات المعدل**، ج.ر رقم 49.

المرحلة الإسناد المادي أو الركن المادي للسلوك الإجرامي[1]. وحدها هذه الحالة لا تكفي لفرض العقوبة إنما تتطلب مرافقة عناصر أخرى لتكتمل صورة الركن المادي للجريمة.

- ✓ **المرحلة الثالثة: التثبت من النتيجة الإجرامية:** يشترط القاضي هنا وجود أثر مادي أو معنوي ناجم عن الواقعة التي تنطبق عليها المواصفة الإجرامية المنصوص عليها في ق.ع أو القوانين المكملة.
- ✓ **المرحلة الرابعة: ربط النتيجة بالسلوك:** يلزم القاضي إثبات علاقة سببية أو ارتباط ملموس بين السلوك الإجرامي (المرحلة الثانية) والنتيجة الإجرامية (المرحلة الثالثة)، بحيث تكون النتيجة قائمة بسببه، وتؤثر النتيجة على التكييف الجزائي؛ فقد ترفع وصف الفعل بين الجناية والشروع أو المشاركة أو التحريض بحسب توافر شروط كل حالة.
- ✓ **المرحلة الخامسة: ثبوت صلة الفاعل بالجريمة:** تعد من أهم وأدق المراحل، إذ يختص القاضي فيها ببيان ما إذا كان الشخص الماثل أمامه مرتبطاً فعلاً بالواقعة الإجرامية. على أساس هذا التثبت يمكن إسناد الفعل إلى الشخص ومتابعته أو إنهاء السير في الدعوى العمومية إذا لم تثبت أي صلة بينه وبين الواقعة رغم تجريمها قانونا.
- ✓ **المرحلة السادسة: الإسناد المعنوي (الركن المعنوي):** في هذه المرحلة يتعين على القاضي التأكد من عناصر قصد الجاني، وعلى رأسها علم الفاعل بأن القانون يجرم الفعل، وإرادته ارتكاب الفعل[2]. العلم مفترض بتطبيق المشرع الجزائري لمبدأ عدم جواز الجهل بالقانون بعد نشره في ج.ر وبعد 24 ساعة من النشر، كما يجب التأكد من سلامة إدراك الفاعل لأفعاله.

---

[1] بلال أحمد عوض، **مبادئ قانون العقوبات المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005-2006، ص15.

[2] نجيب حسيني، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، القسم العام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص800.

ثانيا: العناصر الأساسية للتكيف:

لكي نتعرف على التكييف يجب علينا تبيان عناصر هذا الأخير والتي لا تخرج عن ثلاثة عناصر يتم تبيانها فيما يلي:

1- الواقعة الإجرامية:

الشرح الكافي للوقائع الإجرامية هو المفتاح السليم لتطبيق القانون. فأساس العمل القضائي عامة، والتكييف خصوصا، يستند إلى الواقعة المعروضة أمام القاضي الجزائي، لذلك يتوجب على القاضي بيان الوقائع بدقة وتفصيل، لأن وضوح هذا البيان يؤثر مباشرة في سلامة الحكم.

الأصل في السلوك الإباحة، فالوقائع كلها تصرفات إنسانية. وتعرف الواقعة الإجرامية بأنها التصرف الذي يؤديه الفرد ويخرج عن حدود القانون، بحيث يحمل وصفا جزائيا يوجب توقيع عقوبة. بعبارة أخرى، هي فعل اعتبره المجتمع مرفوضا ويستدعي محاسبة فاعله. قد تظهر الواقعة كفعل واحد يمكن أن ينطبق عليه أكثر من وصف جزائي، أو تظهر كثلاثة أفعال أو أكثر تحمل نفس الوصف، وهذا يبرز أن الواقعة القانونية تعد عنصرا من عناصر التكييف لكنها ليست التكييف بذاته.

في الحالة الأولى (فعل واحد بعدة أوصاف): وفقا للمشرع الجزائري ونص المادة 32 من ق.ع، يختار للوصف الأشد تطبيقا على الفعل الواحد. وإذا ما اختير لنفس الفعل وصفان مختلفان في القرار القضائي دون التمسك بالقاعدة السابقة، يمكن أن يؤدي ذلك إلى نقض القرار[1].

في الحالة الثانية (تعدد الوقائع بنفس الوصف): يحاسب الفاعل عن كل واقعة على حدة، ويمكن للقاضي جمعها في عقوبة واحدة بشرط ألا تتجاوز هذه العقوبة أقصى حد منصوص عليه لإحدى الوقائع. وعند صدور أحكام متعددة تدرج غالبا في نطاق العقوبة الأشد المعلنة.

[1] قرار صادر في : 11/06/1981، للغرفة الجنائية الثانية، مشار اليه في بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد. الجنائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر والاشهار، وحدة الطباعة بالرويبة الجزائر، ط 1986، ص 237.

2-النص القانوني المطبق:

عند تناوله لواقعة ما، يباشر القاضي ما يسمى عملية التكييف الجزائي، التي تقوم على فحص الواقعة من كل جوانبها، والظروف والملابسات المصاحبة لها، وصفات الأشخاص المعنيين، ثم البحث عن النص القانوني الواجب تطبيقه عليها.

وقد نص المشرع الجزائري في العنصر الثاني من عناصر التكييف في المادة الأولى من ق.ع على مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[1]. ويقصد بـ"القانون" هنا كل أحكام ق.ع وكل القوانين المتممة له، منذ أول تشريع عقابي للدولة الجزائرية الأمر رقم 66/156 المؤرخ في (08/06/1966) وصولا إلى آخر التعديلات القانون رقم 06/24 المؤرخ في (28/04/2024)، بالإضافة إلى القوانين المتممة مثل ق.م.ف رقم 06/01 (20/02/2006)، وقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 04/18 (28/02/2018)، و ق.م.ت رقم 05/06 (15/03/2018)، وقانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 05/01 (16/03/2005).

كما تتركب القاعدة القانونية، سواء كانت جنائية أم غير جنائية، من جزأين: التكليف والعقوبة. فالتكليف هو الأمر أو النهي الذي يلزمه المشرع بالامتثال أو الامتناع عن سلوك معين، أما الجزاء فهو النتيجة التي يفرضها المشرع على من يخالف هذا التكليف، وهدف الجزاء إعادة التوازن بين المخالف والمصلحة المحمية.

3- الفاعل أو الفاعلين:

أساس التكييف الجزائي يرتكز على شخصية مرتكب الفعل، إذ قد يكون الفاعل فردا واحدا أو أشخاصا متعددين. وحضور شركاء أو مساهمين في ارتكاب الفعل قد يغير وصف الواقعة الجزائي أو يضيف إليها أوصافا إضافية[2]. وللفاعل دور جوهري في سير الدعوى، إذ إذا لم

[1] المادة01 من الأمر 66-156، الأمر السابق.

[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول الجريمة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص195.

يعرف هويته لا يمكن مباشرة المتابعة العمومية ويحفظ الملف لعدم معرفة الجاني، سواء من قبل النيابة العامة أو قضاة التحقيق إذا أحيلت إليهم القضية[1].

كما يؤثر وفاة الفاعل في مسار الدعوى العمومية؛ فلو توفي قبل تحريك الدعوى أو أثناء التحقيق أو قبل النطق بالحكم تحفظ الإجراءات، أما إذا توفي في مرحلة الحكم فيقضي بانقضاء الدعوى العمومية. ويمكن تصنيف المواقع القانونية للفاعل إلى ما يلي:

الفاعل الأصلي: هو الذي ارتكب الفعل المحرم بنفسه، وقد يكون قانونا منفردا أو متعددي الفاعلين الأصليين.

المساهم أو الشريك: عرف المشرع في المادة 42 من ق.ع من يكون شريكا، وهو من لم يشارك مباشرة في ارتكاب الجريمة لكنه ساعد أو عاون الفاعل أو الفاعلين بوسائل مختلفة في الأعمال التحضيرية أو التسهيلية أو التنفيذية مع علمه بذلك[2]. وتنظم المادة 43 ق.ع أحكاما ذات صلة بهذا الوضع[3].

المحرض: لم يرد تعريف صريح للمحرض في ق.ع، لكن المادة 45 ق.ع تنص على العقاب لكل من يدفع شخصا لا يخضع للعقاب بسبب وضعه أو صفته إلى ارتكاب جريمة[4]. ويرى الفقه أن المحرض هو من يدفع الفاعل الأصلي إلى ارتكاب فعل محظور، سواء بتقديم حوافز مادية أو عينية أو عن طريق التهديد أو الضغط النفسي أو أي وسيلة تدفعه إلى الفعل.

والفاعل الأصلي يعاقب عند توفر كل عناصر الجريمة، من السلوك الإجرامي إلى النتيجة الإجرامية، كما يعاقب أيضا على مجرد الشروع إذا توافرت شروطه؛ فتعتبر محاولات الجناية

---

[1] كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 360.

[2] المادة 42، قانون رقم 82-04 مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1402 الموافق ل 13 فبراير 1982، يعدل ويتمم الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، ج.ر، العدد 07، المؤرخة في 22 ربيع الثاني 1402، الموافق ل 16 فبراير 1982، ص 318.

[3] المادة 43 من الأمر 24-06، الأمر السابق.

[4] المادة 45 من الأمر 66-156، الأمر السابق.

التي تبدأ بالشروع أو بأفعال تقود مباشرة إلى ارتكابها كالجناية نفسها إذا انقطعت بسبب ظرف مستقل عن إرادة الفاعل، وفق نص المادة 30 من ق.ع ، حتى لو تعذر بلوغ النتيجة لسبب مادي لا قدرة للفاعل عليه[1]. يذكر أن المشرع الجزائري أطبق قاعدة المعاقبة على الشروع في مواد الجنايات كأساس عام، بينما اشترط في مواد الجنح وجود نص صريح يسمح بالمعاقبة على الشروع، ولم يجر تقنين معاقبة الشروع في المخالفات.

الفرع الثاني:

التكييف الخاص بجرائم عصابات الأحياء:

يتميز التكييف الخاص بجرائم عصابات الأحياء بكونه تكييفا تشريعيا مستقلا، يقوم على تجريم الإنتماء إلى العصابة أو المساهمة في نشاطها أو تسهيل أعمالها مع تشديد الوصف في حالات محددة، وإن التكييف القانوني في جرائم عصابات الأحياء والمنصوص عليه في التشريع المعمول به يقسم وفق مايلي:

أولا: في الجنايات:

نجد أن المشرع الجزائري نص على جناية واحدة في جرائم عصابات الأحياء وهي:

- جناية الإشتراك في مشاجرة أو عصيان أو إجتماع بين عصابات الأحياء وقعت خلالها أعمال عنف أدت إلى وفاة شخص ليس فردا من العصابة:

تنشأ هاته الجناية في حالة ما أدى الإشتراك أو العصيان أو الإجتماع بين عصابات الأحياء والتي وقعت خلال أحد الحالات السالفة الذكر إلى أعمال عنف تؤدي إلى وفاة شخص ليس فردا من هاته العصابة[2]، حيث نلاحظ أن المشرع شدد في وصف هاته الجريمة بتغيرها

[1] المادة 30 من الأمر 66-156، الأمر السابق.

[2] المادة 25، من الأمر رقم 20-03، الأمر السابق.

من جنحة الإشتراك في المشاجرة أو العصيان إلى جناية إذ ما ترتب عنه حالة وفاة شخص من غير أفراد العصابة.

ثانيا: الجنح:

نلاحظ أن المشرع في مواد الجنح قد صنفها إلى: جنح عادية، وأخرى تدرج في إطار سياسة التجنيح؛ لذلك سنتناول فيما يلي:

1-الجنح العادية: نص المشرع في الأمر 20-03 عليها في مايلي:

- جنحة المساعدة أو التمويل:

رغم أن النص وسع دائرة المتابعين لتشمل الداعمين والمانحين، فالأفعال المتمثلة في دعم الأنشطة أو الأعمال، نشر الأفكار، تشجيع، تمويل عن علم وبأي وسيلة كانت، تقديم مكان للإجتماع، الإيواء، إخفاء أو تقديم مساعدة للإختفاء أو الهروب[1]، تصنف كجنح مساعدة أو تمويل، تعتبر وفق المقتضيات جنحة عادية حيث لا تتوافر عناصر الجناية التنظيمية الكاملة وحتى من ناحية القوبة فهي بين سنتان إلى خمسة سنوات حبس.

- جنحة العلم بوقوع جريمة وعدم التبليغ:

عدم الإبلاغ عن جريمة مرتبطة بعصابات الأحياء يعتبر جنحة لمسؤولية الشخص الأخلاقية والاجتماعية تطبيقها يتم وفق القواعد الجنحية الاعتيادية، لكن تأثيرها في مكافحة العنف يكون استراتيجيا لأن المشرع يحمل المجتمع دورا في الوقاية حيث أنه للتبليغ عن جرائم عصابات الأحياء أهمية في عدة عوامل منها حماية المجتمع من انتشار الجريمة، تحقيق العدالة وصون النزاهة العامة، إلى جانب تقديم الدعم والحماية للضحايا وتأمين سلامة المبلغين من أي تهديدات أو انتقامات محتملة، فالغاية الأساسية من التبليغ هي تفعيل المشاركة المدنية

[1] المادة 23، من الأمر رقم 20-03، الأمر السابق.

في مكافحة الجريمة وتعزيز الشراكة بين المجتمع والسلطات الأمنية، وتقوم آليات حماية المبلغين على ضمان سرية هويتهم وتوفير الحماية والدعم اللازمين لهم، وإبلاغ المواطنين عن الأفعال الإجرامية يوجه السلطات القضائية والأمنية إلى أماكن ومرتكبي الجرائم المحتملين ما يحد من انتشار الجريمة ويتيح التحقيق ومحاسبة المتورطين وتحقيق الإنصاف للضحايا، كما يسهم في منع الجرائم الناجمة عن عصابات الأحياء لأن من كان لديه العلم بوقوع الجريمة وقادرا على التبليغ لكنه امتنع عن ذلك قصورا أو عمدا قد يعد شريكا أخلاقيا أو قانونيا في استمرارها[1].

- جنحة الإنتقام والترهيب والتهديد ضد الضحايا والشهود والمبلغين وأقاربهم:

إعتبر المشرع هذه الجريمة جنحة بسيطة لأنها، رغم خطورتها على الضحايا والشهود وسير العدالة، لا تبلغ في صورتها العادية درجة الجنايات من حيث الجسامة والنتائج، فبقيت ضمن إطار الجنح مع الإبقاء على عقوبة رادعة تجمع بين الحبس والغرامة. ويهدف هذا الاختيار إلى ضمان سرعة المتابعة القضائية وحماية المبلغين والضحايا من الترهيب والانتقام، مع الحفاظ على فعالية الردع دون رفعها إلى وصف الجناية.

2-الجنح الخاضعة لسياسة التجنيح:

نجد أن المشرع في مواد الجنح قد أخضع جلها لسياسة التجنيح القانوني التي يقصد بها تحويل الجناية إلى جنحة بمقتضى نص تشريعي، عبر تخفيض العقوبة السالبة للحرية المقررة للجنايات، بحيث تتغير من سجن إلى حبس[2]، فننتقل بذلك في تصنيف الفعل إلى الجنحة

[1] زينب شامي، **ثقافة التبليغ عن الجريمة بالمجتمع الجزائري**، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، 2024، ص1003.

[2] سعاد حايد، **تجنيح الجنايات في العمل القضائي الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد السادس، العدد الثاني، 2020، ص1023.

تماشيا مع طبيعة العقوبة الجديدة وفيمايلي الجرائم التي خضعت لسياسة التجنيح في الأمر 03-20:

- جنحة ترؤس عصابة الأحياء أو تولي قيادة فيها:

رغم أن فعل الترؤس يكشف عن خطورة تنظيمية واضحة (تحديد الأهداف، تدبير الاشتباكات، توزيع الأدوار، ضمان استمرار العصابة)، فقد أبقى المشرع على وصفه جنحة مع تشديد العقوبة في بعض الحالات إلى مدد طويلة (عشر سنوات إلى عشرين سنة حبس[1] في صور معينة). هذا يعكس نية المشرع في الجمع بين سرعة معالجة قضايا الجنح وقوة الردع عبر عقوبات حبسية ثقيلة.

- جنحة إنشاء أو الانضمام أو المشاركة أو تجنيد شخص في عصابة أحياء:

أخضع المشرع هذا الفعل لسياسة التجنيح لأنه أراد مواجهة السلوك التنظيمي المرتبط بعصابات الأحياء بسرعة وفعالية، دون الرفع بها إلى مستوى الجناية، حتى لا تُثقل إجراءات المتابعة، وفي الوقت نفسه تحقق العقوبة الحبسية الردع اللازم ضد كل صور الانخراط في هذا التنظيم الإجرامي.

- جنحة صناعة أو توزيع سلاح أبيض مخصص لعصابات الأحياء:

المشرع اعتبرها فعلا تمهيديا أو تحضيريا يهدف إلى تزويد العصابة بوسائل الاعتداء، فبقيت في إطار الجنح رغم خطورتها، باعتبار أن المقصود منها هو قطع الطريق أمام الإمداد بالأدوات العنيفة قبل استعمالها، مع الحفاظ على سرعة الملاحقة.

[1] المادة 22، من الأمر رقم 20-03، الأمر السابق.

- جنحة الإجبار على الانضمام إلى عصابة الأحياء أو منعه من الانسحاب منها:

المشرع في الأمر 20-03 وإن كان قد نظر إلى خطورتها من حيث مساسها بحرية الإرادة، فإنه أبقاها ضمن الجنح لتشديد الحماية بشكل عملي وسريع ضد الإكراه والتهديد داخل العصابة، ولأن الغاية الأساسية هنا هي الردع الفوري لكل صور السيطرة والإخضاع النفسي، لا إضفاء وصف الجناية.

- جنحة الاشتراك في مشاجرة أدت إلى ضرب أو جرح:

إن النتيجة في هاته الجريمة، لم تصل إلى حد الوفاة أو إلى نتيجة جسيمة تبرر وصف الجناية، فبقيت في نطاق الجنح. كما أن المشرع أراد التدرج في التجريم بحسب خطورة النتيجة، فجعل الضرب والجرح داخل إطار الجنحة، مع تشديد العقوبة كلما ارتبط الفعل بعصابات الأحياء حيث أقر لها عقوبة من سنتان إلى سبع سنوات حبس مع تسليط غرامة [1].

كما وجب علينا تبيان الفائدة المبتغاة من هاته سياسة التجنيح التي إعتمد عليها المشرع في سن الأمر 20-03 حيث أن التجنيح يقتضي تحويل بعض الجرائم التي كانت تعد جنايات إلى اختصاص محاكم الجنح، ما يخفف ضغط قضاة التحقيق وغرف الاتهام ومحاكم الجنايات بتقليص الحاجة للتحقيق الإجباري وإجراءات الدرجة الأولى والثانية[2]، ويسرع وتيرة البت بفضل جلسات أكثر انتظاما وإجراءات أبسط وبقضاة محترفين دون محلفين، كما يخفض التكاليف المالية المرتبطة بالتقاضي[3]، وبالتالي في إطار الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء، تمكن سياسة التجنيح من إنزال عقوبات أسرع وأكثر فاعلية على مرتكبي أعمال الشغب

[1] المادة 25، من الأمر رقم 20-03، الأمر السابق.

[2] سعاد حايد، مرجع سابق، ص 1030.

[3] سعاد حايد، نفس المرجع، ص 1031.

والعنف المحلي، تعزز الردع العام والخاص، وتحرر موارد قضائية ومالية للتركيز على تفكيك الشبكات الإجرامية الأكثر تعقيدا، ما يزيد حماية الأحياء وسرعة الاستجابة للجرائم الميدانية.

في ضوء ما تضمنه هذا المطلب من مبادئ عامة وعناصر تنظيمية خاصة بعملية التكييف في جرائم عصابات الأحياء، يتضح أن التكييف ليس مجرد وصف شكلي للوقائع، بل آلية قانونية مركزية تحدد نطاق المسؤولية، وطبيعة الإجراءات، وشدة الجزاء، وتؤثر مباشرة في فاعلية السياسة الجنائية الموجهة لمواجهة هذه الظاهرة. التكييف العام يخضع لمبادئ مشروعية الجريمة والسلطة التقديرية للقاضي، ويستلزم تدقيقا منهجيا في الوقائع، النص القانوني، وصف الفاعل وعناصر الركنين المادي والمعنوي، فيما يتميز التكييف الخاص بعصابات الأحياء بتركيزه على دلائل التنظيم الجماعي (تخطيط، توزيع أدوار، وسائل مشتركة) وتبعاتها على وصف الجريمة (اشتراك، مشاركة، قيادة، انضمام)، كما أن سياسة التجنيح المتبناة في الأمر 20-03 تهدف إلى تسريع المساطر، وتقوية الردع، وتوفير الموارد للقضاء والأمن لملاحقة الشبكات الأكبر تعقيدا وحماية الأحياء بسرعة وفعالية.

يواجه التكييف في جرائم عصابات الأحياء إشكاليات عملية، أبرزها تشابه التكييفات وتداخلها، وهذا يستدعي تحديد الجهات المختصة بالفصل في هذه النزاعات. ومنه سنخصص المطلب الثاني لدراسة هاذين الجانبين.

المطلب الثاني:

إشكالات التكييف في جرائم عصابات الأحياء:

يعد التكييف القانوني من أدق المراحل التي يمر بها الملف الجزائي، لما يترتب عليه من أثر مباشر في تحديد الوصف الصحيح للواقعة وتقرير الجزاء المناسب لها. وتزداد هذه الأهمية في جرائم عصابات الأحياء، بالنظر إلى ما قد يثور بشأنها من تداخل مع أوصاف جزائية أخرى متقاربة في ظاهرها، الأمر الذي يجعل من ضبط حدود التكييف مسألة أساسية لتفادي الخطأ في الوصف أو في التطبيق.

وانطلاقا من ذلك، سنخصص **(الفرع الأول)** لبيان تشابه التكييفات مع تكييف جرائم عصابات الأحياء، من خلال إبراز أهم الجرائم التي قد تختلط بها، وأوجه التشابه والاختلاف بينها. ثم نتناول في **(الفرع الثاني)** الجهات المختصة بالفصل في إشكالات التكييف، وذلك ببيان دور كل من قاضي التحقيق، وغرفة الاتهام، وقضاة الحكم، وجهات الاستئناف، والمحكمة العليا في إعادة التكييف وتصحيحه كلٌّ حسب حدود اختصاصه.

الفرع الأول:

تشابه التكييفات مع تكييف جرائم عصابات الأحياء:

يواجه القاضي الجزائي عند تكييف وقائع جرائم عصابات الأحياء إشكالية تشابه الوصف القانوني بين هذه الجرائم وجرائم أخرى ذات طابع تنظيمي مماثل، لا سيما جريمة تكوين جمعية أشرار والجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية والمشاجرة[1]، فجميع هذه الجرائم تتشارك في عناصر أساسية كوجود تنظيم جماعي، اتفاق إجرامي مسبق، وتوزيع أدوار بين المشاركين، مما قد يخلق

[1] مقابلة مع السيد محمد فؤاد مسعودي، قاض مستشار لدى الحكمة العليا، بمقر المحكمة العليا، بتاريخ 03 مارس 2026، على الساعة 11:30 صباحا.

حيرة في تحديد التكييف القانوني الأصح، لكن هذا التشابه لا يلغي وجود فروق جوهرية بين هذه الجرائم والتي سنبينها كالأتي:

أولا: جمعية الأشرار:

عرف المشرع الجزائري في المادة 176 من ق.ع "جمعية الأشرار" بأنها: "كل جماعة أو اتفاق، مهما كانت مدته أو عدد أعضائه، يشكل أو يؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر من الجنح ضد الأشخاص أو الأملاك، والمعاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل؛ وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم على القيام بالفعل"[1].

من خلال هذا التعريف، نلاحظ أن كلتا الجريمتين (جمعية الأشرار وعصابات الأحياء) تعدان جريمتين شكليتين، أي أن مناط التجريم فيهما هو التصميم على الفعل والتشكيل الجماعي بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية. ومع ذلك، يختلفان في عدة جوانب جوهرية، أبرزها: الغرض من الجريمة، العقوبة المقررة، نوع الفعل المجرم، والجهة المختصة بالنظر فيها.

1- من حيث الغرض:

غرض جمعية الأشرار يتمثل في القيام بأعمال تحضيرية للإعداد لارتكاب جرائم، حيث تنص المادة 176 من ق.ع على أن هذه الجريمة تقوم بالاتفاق الجنائي القائم على التصميم والتشاور والتخطيط للإعداد لارتكاب جناية أو جنحة[2].

أما غرض عصابات الأحياء فيتمثل في تعريض حياة الأفراد للخطر، وخلق جو من انعدام الأمن في الأحياء السكنية، وإحداث الفوضى والعنف ضمن نطاق جغرافي محدد.

---

[1] المادة 176، قانون رقم 04-15، مرجع سابق.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص482.

2- من حيث التكييف الجنائي:

جرمت الفقرة 1 من المادة 177 من ق.ع المشاركة في تكوين جمعية أشرار بوصف جناية إذا كان الإعداد موجها لجناية، وبوصف جنحة إذا كان الإعداد موجهاً لجنحة[1].

أما الفقرة 2 من نفس المادة فتنص على أن فعل تنظيم جمعية الأشرار أو مباشرة القيادة فيها يعد جناية دائما.

في المقابل، تجنح جميع جرائم عصابات الأحياء وتصنف كجنح، باستثناء صورة واحدة فقط، وهي عندما تؤدي المشاجرة إلى وفاة شخص من خارج العصابة، فتتحول حينها إلى جناية[2].

3- من حيث نطاق الجرائم:

يتميز نطاق جريمة جمعية الأشرار بالشمولية، حيث يمتد ليشمل:

الجرائم الماسة بالأشخاص: الضرب والجرح، القتل، التعذيب، التهديد، الاعتداء على الحريات الفردية، الشرف والاعتبار.

جرائم الأموال: السرقة، النصب والاحتيال، تبييض الأموال، جرائم الشيك، خيانة الأمانة، التعدي على الأملاك العقارية.

جرائم منظومات الإعلام الآلي.

أما عصابات الأحياء فمحدودة النطاق، حيث تقتصر على الجرائم الماسة بالأشخاص فقط ولا تشمل جرائم الأموال أو الجرائم التقنية[3].

---

[1] المادة 177، قانون رقم 04-15، مرجع سابق.

[2] المادة 25، قانون رقم 20-03، مرجع سابق.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص482.

ثانيا: الجرائم المنظمة:

عرفتها الدكتورة فائزة يونس الباشا الجريمة المنظمة بأنها: "جريمة جماعية يرتكبها شخص واحد أو أكثر، تهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارسة أنشطة متنوعة مشروعة وغير مشروعة، مع استخدام العنف والتخويف أو أدوات ترغيب أخرى مثل دفع الرشاوى وتقديم الخدمات لمن يتعاون معها في تحقيق أهدافها الإجرامية، بالإضافة إلى المهام التي يضطلع بها هيكلها الداخلي"[1].

أما الدكتور شريف سيد كامل فقد عرفها الجريمة المنظمة بأنها: "فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، تتسم بالاستمرارية، ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل عضو ويضمن ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤسائهم؛ وغالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعال تحقيق الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة للوصول إلى أهدافها، وقد يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول"[2].

وعلى الرغم من التقاء الجريمة المنظمة مع جرائم عصابات الأحياء في بعض الخصائص، لا سيما الاعتماد على العنف كأداة لتنفيذ الأفعال الإجرامية، إلا أن ثمة فروقا جوهرية تفصل بينهما، يمكن إيجازها في المحاور التالية:

1- من حيث الغاية الإجرامية:

تستهدف عصابات الأحياء في جوهرها زعزعة الأمن العام داخل نطاق حي سكني محدد، أو السيطرة عليه كمنطقة نفوذ، دون بالضرورة أن يكون الغرض الأساس هو الكسب المادي.

---

[1] فائزة يونس الباشا، **الجرمية المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص30.

[2] شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2002، ص 71.

في المقابل، تعد المصلحة المادية الغاية المحورية للجريمة المنظمة، التي تسعى لتحقيق أرباح مالية عبر أنشطة إجرامية متنوعة.

2- من حيث النطاق المكاني:

تتميز الجريمة المنظمة بطابعها عابر الحدود، حيث قد يمتد نشاطها الإجرامي ليشمل دولا متعددة، أما عصابات الأحياء فتظل محدودة جغرافيا في نطاق حي سكني أو منطقة محلية لا تتجاوب[1].

3-من حيث البنية التنظيمية:

تقوم عصابات الأحياء على اتفاق إجرامي بين شخصين أو أكثر، ولكنها تفتقر إلى الهرمية التنظيمية الصارمة التي تتسم بها الجماعات الإجرامية المنظمة، فهاته الأخيرة تتميز بوجود تسلسل قيادي واضح (قائد، نواب، أعضاء)، إلى جانب انضباط داخلي مرتفع وسرية عالية في العمل، بينما تظل عصابات الأحياء أقل تنظيماً وأقل انضباطا هرميا[2].

4-من حيث مجال النشاط الإجرامي:

تمارس الجريمة المنظمة مجموعة واسعة من الجرائم الرامية لتحقيق مردود مادي، بما في ذلك جرائم الأموال (كالسرقة والنصب وتبييض الأموال) والجرائم ضد الأشخاص، في المقابل، يقتصر نشاط عصابات الأحياء في الغالب على جرائم العنف (الاشتباك، الشغب، الضرب) والاتجار غير المشروع بالمخدرات ضمن نطاق محلي ضيق.

---

[1] كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص64.

[2] فريد روابح، **الأساليب الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة**، أطروحة دكتورة في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2016، ص54.

وبهذا يتضح أن الجريمة المنظمة تختلف جوهريا عن عصابات الأحياء من حيث النطاق والغاية والبنية التنظيمية ومجال النشاط، وهو ما يبرر معالجتها في أطر قانونية وإجرائية مختلفة.

ثالثا: الجرائم الإرهابية:

أورد الفقه تعريفات متعددة لمصطلح "الإرهاب"، ومن الصعب صياغة تعريف شامل يحيط بكل الجرائم الإرهابية، مع ذلك، قدم بعض الفقهاء تعاريف مفيدة، فالأستاذ سالدانا اعتبره "كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يؤدي تنفيذها أو التهديد بتنفيذها إلى إشاعة الفزع العام، لكونها بطبيعتها تنطوي على معنى الخطر العام"[1]. أما الأستاذ نور الدين عيدوي فيعرف الإرهاب بأنه مجموعة أفعال تتصف بالعنف تصدر عن جماعة غير مشروعة وتستهدف الأفراد أو سلطات الدولة لإجبارهم على سلوك معين أو لتغيير الأنظمة الدستورية والقانونية الداخلية[2].

على مستوى التشريع الجزائري، تعامل المشرع مع ظاهرة الإرهاب عبر المرسوم التشريعي رقم 32-03 المؤرخ في 1992/12/30 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب والإرهاب، والذي ألغي لاحقا بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 1995/02/25 بعد أن دمجت أحكامه في ق.ع (المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر9)[3]. وقد عرف المشرع الجزائري الجريمة الإرهابية في المادة 87 مكرر من الأمر رقم 95-11 باعتبار كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي على النحو التالي:

---

[1] أحمد شوقي أبو خطوة، **تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 44.

[2] كمال الدين عمراني، **الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب دراسة مقارنة**، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، جوان 2015، ص 193.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 39.

بث الرعب في أوساط السكان وخلق انعدام الأمن عبر اعتداء معنوي أو جسدي على الأشخاص، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو المساس بممتلكاتهم.

عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق، والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية، ونبش أو تدنيس القبور.

الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل، وعلى الملكيات العامة والخاصة، أو الاستحواذ عليها واحتلالها دون سند قانوني.

الاعتداء على المحيط، أو إدخال أو تسريب مواد في الجو أو باطن الأرض أو المياه، بما في ذلك المياه الإقليمية، من شأنها تعريض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة للخطر.

عرقلة عمل السلطات العمومية، أو تعطيل حرية ممارسة العبادة والحريات العامة، أو تعطيل سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

تخريب أو إتلاف شبكات ووسائل الاتصال، إحتجاز الأشخاص كرهائن.

ارتكاب اعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة، أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، تمويل الأعمال أو التنظيمات الإرهابية.

السعي، بأي وسيلة كانت، إلى الوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بطرق غير دستورية، أو التحريض على ذلك، المساس بالسلامة الترابية للدولة بأي وسيلة، أو التحريض على ذلك[1].

[1] المادة 87 مكرر، الأمر 24-06، مرجع سابق.

يتضح أن الجريمتين تشتركان في الاعتماد على العنف والقوة للسيطرة على الضحية، وأنهما يعدان وسائل غير قانونية. لكن ثمة اختلافات بينهما في نواحي أخرى، أهمها:

1-من حيث البنية التنظيمية:

عصابات الأحياء عبارة عن تشكيلات صغيرة، غير رسمية، قيادتها مرنة أو غير واضحة، تنظيم محدود وعلاقات مبنية على المحلية والزبائن، غياب تخطيط طويل الأمد، أما الإرهاب هو جماعات منظمة أو خلايا ذات هيكلية (قادة منوطون بمهام)، تخطيط واستراتيجيات مسبقة، تقسيم أدوار، وربط شبكات داخلية أو عابرة للحدود.

2-المجال الإجرامي:

عصابات الأحياء نشاطها الإجرامي محلي ومباشر (سرقة، سلب، اعتداء، ابتزاز داخل حي أو مدينة)، تأثير مقتصر على البيئة المجاورة أما الجرائم الإرهابية نشاطها يطال الأمن العام والمؤسسات والبنية التحتية، قد يمتد جغرافيا ويؤثر على الاستقرار العام والدولة بأكملها.

3- من حيث الهدف:

يرتكب الإرهاب لتحقيق مكاسب سياسية، في حين تسعى عصابات الأحياء عادة إلى تحقيق مصالح مادية.

4-من حيث الوسائل:

يعتمد الإرهاب على الأسلحة الخفيفة والمتفجرات، أما عصابات الأحياء فتلجأ في العادة إلى القوة البدنية والأسلحة البسيطة مثل السكاكين والخناجر[1].

[1] علي أحمد سالم فرحات، محمد جبر السيد عبد الله جميل، **جريمة البلطجة في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة**، شبكة الضياء للمؤتمرات والدراسات، 2016، ص34.

رابعا: المشاجرة:

جريمة المشاجرة (المادة 268 من ق.ع) تعرف بأنها اشتراك مجموعة أشخاص في مشاجرة أو عصيان أو اجتماع بغرض الفتنة إذا وقعت أثناءها أعمال عنف أفضت إلى نتائج مؤذية[1]، فتعاقب بالمقتضى المنصوص عليه في تلك المادة.

1- من حيث الركن المادي:

تتميز جريمة المشاجرة بطابعها العرضي أو التلقائي غالبا، إذ يقتصر الركن المادي فيها على وقوع اشتباك عنيف بين أطراف متعددة، دون اشتراط وجود تنظيم مسبق أو هيكل قيادي، أما جريمة إنشاء وتنظيم عصابات الأحياء فتقوم على عناصر تميزها عن المشاجرة، إذ تتطلب توفر تنظيم جماعي ممنهج.

2- من حيث الركن المعنوي:

في جريمة المشاجرة يقتصر الركن المعنوي على القصد العام بإحداث فعل عنيف أو الاشتراك فيه، لا بالضرورة القصد الإجرامي الممنهج لتحقيق هدف أيديولوجي. أما جريمة عصابات الأحياء فأهدافها اعتيادية أو متواصلة (كزرع الخوف أو السيطرة على فضاء جغرافي)، ويتم توجيه سلوك الأعضاء فيها وفق أدوار محددة، مما يدل على القصد الجنائي المتخصص والتخطيط المسبق.

وبالمقارنة، تتقاطع الجريمتان من حيث استعمال العنف كأساس مادي لارتكاب الفعل وإمكانية وقوع إصابات أو أضرار مادية، كما أن كليهما يعاقب عليهما بمقتضى القانون الجنائي. غير أن الفروقات جوهرية: المشاجرة جرم ذو طابع عرضي ومؤقت، مداه فض نزاع أو شجار بين أطراف، وتكييفه يظل ضمن نص المادة 268 حين تخضع أركانه للثبوت؛ بينما إنشاء عصابة

[1] المادة 268، من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

الأحياء جرم ذو طابع تنظيمي ودوامٍ وإرادة في تكوين جماعة لتنفيذ أعمال إجرامية متكررة أو لإرهاب السكان، فيستلزم توافر بنية تنظيمية، غرض محدد، وتقسيم أدوار بين أعضائها، مما يقتضي تطبيق أحكام خاصة في الأمر 20/03 المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها. لذلك، عند توافر أدلة على التخطيط، التكرار، توزيع الأدوار، الاستحواذ على وسائل للسيطرة أو الترويع، وتحقيق غرض ممتد، ينتفى تكييف الواقعة كمجرد مشاجرة ويستوجب إعادة تكييفها كجريمة إنشاء وتنظيم عصابة الأحياء، مع ما يترتب على ذلك من عقوبات وتدابير أكثر صرامة.

ويتبين لنا من خلال حيثيات القرار رقم (1591845) المؤرخ في 2022/07/14 أن قضاة المجلس وقعوا في خطأ في التكييف القانوني للوقائع، إذ أعادوا تكييفها من جنحة إنشاء وتنظيم عصابة أحياء إلى جنحة المشاجرة المنصوص عليها في المادة 268 من ق.ع، بعد أن اعتبروا أن العناصر الثابتة في الملف لا تنهض إلى مستوى التنظيم الإجرامي ولم يثبت انها قامت بفعل أو أفعال بغرض خلق جو من إنعدام الأمن في الأواسط السكانية الذي تتطلبه جريمة عصابات الأحياء، وقد صدر هذا القرار ناقضا ومبطلا للقرار المطعون فيه وأن قضاة عالجو الملف معالجة سطحية وأهملو ماجاء به محضر الضبطية القضائية والظروف والملابسات التي تمت فيها تلك الوقائع[1].

يتضح أن جرائم عصابات الأحياء قد تتشابه مع بعض الجرائم الأخرى من حيث استعمال العنف وتعدد الفاعلين، غير أنها تتميز عنها من حيث الغاية، والتنظيم، ونطاق النشاط الإجرامي. لذلك فإن التمييز بينها وبين المشاجرة أو غيرها من الجرائم المماثلة يظل مرهونا

[1] قرار رقم (1591845)، المؤرخ في (2022/07/14)، غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا، الجزائر، (قرار غير منشور).

بحسن تقدير القاضي لعناصر الوقائع الثابتة في الملف، حتى لا يقع الخطأ في التكييف القانوني.

وبناء عليه، تبرز أهمية تحديد الجهة المختصة قانونا بإعادة التكييف، باعتبارها المسؤولة عن تصحيح الوصف الجزائي للوقائع متى ثبت عدم مطابقته للحقيقة القانونية. ومن هنا ننتقل في الفرع الثاني إلى بيان الجهات المختصة في إعادة التكييف وحدود سلطتها في ذلك.

الفرع الثاني:

الجهات المختصة بالفصل في إشكالات التكييف:

يطرح التكييف القانوني لجرائم عصابات الأحياء عدة إشكالات عملية، خاصة بسبب تداخلها أحيانا مع أوصاف جزائية أخرى كالمشاجرة أو جمعية الأشرار أو غيرها من الأفعال المشابهة في ظاهرها. كما أن الوصف الذي تمنحه الضبطية القضائية للوقائع لا يكون ملزما للنيابة العامة، إذ تظل هذه الأخيرة حرة في إعادة التكييف وفقا لما تراه مناسبا من خلال الوقائع الثابتة في الملف تعد النيابة العامة، كقاعدة عامة، أول جهة قضائية تتولى عملية التكييف القانوني للوقائع، غير أن هذا التكييف يظل أوليا وقابلا للمراجعة أو الإلغاء من قبل جهات قضائية أخرى. ويتولى هذه المراجعة كل من قاضي التحقيق. على مستوى الجهات الابتدائية، أو غرفة الاتهام بوصفها جهة تحقيق من الدرجة الثانية على مستوى المجلس، أو المحاكم الجزائية عند نظرها في الدعوى. ويهدف هذا التدرج في سلطة التكييف إلى إضفاء الوصف القانوني الصحيح على التهمة، بحيث قد ينتهي الأمر إلى إعادة تكييفها نحو الوصف الأشد أو الأخف، أو إلى إلغائها متى كان ذلك جائزا قانونا، ومن ثم، يقتضي تناول هذا الفرع بيان الجهات التي تختص بإعادة التكييف وحدود دور كل منها، وذلك من خلال التطرق **أولا** إلى دور قضاة التحقيق والحكم، ثم **ثانيا** إلى دور قضاة المحكمة العليا بصفتها جهة للطعن بالنقض أو جهة لإلتماس إعادة النظر في إعادة التكييف.

أولا: دور قضاة التحقيق والحكم بالفصل في إشكالات التكييف:

1- دور قضاة التحقيق:

سنتناول دور كل من قاض التحقيق.على مستوى المحاكم الإبتدائية وغرفة الإتهام على مستوى المجالس القضائية في إمكانية وحدود صلاحية كل منهما في إطار عملية التكييف.

أ-على مستوى قاض التحقيق:

التحقيق هو مجموعة الإجراءات التي تتخذها جهات التحقيق وفقا للشكليات التي يحددها القانون، بهدف تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة، بما يضمن ألا تحال إلى المحاكم إلا القضايا التي تقوم على أساس واقعي وقانوني متين[1].

نص المشرع الجزائري على كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى في ق.إ.ج ، حيث جاء فيها أنه يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو بموجب شكوى مصحوبة بادعاء مدني[2]. ومؤدى ذلك أن قاضي التحقيق لا يباشر اختصاصه إلا إذا أحيلت إليه القضية بطلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو بشكوى من المتضرر مرفقة بادعاء مدني.

ومتى اتصل قاضي التحقيق بملف القضية، أصبح مختصا بها دون غيره، ويعد الطلب الافتتاحي وثيقة رسمية يطلب بموجبها وكيل الجمهورية، من قاضي التحقيق المختص بنفس المحكمة، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات رؤسائه التدرجيين، إجراء تحقيق في واقعة معينة يحتمل أن تشكل فعلا يعاقب عليه القانون، على أن يتولى قاضي التحقيق تكييف الوقائع وتحديد المشتبه فيهم متى أمكن ذلك.

---

[1] مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 501.

[2] المادة 69، قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

غير أنه، وعملا بمبدأ عينية الدعوى، وبالنظر إلى أن قاضي التحقيق يخطر بوقائع لا بجريمة بحد ذاتها، فإنه لا يكون ملزما بالتكييف الوارد في الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية، بل يظل من حقه، بل من واجبه، إعادة النظر في هذا التكييف متى تبين له وجود ظروف تبرر تعديله إلى وصف آخر.

وعليه، فإن قاضي التحقيق مطالب بالوصول إلى الوصف القانوني الصحيح للواقعة، تطبيقًا لمبدأ الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق، بما يترك له الحرية الكاملة في تقدير نتائج التحقيق الذي باشره، لذلك يتعين عليه تحديد التكييف القانوني المناسب للوقائع، فإذا انتهى بعد دراسة الملف إلى أن الوصف المعطى من النيابة العامة غير صحيح، جاز له إعادة تكييفه. ويكون ذلك خاصة إذا ثبت له أن المتهم ارتكب أفعالا لم يتناولها تكييف النيابة في الطلب الافتتاحي، إذ يقوم عندئذٍ بإصدار أمر بإعادة التكييف بعد استطلاع رأي النيابة العامة، وذلك عن طريق إبلاغها لتقديم طلب إضافي بإجراء التحقيق، ولا يمكن إضافة هذه التهمة تلقائيا، سواء كان ذلك بالتخفيف من الوصف أو بالتشديد فيه، وقد يكون التكييف الجديد دون المساس بدرجة الجريمة، كإعادة التكييف من جناية إلى جناية، أو من جنحة إلى جنحة، أو من مخالفة إلى مخالفة.

أما إذا كانت القاعدة العامة تقتضي تقيد قاضي التحقيق بالوقائع الواردة في الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق فقط، فإن صلاحياته تمتد استثناء إلى الأفعال التي تتحد في الطبيعة مع محل الادعاء، وكذلك إلى الأفعال المرتبطة بالفعل محل الطلب الافتتاحي ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة[1].

[1] علي وجيه حرقوص، **قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد دراسة مقارنة**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص 159.

تجدر الإشارة إلى أن قاعدة الالتزام بالتكييف لا تثير صعوبة إذا ثبت لقاضي التحقيق سلامة التكييف الأول للواقعة محل الدعوى، وإنما تبرز الإشكالية في حالتين أساسيتين:

أولا: إذا كان هناك تكييف واحد اعتمد خلال التحقيق بالنسبة إلى نفس الواقعة، ثم تبين لقاضي التحقيق أنه غير صحيح، فإنه يكون ملزما بتصحيح هذا الخطأ وإضفاء التكييف القانوني السليم على الوقائع.

ثانيا: إذا كانت الواقعة محل التحقيق قد خضعت لتكييفات متعددة، فإن قاضي التحقيق لا يجوز له أن يعتد إلا بتكييف واحد يراه مطابقا للحقيقة القانونية للواقعة.

وعند قيام قاضي التحقيق بتعديل التكييف، يتعين عليه، عند إصدار أمر التصرف في التحقيق أن يعلل هذا التعديل تعليلا كافيا، وأن يبين أن الوقائع التي عوقب عليها وفق التكييف الوارد في الاتهام الافتتاحي تستوجب في واقع الأمر التكييف الجديد[1].

أما بخصوص قاعدة التقيد بحدود الدعوى، فإن قاضي التحقيق لا يتقيد بالدعوى من حيث الشخص المحرك ضده، وإنما يتقيد بالدعوى من حيث الواقعة التي بدأت بشأنها الإجراءات، ولذلك يقال إن اختصاصه عيني لا شخصي، كما أن له سلطة تقديرية واسعة في إعادة تكييف الوقائع التي أخطر بها.

ب-على مستوى غرفة الإتهام:

كما هو معلوم، تتمتع غرفة الاتهام بصلاحيتين: فهي من جهة سلطة تحقيق، ومن جهة أخرى تمثل درجة ثانية من درجات التحقيق، وقد أجاز المشرع الطعن أمامها في القرارات الصادرة عن النيابة العامة وقاضي التحقيق، الأمر الذي يفرض عليها، متى أُحيلت إليها

[1] ايت افتتان، **تكييف الاتهام و اثره في مراحل الدعوى العمومية دراسة تأصيلية تطبيقية وفقا للقانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2017-2018، ص 197.

القضية، أن تراجع الواقعة الإجرامية تمحيصًا من جميع جوانبها للتأكد من سلامة تكييفها القانوني. كما خولها القانون سلطة فحص الوصف القانوني للواقعة المعروضة عليها، مع إمكانية إعادة تكييف القضية بما يتوافق مع الوقائع إذا تبين لها ما يبرر ذلك. وإضافة إلى ما سبق، فإنها لا تتقيد بحدود الدعوى في إطار هذه المراجعة، إذ يحق لها إعادة النظر مباشرة في إجراءات التحقيق والتصدي للموضوع[1]، وهو ما يعد خروجا على قاعدة التقيد بحدود الدعوى في نطاق سلطة المراجعة.

ويقصد بحق المراجعة سلطة جهة الإحالة في تعديل التكييف القانوني للواقعة المسندة إلى المتهم، وإضافة الظروف المشددة، وتوسيع دائرة الاتهام من حيث الوقائع أو الأشخاص، فضلا عن الأمر بإجراء تحقيق تكميلي متى اقتضت الضرورة ذلك[2].

ينطلق هذا الدور من كون التكييف الذي يجريه قاضي التحقيق لا يكون صحيحا في جميع الأحوال، إذ قد يكون الوصف الذي اعتمده مطابقا للوقائع، وقد لا يكون كذلك، وفي هذه الحالة تكون غرفة الاتهام، بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية، مختصة بتصحيح ما أغفله قاضي التحقيق أو ما وقع فيه من خطأ، لأن المشرع لم يقيدها بالتكييف الذي انتهى إليه، بل خولها صلاحية إعادة تكييف الوقائع ومنحها الوصف القانوني الصحيح[3].

وبناء عليه، تتولى غرفة الاتهام إسباغ الوصف القانوني السليم على وقائع القضية، مع مراعاة جميع العناصر المكونة للجريمة، سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة، وكذلك الظروف المشددة أو المخففة التي قد يكون التحقيق قد أغفلها. ومن الناحية العملية، كثيرا ما لا

---

[1] أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 199.

[2] محمد علي سويلم، **تكييف اواقعة الإجرامية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص341 .

[3] Guyent (le pouvoir de vision et de droit d'evocation de la chambre d'accusation) ,Rev.science JCvim cohition Paris 1964 page 91.

يبين قضاة التحقيق في محاضر استجواب المتهمين جميع عناصر الجريمة وملابساتها وظروفها، مما يجعل التحقيق ناقصا، خاصة في جرائم عصابات الأحياء.

كما أن لغرفة الاتهام سلطة مراجعة التكييف وتعديله، غير أن هذا الاختصاص يظل محصورا في نطاق الأفعال التي قامت بشأنها الدعوى العمومية، أي تلك التي حددتها جهة المتابعة ممثلة في النيابة العامة. وقد يحدث أن يعتبر قاضي التحقيق بعض الأفعال الواردة في الملف ليس لها طابع إجرامي، فيمتنع عن استجواب المتهم بشأنها، بينما ترى غرفة الاتهام خلاف ذلك وتعتبرها أفعالا مجرمة، وفي هذه الحالة يجوز لها أن تأمر بإجراء تحقيقات إضافية في مواجهة المتهمين المحالين بشأن جميع الأفعال الموصوفة جنايات أو جنحًان متى كانت ناتجة عن ملف الدعوى وأشار إليها أمر الإحالة أو استبعدها قاضي التحقيق[1]، أو أن تقضي بفصل بعض الجرائم عن بعضها أو بإحالتها إلى الجهة القضائية المختصة.

كما يجوز لغرفة الاتهام إصدار قراراتها دون اللجوء إلى تحقيق جديد، متى كانت أوجه المتابعة قد تناولتها أوامر الاتهام الصادرة عن قاضي التحقيق[2]، لأن هذا الأخير يكون قد تدارك، من خلال أمر الإحالة أو أمر إرسال المستندات، ما كان قد وقع فيه من إغفال، وفي هذه الحالة تكون غرفة الاتهام ملزمة بتوضيح التهمة وإضفاء التكييف القانوني الصحيح عليها، خاصة إذا أهمل قاضي التحقيق ذلك.

وقد يرجع تغيير الوصف القانوني المسند إلى المتهم أحيانا إلى مجرد اختلاف في تقدير الوقائع أو في تفسير النصوص القانونية بين الجهتين.

[1] المادة 283، قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[2] المادة 283، قانون رقم 25-14، نفس المرجع.

2- دور قضاة الحكم:

أ- على مستوى المحاكم الإبتدائية:

تعد المحكمة مختصة بالفصل في القضية متى اتصلت بها الدعوى بناء على أمر الإحالة أو التكليف بالحضور، أو عند حضور المتهم إلى الجلسة وتوجيه التهمة إليه من طرف النيابة وقبوله المحاكمة. وبذلك تصبح المحكمة صاحبة الولاية في نظر النزاع المعروض عليها، وهو ما ينسجم مع مبدأ شرعية التجريم والعقاب، غير أن هذا الاختصاص يقيّد المحكمة بالواقعة الواردة في قرار الإحالة، فلا يجوز لها أن تستبدلها بواقعة أخرى لم ترد فيه.

أما بالنسبة للركن المادي وعناصره، كالمكان والزمان الخاصين بالجريمة ووسائل ارتكابها، وكذلك الشيء الذي وقعت عليه الجريمة، فإن مدى التزام المحكمة بها يتوقف على أثرها في التجريم والعقاب؛ فإذا كانت مؤثرة في قيام الجريمة أو في العقوبة وجب التقيد بها، أما إذا كان المقصود منها مجرد تمكين المتهم من الإحاطة بموضوع الاتهام، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بها، ولا يعد تعديلها إخلالا بمبدأ التقيد بحدود الدعوى الجنائية. ومن ثم يجوز للمحكمة تعديل هذه العناصر متى اقتضى الأمر ذلك.

أما الركن المعنوي فإن المحكمة تتقيد به في حدود ما هو محدد في قرار الاتهام، وبالأخص في عنصري العلم والإرادة[1]، دون أن تكون مقيدة بالتكييف القانوني الذي أُعطي لهذه العناصر. وإضافة إلى ذلك، فإذا كان للجريمة عنصر مفترض يرتبط بقيام الركن المادي، وجب على المحكمة أيضًا أن تلتزم به.

أما إذا تعلق الأمر بظروف التشديد أو التخفيف، فإن المحكمة لا تكون مقيدة بما ورد في قرار الإحالة، بل يحق لها إعادة تكييفها وفقا لما يظهر لها من ظروف وملابسات، كما يجوز لها أن تُدخل هذه الظروف من تلقاء نفسها متى لم تذكر أصلا في قرار الإحالة. وبذلك، فإن

[1] محمود أحمد طه، **مبدأ تقيد الدعوى بحدود الدعوى الجنائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص123.

المحكمة لا تلتزم بالتكييف الذي عرضت به عليها الوقائع، سواء كان مصدره جهة الاتهام بوصفها أول جهة تباشر الاتهام، أو جهة التحقيق.

غير أن سلطة المحكمة في إعادة التكييف ليست مطلقة، وإنما تخضع لجملة من الضوابط والقيود، أهمها: التحقق من اختصاصها، والالتزام بحدود الدعوى من الناحيتين الشخصية والعينية. كما لا يجوز لها الفصل في وقائع جديدة أو في مواجهة أشخاص لم تحال القضية بشأنهم إليها. وإضافة إلى ذلك، يتعين عليها تنبيه المتهم عند تعديل التكييف، ومنحه المهلة الكافية لإعداد دفاعه، فضلا عن وجوب بيان الأسباب التي دفعتها إلى إعادة التكييف، وإلا كان حكمها عرضة للنقض.

وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1986/01/21، تحت رقم 35213، بأن تكييف الوقائع يجب أن يستند إلى حقيقة ما عرض على قضاة الموضوع من وقائع، باعتبار أن لهم سلطة تقديرية في هذا الشأن، وعليه فإن سلامة الحكم تقتضي أن يكون التكييف المختار مسببا تسبيبا كافيا، إذ إن إغفال التسبيب يعد قصورا يعيب الحكم ويعرضه للنقض[1].

ب-على مستوى جهات الاستئناف:

يعد الاستئناف طريقا عاديا من طرق الطعن، ويستهدف إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله أو تأييده. والقاعدة العامة أن جهات الاستئناف لا تلتزم بالتكييف الذي اعتمده الحكم المستأنف، بل تملك سلطة تعديله متى تبين لها خطؤه، وذلك لتصحيح ما وقعت فيه محكمة الدرجة الأولى من خطأ في الوصف القانوني.

[1] مقابلة مع السيدة أسماء طرطاق، نائب رئيس محكمة سكيكدة، في مقر محكمة سكيكدة، بتاريخ 04 ماي 2026، على الساعة 10:45 صباحا.

غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تظل مقيدة بجملة من الضوابط؛ فجهة الاستئناف تلتزم، كأصل عام، بالوقائع التي عرضت على محاكم الدرجة الأولى وبما ورد في الجزء المحدد من تقرير الاستئناف. وعليها أن تمحص الواقعة المعروضة عليها من جميع جوانبها القانونية، وأن تطبق النص الذي تراه ملائمًا لها، دون أن تتقيد بتكييف النيابة، ولو كان التكييف الصحيح أشد ما دام ذلك لا يؤدي إلى إسناد أفعال جديدة إلى المتهم، كما لا يجوز تشديد العقوبة إذا كان الاستئناف قد رفع من طرف المتهم وحده، وتظل جهة الاستئناف مقيدة كذلك بالوقائع والأشخاص الذين تناولتهم محكمة الدرجة الأولى، ولا يصح لها قبول طلبات جديدة أمامها، لأن ذلك يمس بمبدأ التقاضي على درجتين، ومع ذلك يجوز لها تعديل التكييف القانوني للتهمة أو إضافة الظروف المرتبطة بها، بشرط ألا يترتب على هذا التعديل تغيير في أساس الدعوى[1].

ثانيا: دور قضاة المحكمة العليا بالفصل في إشكالات التكييف:

تراقب المحكمة العليا كيفية تكييف الأفعال من قبل جهات الحكم، للتأكد من أن النص القانوني قد طبق على الواقعة تطبيقا صحيحا، وأن تفسيره كان سليما، ويقصد بالخطأ في التكييف عدم إرجاع واقعة الدعوى إلى النص القانوني الواجب التطبيق عليها[2]، أما الخطأ في القانون فيظهر في ثلاث صور: مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والخطأ في تأويله، ويقع ذلك خلال مراحل سير الدعوى، سواء عند تحديد النص القانوني الواجب التطبيق، أو عند تكييف الواقعة وفقا له، أو عند استنباط الحل القانوني المناسب. وبذلك تنحصر رقابتها المحكمة العليا في الأخطاء القانونية التي تشوب الحكم دون غيرها.

---

[1] مقابلة مع السيد محمد فؤاد مسعودي، قاض مستشار لدى الحكمة العليا، بمقر المحكمة العليا، بتاريخ 03 مارس 2026، على الساعة 11:30 صباحا.

[2] أحمد السيد صاوي، **نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 65.

كما أن نطاق رقابة المحكمة العليا على التكييف يختلف باختلاف طريق الطعن، إذ لا يكون مثل رقابتها في التماس إعادة النظر.

أ-رقابة المحكمة العليا على التكييف في الطعن بالنقض:

تمارس المحكمة العليا رقابتها على الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض من زاويتين أساسيتين، هما: التكييف القانوني لواقعة الدعوى، وكيفية استنباط حكم القانون الواجب التطبيق على هذه الواقعة، ومن ثم فإن نطاق رقابتها يظل محصورا في الأخطاء القانونية التي قد تشوب الحكم أو القرار المطعون فيه.

-**حالات الرقابة:** تبسط المحكمة العليا رقابتها على قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في ثلاث حالات رئيسية، وهي:

- ❖ **حالة الخطأ في تكييف قرار الإحالة:** وذلك عندما تكيف غرفة الاتهام الواقعة تكييفا غير صحيح، فتصنفها على أنها جناية، ثم تحيل المتهم على محكمة الجنايات.
- ❖ **حالة الخطأ في تكييف الأمر بأن لا وجه للمتابعة:** أي عندما يكون التكييف الذي انتهت إليه غرفة الاتهام في غير محله من الناحية القانونية.
- ❖ **حالة مخالفة القانون:** وهي الحالة التي يقع فيها خطأ في تطبيق النص القانوني أو تفسيره على نحو مخالف لأحكامه[1].

أما بالنسبة للأحكام الجزائية، فتتمثل حالة الرقابة أساسا في مخالفة القانون، أو ما يعبر عنه بالخطأ في التكييف. ويقصد به عدم إرجاع واقعة الدعوى إلى النص القانوني الواجب

[1] قرار رقم (1591845)، المؤرخ في (2022/07/14)، غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا، الجزائر، (قرار غير منشور).

التطبيق.عليها، سواء بإدخال عنصر لا صلة له بها أو باستبعاد عنصر جوهري لا يجوز تجاهله.

– **نطاق الرقابة على التكييف:** تراقب المحكمة العليا التكييف القانوني لواقعة الدعوى، وكذلك كيفية استنباط حكم القانون الواجب التطبيق.عليها، ولذلك فإن رقابتها تنحصر في أخطاء القانون التي قد تشوب الحكم المطعون فيه.[1]

ويشار في هذا الصدد إلى أن العقوبة إذا قضى بها الحكم المطعون فيه، فإنها تدخل من حيث نوعها ومقدارها ضمن الحدود التي كان يمكن أن يقضى بها لو صدر الحكم صحيحا وفقا للقانون، وهو ما يعرف بنظرية العقوبة المبررة، والمقصود بها العقوبة التي توقع على سلوك المتهم رغم وقوع خطأ في تكييفه أو تطبيق نص غير واجب الاتباع، متى كانت هذه العقوبة لا تتجاوز الحدود المقررة للتكييف الصحيح أو للنص الواجب التطبيق[2].

وفي حالة ثبوت الخطأ في تكييف واقعة الدعوى، فإن المحكمة العليا لا تلتزم بالتكييف الذي اعتمده الحكم المطعون فيه، بل يتعين عليها إسباغ التكييف الصحيح على الواقعة، مع التقيد بجملة من الضوابط، أهمها:

– بصفة الخصم ومصلحته.

– بوجه الطعن.

– بالجزاء المطعون فيه من الحكم.

[1] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المجلد الأول، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1981، ص 211.

[2] محمود عبد ربه محمد القبلاوي، **التكييف في المواد الجنائية دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص623.

– بحدود الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، وذلك عندما تتصدى محكمة الموضوع لواقعة الدعوى.

– بقاعدة الاختصاص النوعي.

– باحترام حقوق الدفاع.

ب–الرقابة على التكييف في حالة التماس إعادة النظر:

الأصل أن المحكمة العليا لا تختص بالنظر في التماس إعادة النظر، لأن هذا الطعن يهدف إلى تصحيح خطأ جسيم متعلق بالوقائع، وليس إلى مراقبة مخالفة القانون. غير أنه يستثنى من ذلك ما قد يترتب على حكمها من تكييف سلبي لواقعة الدعوى[1]، وذلك في الحالات الآتية:

– حالة انتفاء الصفة الجنائية لواقعة الدعوى.

– حالة البراءة المحتملة، وتكون عند وفاة المحكوم عليه أو فقدانه للتمييز أو انقضاء الدعوى الجزائية.

– حالة استحالة السير في الدعوى.

وعليه، فإن دراسة إشكالات التكييف في جرائم عصابات الأحياء تكشف أن تحديد الوصف القانوني الصحيح ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو مسألة جوهرية تتوقف عليها سلامة المتابعة الجزائية وصحة الحكم. كما تبرز هذه الدراسة تعدد الجهات المخولة قانونا بمراجعة التكييف وتصحيحه، كل في حدود اختصاصه، بما يضمن إرساء التوازن بين حماية المجتمع وصون حقوق الدفاع.

[1] مقابلة مع السيد محمد فؤاد مسعودي، قاض مستشار لدى الحكمة العليا، بمقر المحكمة العليا، بتاريخ 03 مارس 2026، على الساعة 11:30 صباحا.

ختاما، يتضح من خلال هذا المبحث أن التكييف في جرائم عصابات الأحياء يعد من أدق المراحل التي يمر بها الملف الجزائي، لما له من دور حاسم في إضفاء الوصف القانوني الصحيح على الوقائع وتحديد النص الواجب التطبيق.عليها. كما أظهر هذا المبحث أن خصوصية هذه الجرائم، بما تنطوي عليه من تنظيم جماعي، وأدوار متباينة، وغاية إجرامية خاصة، تجعل عملية التكييف فيها أكثر تعقيدا من غيرها، وتفرض على القاضي الجزائي فحصا دقيقا للوقائع واستحضارا لمبادئ الشرعية والملاءمة القانونية عند تقدير الوصف المناسب.

وقد تبين أيضا أن التكييف لا يقتصر على مجرد مطابقة آلية بين الفعل والنص، بل هو عملية قانونية مركبة تتداخل فيها العناصر الواقعية والقانونية والشخصية، وتخضع لرقابة متعددة المستويات من قضاة التحقيق وغرفة الاتهام وقضاة الحكم وجهات الطعن. ومن ثم، فإن سلامة التكييف تمثل ضمانة أساسية لحسن سير العدالة الجزائية، وتفادي الخطأ في الإسناد أو في تطبيق القانون، بما يحقق التوازن بين فعالية مكافحة عصابات الأحياء وصون حقوق الدفاع.

ملخص الفصل الثاني:

تناول هذا الفصل بالدراسة الجوانب الإجرائية والتكييفية لجرائم عصابات الأحياء، باعتبارها من الجرائم التي تتسم بخصوصية قانونية وتنظيمية تستدعي معالجة جزائية دقيقة ومتكاملة.

فقد أبرز المبحث الأول أن الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم تقوم على منظومة إجرائية تهدف إلى ضمان فعالية المتابعة والتحقيق، من خلال تحديد أدوار النيابة العامة وقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية، إلى جانب إقرار بعض الاستثناءات التي تسمح للمجني عليهم والجمعيات بالمساهمة في تحريك المتابعة حماية للمصلحة العامة والخاصة. كما تناول هذا المبحث وسائل البحث والتحري التقليدية والحديثة المعتمدة في كشف هذه الجرائم وإثباتها، مع بيان الضوابط القانونية والقضائية التي تحكم استعمالها، بما يحقق التوازن بين مقتضيات مكافحة الجريمة وصون الحقوق والحريات الأساسية.

أما المبحث الثاني، فقد خصص لدراسة التكييف القانوني لجرائم عصابات الأحياء، حيث تم التطرق إلى مفهوم التكييف القانوني ومبادئه وعناصره، ثم بيان خصوصيته في هذا النوع من الجرائم، بالنظر إلى ما تقوم عليه من تنظيم جماعي، وتعدد في الأدوار، وتكامل في الغايات الإجرامية. كما تم تناول أوجه التشابه والاختلاف بين جرائم عصابات الأحياء وبعض الجرائم المشابهة، كجمعية الأشرار والجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية والمشاجرة، مع إبراز الإشكالات العملية التي قد يثيرها هذا التشابه عند تحديد الوصف القانوني الصحيح للوقائع، وإضافة إلى ذلك، جرى التطرق إلى الجهات القضائية المختصة بإعادة التكييف وتصحيح الوصف القانوني، سواء على مستوى التحقيق أو الحكم أو الطعن.

وتكشف هذه الدراسة أن مكافحة جرائم عصابات الأحياء لا تقتصر على سن النصوص العقابية فقط، وإنما ترتبط أيضا بمدى فعالية الإجراءات المتبعة ودقة التكييف القانوني للوقائع،

بما يضمن التطبيق السليم للقانون ويحقق التوازن بين حماية المجتمع واحترام حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة.

خاتمة

خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة، يتضح أن ظاهرة عصابات الأحياء أصبحت من أخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد الأمن العام والسلم الاجتماعي، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى التدخل من خلال القانون رقم 20-03 وقانون الإجراءات الجزائية 25-14 لوضع منظومة قانونية وإجرائية خاصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم. وقد حاول المشرع من خلال هذه النصوص تكريس سياسة جنائية تقوم على الجمع بين الجانب الوقائي والردعي، عبر تشديد العقوبات واستحداث آليات خاصة للبحث والتحري والمتابعة القضائية.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، توصلنا إلى مجموعة من النتائج، سجلنا أهمها:

- وفق المشرع الجزائري نسبيا في وضع إطار قانوني خاص بجرائم عصابات الأحياء، من خلال تعريف هذه الجريمة وتجريم مختلف الأفعال المرتبطة بها.
- توسيع صلاحيات الضبطية القضائية واعتماد وسائل تحري خاصة تتماشى مع خطورة هذه الجرائم.
- تبين أن التطبيق القضائي لا يزال يثير عدة إشكالات عملية، خاصة فيما يتعلق بالتكييف القانوني للجريمة، وإثبات عنصر الانتماء للعصابة، وتمييزها عن الجرائم المشابهة، إضافة إلى وجود صعوبات مرتبطة بقلة الاجتهاد القضائي وندرة قرارات المحكمة العليا في هذا المجال.
- خلصت الدراسة إلى أن فعالية مكافحة عصابات الأحياء لا تتوقف فقط على النصوص القانونية، وإنما تتطلب تكاملا بين مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية، إلى جانب تعزيز الجانب الوقائي من خلال التوعية والتأطير الاجتماعي للشباب، باعتبار أن هذه الظاهرة ترتبط بعدة عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية.

وبناء على ما سبق، يمكن تقديم جملة من التوصيات، أهمها:

- ضرورة تدعيم النصوص القانونية بمزيد من التوضيح فيما يخص بعض المفاهيم المرتبطة بجريمة عصابات الأحياء لتفادي الاختلاف في التكييف القضائي.
- العمل على توحيد الاجتهاد القضائي من خلال نشر قرارات المحكمة العليا المتعلقة بهذه الجرائم.
- نوصي بتكثيف التكوين المتخصص للقضاة وأعوان الضبطية القضائية في مجال الجرائم المستحدثة، وتعزيز التنسيق بين مختلف الجهات القضائية والأمنية لضمان فعالية المتابعة القضائية.
- ضرورة دعم الآليات الوقائية من خلال إشراك المؤسسات التربوية والدينية والإعلامية ومنظمات المجتمع المدني في نشر الوعي القانوني ومحاربة مظاهر العنف والانحراف داخل الأحياء، بما يساهم في الحد من انتشار هذه الظاهرة وتحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

وفي الأخير نسأل الله التّوفيق، وأن يكون عملنا هذا خالصًا لوجهه الكريم، قبل أن يكون زادًا ينتفع به وإضافة علمية تُفتح من خلالها أبواب جديدة للبحث في مجال مكافحة عصابات الأحياء.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

1- النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-242 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر، عدد 82.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق.عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب- الأوامر والقوانين:

- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل، ج.ر، عدد 49.
- القانون رقم 82-04، المؤرخ في 13 فبراير 1982، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 07، الصادرة في 16 فبراير 1982.
- القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر، عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

- القانون رقم 02-08، المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج.ر، عدد 34، الصادرة في 14 ماي 2002.
- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.
- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.
- القانون رقم 02-09، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر 57-71، المتعلق بالمساعدة القضائية، ج.ر، عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.
- القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، عدد 47، الصادرة في 16 غشت 2009.
- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 03 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر، عدد 37، سنة 2011.
- القانون رقم 18-11، المؤرخ في 02 يونيو 2018، المتعلق بالصحة، ج.ر، عدد 46، الصادرة في 29 يونيو 2018.
- القانون رقم 20-05، المؤرخ في 28 أفريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج.ر، عدد 25، الصادرة في 29 أفريل 2020.

- الأمر رقم 20-03، المؤرخ في 12 محرم 1442 هـ الموافق لـ 31 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج.ر، عدد 55، الصادرة في 13 أوت 2020.
- القانون رقم 20-15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر، عدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- القانون رقم 21-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 99، الصادرة في 29 ديسمبر 2021.
- الأمر رقم 24-06، المؤرخ في 19 شوال 1445 هـ الموافق لـ 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 30، الصادرة في 30 أفريل 2024.
- القانون رقم 25-14، المؤرخ في 09 صفر 1447 هـ الموافق لـ 03 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 54، الصادرة في 13 غشت 2025.

ج- المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 21-123، المؤرخ في 29 مارس 2021، المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما، ج.ر، عدد 25، الصادرة في 04 أفريل 2021.

د- الاتفاقيات والإعلانات الدولية:

- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/34 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، المصادق.عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر، عدد 09، الصادرة في 10 فيفري 2002.

2- الفقه:

أ- الكتب:

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات في القسم العام "الجريمة"، الجزء الأول، الطبعة 8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موقع النشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثامنة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2025.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
- عبد الحليم فودة، أحكام الرابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
- عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، بيروت، دون سنة نشر.
- علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005.
- فوزية هامل، عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022.
- فريدة روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة بيداغوجية، جامعة سطيف، 2019.

- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015.
- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007.
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
- محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في شرح أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- محمد علي سويلم، تكييف الواقعة الإجرامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر.
- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

- حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- فائزة يونس الباشا، الجرمية المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- أحمد شوقي أبو خطوة، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- كمال الدين عمراني، الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب دراسة مقارنة، مجلة القانون والعلوم السياسية، 2015.

ب- الرسائل الجامعية والأطروحات:

- أحمد خلفان المراشدة، المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في التشريعات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019.
- أحميدة بن زيطة، الرعاية الصحية للفرد في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007.
- ايت افتتان، تكييف الاتهام وأثره في مراحل الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2018.

- طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، 2004.
- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2010.
- فريد روابح، الأساليب الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016.
- وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2009.
- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007.
- شطيبي عبد السلام، التكييف القانوني في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012.
- محمد توفيق محمد الحاج حسن، أهمية ودور الأمن الحضري في الحد من الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.

ج- المقالات والمجلات والدوريات:

- إلهام بن خليفة، خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، 2021.
- أمال زواوي، إستراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جرائم العصابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021.

- عبد الكريم دكاني، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، مجلة مدارات سياسية، المجلد 02، العدد 06، 2018.
- ساجية حماني، التدابير الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2022.
- مليكة مخلوفي، آليات الوقاية من جرائم عصابات الأحياء السكنية، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، المجلد 12، العدد 02، 2023.
- ناصر وقاص، قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 03، 2021.
- يزيد بوحليط، التدابير الوقائية من عصابات الأحياء على ضوء الأمر 20-03، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 02، 2022.
- حفيظة بن محمد، عصابات الأحياء في الجزائر دراسة سوسيولوجية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 02، 2022.
- محمد السعيد زناتي، دور الشرطة الجزائرية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، مجلة تحولات، المجلد 02، العدد 01، 2019.
- والي عبد اللطيف، بوبعاية كمال، تفعيل دور الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 05، العدد 01، 2021.
- سهام وناسي، ريمة زنائرة، سياسة المدن الجديدة في الجزائر ومشكلاتها، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 07، العدد 03، 2022.
- عبد الله بوصنوبرة، جمال حواوسة، دور التخطيط الحضري في الحد من الجريمة في المدن الجديدة، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 04، العدد 04، 2021.

- زينب شامي، ثقافة التبليغ عن الجريمة بالمجتمع الجزائري، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد 12، العدد 03، 2024.
- سعاد حايد، تجنيح الجنايات في العمل القضائي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020.

د- المحاضرات:

- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة بجاية، 2017.

هـ- الملتقيات والأيام الدراسية:

- مولود بن عمر، دور مصالح الشرطة في محاربة عصابات الأحياء في الوسط الحضري، مداخلة مقدمة ضمن يوم دراسي بعنوان: عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03، جامعة جيجل، 07 ديسمبر 2025.

و- الموسوعات والمعاجم والقواميس:

- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
- أحمد بن حمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 2009.
- خليل الجر، المعجم العربي الحديث لاروس، باريس، دون سنة نشر.

3- الاجتهادات القضائية:

- قرار الغرفة الجنائية الثانية بتاريخ 1981/06/11، مشار إليه في: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1986.
- قرار المحكمة العليا رقم 1510956، المؤرخ في 2021/11/05، غرفة الجنح والمخالفات، (غير منشور).
- قرار المحكمة العليا رقم 1558237، المؤرخ في 2022/01/13، غرفة الجنح والمخالفات، (غير منشور).
- قرار المحكمة العليا رقم 1563238، المؤرخ في 2022/04/14، غرفة الجنح والمخالفات، (غير منشور).
- قرار المحكمة العليا رقم 1591845، المؤرخ في 2022/07/14، غرفة الجنح والمخالفات، (غير منشور).
- قرار المحكمة العليا رقم 1655070، المؤرخ في 2022/12/15، غرفة الجنح والمخالفات، (غير منشور).
- قرار المحكمة العليا رقم 1629760، المؤرخ في 2023/01/11، غرفة الجنح والمخالفات، (غير منشور).

4- المقابلات:

- مقابلة مع السيد محمد فؤاد مسعودي، مستشار بالمحكمة العليا، بتاريخ 03 مارس 2026.

- مقابلة مع السيدة سمية بريك، قاضي حكم بمحكمة سكيكدة، بتاريخ 28 أفريل 2026.
- مقابلة مع السيدة أسماء طرطاق، نائب رئيس محكمة سكيكدة، بتاريخ 04 ماي 2026.
- مقابلة مع السيد سيف الدين ثابت، وكيل الجمهورية المساعد لدى محكمة سكيكدة، بتاريخ 06 ماي 2026.
- مقابلة مع السيد عبد المؤمن بوهويرة، نقيب محامي ولاية سكيكدة، بتاريخ 11 ماي 2026.
- مقابلة مع السيد كمال حميود، قاضي حكم بمحكمة خنشلة، بتاريخ 17 ماي 2026.

5- المواقع الإلكترونية:

- رشيد درقاوي، مفهوم الرعاية الاجتماعية حديثا، شبكة نبأ، منشور بتاريخ 2015/02/23، متاح على:
https://annabaa.org/arabic/community/1067
- إسلام بن خليف، تنصيب اللجنة الوطنية لمكافحة عصابات الأحياء.. هذه مهامها، يومية الخبر، منشور بتاريخ 20 أفريل 2026، متاح على:
https://www.elkhabar.com

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1- المؤلفات:

- Code pénal français, article 450-1, version en vigueur depuis le 15 juin 2025.
- Guyent, Le pouvoir de vision et de droit d'évocation de la chambre d'accusation, Revue science criminelle, Paris, 1964.

2- المقالات والدراسات:

- Antonin Auroy, Systèmes de géolocalisation, Culture générale des télécommunications, France, 2010.
- Dean Jones, Vince Roper, Yvonne Stys, Cathy Wilson, Les gangs de rue: examen des théories et des interventions, Service correctionnel du Canada, septembre 2004.

الملاحق

المحكمة العليا
غرفة الجنح و المخالفات
القسم

رقم الملف: 1558237
رقم الفهرس: 22/00277

قرار بتاريخ: 2022/01/13

القضية: "س.ح" -- "س.م" -- "س.ف"

ضد:

النيابة العامة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري
قرار

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر

بتاريخ الثالث عشر من شهر جانفي [illegible]ة

و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين:

1) "س.ح"
:
الساكن :
و الوكيل عنه الأستاذ (ة) : "ب.أ" المعتمد لدى المحكمة العليا — متهم طاعن

2) "س.م"
:
الساكن :
"ب.أ" المعتمد لدى المحكمة العليا — متهم طاعن

3) "س.ف"
:
الساكن :
"ب.أ" المعتمد لدى المحكمة العليا — متهم طاعن

من جهة

و بين: النائب العام مطعون ضده

**** المحكمة العليا ****

بعد الاستماع الى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

والى السيدالير [illegible] المحامي تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعون بالنقض المرفوعة من طرف المتهمين "س.م" و"س.ف" و"س.ح" بتاريخ 2021/06/13 ضد القرار الجزائي الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2021/06/03 تحت رقم فهرس 09080/ 21 القاضي حضوريا وجاهيا للمتهمين بما يلي:

في الشكل: قبول الاستئنافات.

[illegible] المصاريف القضائية على المحكوم عليهم. تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى .

والجدير بالإشارة أن نيابة الجمهورية لدى محكمة حسين داي تابعت المتهمين الطاعنين لكونهم ارتكبوا في زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد وبدائرة

رقم الملف: 1558237
رقم الفهرس: 22/00277

AI-generated content
Scanned with CamScanner

اختصاصها جنح الانخراط، والمشاركة في عصابة أحياء، والضرب والجرح أثناء المشاجرة والعصيان وحمل سلاح من الصنف السادس دون مبرر شرعي، الأفعال المنوه والمعاقب عليها بالمواد 25 /01 31 و36و37 من قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، والمادة 04و39من الأمر 97 /06المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة و المادة 268 من قانون العقوبات.

- حيث أنه بتاريخ 2021/03/28 أصدرت محكمة حسين داي قسم الجنح حكما قضى بما يلي: إدانة المتهمين "س.م" و"س.ح" و"س.ف" بجنح الانخراط والمشاركة في عصابة أحياء وجنحة حمل سلاح ابيض محضور من الصنف السادس دون مبرر شرعي الأفعال المنوه والمعاقب عليها بالمادة 21 من قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، والمادة 04 و39من الأمر 97/06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، وعقاب المتهمين "س.ح" و"س.م" ب 03 سنوات حبس نافذ و 300000دج غرامة نافذة، وعقاب المتهم "س.ف" بـ 06 أشهر حبس نافذ و 20000دج غرامة نافذة. التصريح ببراءة المتهمين "س.ح" و"س.م"، و"س.ف" من جنحة الضرب والجرح أثناء المشاجرة والعصيان. المصاريف القضائية على المحكوم عليهم .تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

-حيث انه وعلى اثر الاستئنافات المرفوعة في هذا الحكم من طرف المتهمين "س.ح" و"س.م" والنيابة صدر القرار محل الطعن بالنقض الحالي.

-حيث انه بتارخ 2021/08/15 أودع المتهمون الطاعنون "س.م" و"س.ح" و"س.ف" مذكرات تدعيمية لطعنهم بواسطة دفاعهم المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الاستاذ "ب.أ" ضمنوها وجهين في الطعن بالنقض (02) مأخوذين من:

*مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 500 /3 من قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أن القرار المطعون فيه جاء خاليا من توقيع الرئيس وكاتب الجلسة وهذا يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات .

*قصور في التسبيب المادة 500 /4 من قانون الإجراءات الجزائية فرعه إلى فرعين:

الفرع الأول :انعدام أو قصور في التسبيب بدعوى أن تسبيب القرار المطعون فيه في حق كل متهم طاعن لا يفي بالغرض القانوني المطلوب، وقضاة الموضوع أيدوا الحكم المستأنف دون تسبيب جديد.

-الفرع الثاني: عدم تبيان أركان وعناصر الجنحة المتابع بها المتهمون الطاعنون وفقا لنص المادة 21 من الأمر الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها بدعوى عدم تبيان دور كل متهم فيها .

-حيث يطلب المتهمون الطاعنون نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد.

-حيث سدد المتهمون الطاعنون الرسم القضائي المقدر ب1000 دج بواسطة حوالة بريدية لكل طاعن.

-حيث ان النيابة العامة لدى المحكمة العليا قدمت طلبات مكتوبة ترمي إلى رفض الطعون بالنقض.

رقم الملف: 1558237
رقم الفهرس: 22/00277

Scanned with CamScanner

**** وعليه فإن المحكمة العليا****

عن الطعون بالنقض :

1-في الشكل :

-حيث ان الطعون بالنقض المرفوعة من المتهمين "س.م" و"س.ف" و"س.ح" وقعت في الآجال واستوفت الأشكال القانونية مما يتعين قبولها.

2-في الموضوع :

*عن الوجه المشترك في طعن المتهمين المأخوذ من مخالفة إجراءات جوهرية.

-حيث ان ما ينعاه الطاعنون في هذا الوجه غير سديد كون النسخة من القرار التي تمضى من طرف الرئيس وأمين الضبط ليست النسخة العادية المقدمة بملف الطعن إنما النسخة الأصلية التي تحفظ بأمانة الضبط عكس ما ذهب إليه الطاعنون.

*عن الوجه المشترك في طعن المتهمين المأخوذ من القصور في التسبيب بفرعيه.

-حيث انه بعد مراجعة القرار المطعون فيه، والاطلاع على الحكم المستأنف يتضح أن النعي المقدم من طرف المتهمين الطاعنين غير سديد كون القرار المطعون فيه تبنى أسباب الحكم المستأنف، الذي حلل الوقائع تحليلا كافيا، تضمن الأسباب الخاصة به التي بررت قضاءه، بين قضاة الموضوع الأركان والعناصر القانونية التي يجب توافرها في الجنح المتابع بها المتهمون، وأسقطوا مواد المتابعة على وقائع دعوى الحال وجاء قضاؤهم وفقا لنص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

ان قضاة الموضوع بينوا بالقرار محل الطعن وقبله الحكم المستأنف نوعية الأفعال المجرمة التي قام بها المتهمون، وتاريخ ارتكاب الفعل، والمادة القانونية المطبقة على الجريمة المنسوبة إليهم.

-حيث أن تقدير مثل هاته الوقائع والأدلة المستخلصة منها لإثباتها هو شان يستقل به قضاة الموضوع متى كان ذلك قد جرت مناقشته أمامهم طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية كما هو عليه القرار محل الطعن وقبله الحكم المستأنف المؤيد بهذا القرار مما يجعل النعي غير سديد.

-حيث انه وبالنتيجة يتعين رفض الطعون بالنقض موضوعا.

-حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهمين الطاعنين.

**** فلهذه الأسباب ****

تقضي المحكمة العليا:

- قبول الطعون بالنقض المرفوعة من المتهمين "س.م" و"س.ف" و"س.ح" شكلا ورفضها موضوعا.

المصاريف القضائية على المتهمين الطاعنين.

ينفذ هذا القرار بعناية و بسعي من النيابة العامة في المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشار إليه

في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائية

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه متن قبل المحكمة العليا

غرفة الجنح و المخالفات القسم المتركبة من السادة

:

رقم الملف: 1558237
رقم 22/00277

Scanned with CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري

قرار

المحكمة العليا
غرفة الجنح و المخالفات
القسم التاسع عشر
رقم الملف: 1563238
رقم الفهرس: 22/12750

قرار بتاريخ:
2022/04/14

قضية:
النيابة العامة

ضد:
"س.ا"
"م.م"
"و.ق"
"ق.ا"
"ب.ع"
"ش.ص.ا"
"ا.ج.ا"
"ل.ج.ن.ج"
"ن.ج"
"م.ف"

رقم الملف: 1563238
رقم الفهرس: 22/12750

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم التاسع عشر
في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر
بتاريخ الرابع عشر من شهر أفريل سنة ألفين و إثنان و عشرون
و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه
بين: النائب العام طاعن

و بين:
1:) "س.ا" مطعون ضده
مطعون ضده
مطعون ضده
1:) "
مطعون ضده
مطعون ضده
مطعون ضده
مطعون ضده
مطعون ضده
مطعون ضده
مطعون ضده

ر.من 4

AI-generated content
Scanned with CamScanner

ومقدمه ضده مطعون ضده

من جهة اخرى

** المحكمة العليا **

بعد الاستماع في المناقشة الى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والمبنية في المجلس وفي العلم نذفي العام في تقديم طلباته المكتوبة الى الملف المتمرة

فصلا في الطلب ولاشدن لقانونيوح ؛شهيدح 2021/06/30 من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجلفة في 2021/06/28 القاضي في الشكل: قبول الإستئنافات, وفي الموضوع تاييد الحكم المستانف مبدئيا بالنسبة للمتهمين: "س.ا" و"م.م" وتعديله بخفض عقوبة الحبس الى ستة (06) اشهر حبس نافذ لكل واحد منهما وتاييده مبدئيا بالنسبة لباقي المتهمين وتعديله بخفض عقوبة الحبس الى ثلاثة اشهر حبسا نافذا لكل واحد منهم وتحميل المدانين المصاريف القضائية.

- وذلك إثر إستئناف وكيل الجمهورية والمتهمين للحكم الصادر عن القسم الجزائي بمحكمة حاسي بحبح بتاريخ: 2021/03/16 القاضي بدوره بما يلي: حضوري وجاهي بادانة المتهمين "س.ا", و"م.م" بجنحة رئاسة عصابة حي طبقا للمادتين 02 و22 فقرة 1 من الامر 20- 03 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها وعقابهما بستة سنوات حبس نافذ وخمسمائة الف دينار غرامة مالية نافذة وادانة المتهمين "و.ق", "ق.ا" ,"ب.ع", "ش.ص.ح", "ا.ج.ا", "ز.م.ن.ج", "ز.م.ن.ج", "م.ف" بجنحة المشاركة في عصابة الاحياء وعقابهم (04) سنوات حبسا نافذا وثلاثمائة الف دينار غرامة نافذة.

- وحيث ان الطاعن النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة.

قد اودع مذكرة تدعيما للطعن يلتمس من خلالها نقض وابطال القرار المطعون فيه اعتمادا على وجه وحيد للنقض مستخلص من المادة : 04/500 من قانون الاجراءات الجزائية الماخوذ من القصور في التسبيب.

واما المطعون ضدهم لم يجيبوا على مذكرة الطعن.

حيث ان الطاعن معفى من دفع الرسم القضائي طبقا للمادة 506 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث ان السيد النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بطلبات مكتوبة التمس من خلالها التصريح بقبول الطعن شكلا والقول بان اوجه الطعن مؤسسة وبالتالي يتعين نقض القرار المطعون فيه.

** وعليه فإن المحكمة العليا**

- في الشكل:

حيث ان الطعن بالنقض سجل ضمن الاجال القانونية وقد استوفى الاوضاع والاشكال

رقم الملف: 1563238
رقم الفهرس: 22/12750

AI-generated content
Scanned with CamScanner

المنصوص عليها قانونا فهو حينئذ مقبول شكلا.
- في الموضوع:
- حول طعن النائب العام:
- عن الوجه الوحيد: والماخوذ من القصور في التسبيب:
والذي جاء فيه انه وبالرجوع للقرار المطعون فيه نجده دون بيان او تفصيل او مناقشة الحجج والاسانيد التي استخلصها قضاة الغرفة الجزائية لدى المجلس وكونوا بها قناعتهم حتى يتمكنوا من اعطاء التعليل الكافي والقانوني لما قضوا به وان الاسباب التي استند اليها قضاة الموضوع بالغرفة الجزائية غير منتجة في الدعوى وانهم وبقضائهم كما فعلوا قد جعلوا قرارهم دون تعليل كافي وفقا للمادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية ومشوبا بعيب القصور في التسبيب ومعرض بالتالي للنقض والالغاء ويلتمس:
- في الشكل: قبول الطعن بالنقض شكلا لاستيفائه الشروط التي يتطلبها القانون.
- وفي الموضوع: نقض وابطال القرار المطعون فيه واحالة القضية والاطراف امام الجهة المناسبة.
- حيث انه بمراجعة القرار المطعون فيه يتبين بان قضاة المجلس سببوا وعللوا قضائهم بما فيه الكفاية والوضوح من خلال عرض الوقائع وظروفها وبيان اركان وعناصر الجنحة المنصوص عليها بالمواد: 02 و21 و 22 من الامر رقم: 20- 03 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحته, بعد اعطاء التكييف الصحيح للوقائع و[illegible] المتهمين بها وابرزوا الادلة المبررة لادانة المتهمين وقد خلصوا في تسبيبهم الى ثبوت تراس كل من "م.م" و"س.ا" لعصابة احياء ب حاسي بحبح وكلا العصابتين تريد السيطرة على حي" الفرماجة "وهو المكان الذي تتعاطى فيه وترويج المخدرات.
وحيث ان قضاة الموضوع بينوا فعلا الانضمام لعصابتي الاحياء وثبوته بالنسبة للمتهمين "و.ق", "ق.ا", "ب.ع", "ش.ص.ح", "ا.ج.ا", "ز.م.ن.ج", "م.ف" من خلال تواجدهم جميعا بمسرح الجريمة والشهادات الطبية والصور الفوتوغرافية الى جانب تصريحات المتهمين المتباينة.
وبالتالي فان ما اثاره الطاعن غير سديد يتعين رفضه وبالنتيجة رفض الطعن بالنقض موضوعا.
حيث ان المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العامة.

<u> فلهذه الأسباب **</u>**

- تقضي المحكمة العليا:
- بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.
- ابقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

Scanned with CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري
قرار

المحكمة العليا
غرفة الجنح و المخالفات
القسم

رقم الملف: 1655070
رقم الفهرس: 22/44024

قرار بتاريخ: 2022/12/15

قضية:
"ط.ص"
ضد
النيابة العامة

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر

بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة
و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين:

1) "ط.ص" متهم مدعى في الاستدراك
:
الساكن :
و الوكيل عنه الأستاذ (ة) : "ا.ر" المعتمد لدى المحكمة العليا

من جهة

و بين: النائب العام مدعى عليه

** المحكمة العليا **

بعد الاستماع للمحامي المعين كما هو مدون في المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.
والى السيداء الممثلة النيابة العامة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
فصلا في الطلب المقدم من المدعي في الاستدراك "ط.ص" بواسطة محاميه "ا.ر" بتاريخ 2022/07/18 الرامي الى استدراك القرار الصادر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2022/04/14 تحت رقم ملف 1568222 فهرس رقم 12600 /22القاضي بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا المرفوع من المتهم "ط.ص" في القرار الجزائي الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة الغرفة الجزائية بتاريخ 2021/07/12 فهرس رقم 006431/ 21 والقاضي حضوريا وجاهيا للمتهم "ط.ص" بما يلي:
*في الدعوى العمومية: تاييد الحكم المستانف.المصاريف القضائية على المحكوم عليه .تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى.
والجدير بالاشارة ان نيابة الجمهورية لدى محكمة قسنطينة تابعت المتهم الطاعن "ط.ص" لكونه ارتكب في زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد وبدائرة اختصاصها جنحة تراس وقيادة عصابة احياء الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمادة 22 من القانون 03/20 المؤرخ في 2020/08/30.
- حيث انه بتاريخ 2021/04/20 أصدرت محكمة قسنطينة قسم الجنح حكما قضى بما يلي:
*في الدعوى العمومية: ادانة المتهم "ط.ص" بجنحة تراس وقيادة عصابة احياء الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمادة 22 من القانون 03/20 المؤرخ في 2020/08/30 وعقابا له الحكم عليه ب 10 سنوات حبس نافذ و 1000000دج

رقم الملف: 1655070
رقم الفهرس: 22/44024

AI-generated content
Scanned with CamScanner

غرامة نافذة.
المصاريف القضائية على المحكوم عليه . تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى.
-حيث انه وعلى اثر الاستئناف المرفوع في هذا الحكم من طرف المتهم "ط.ص" صدر القرار موضوع الطعن بالنقض المرفوع من المتهم المستدرك وعلى اثر ذلك صدر القرار محل طلب الاستدراك عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا.
-حيث انه بتاريخ 2022/07/18 اودع المتهم المدعي في الاستدراك "ط.ص" بواسطة دفاعه المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الاستاذ "ا.ر" مذكرة ذكر فيها ان موكله المدعي في الاستدراك اودع العريضة التدعيمية لطعنه وقدم وصل ايداعها ونسخة ثانية لتلك العريضة مما يتعين قبول طلب استدراكه وطعنه بالنقض شكلا وفي الموضوع اثار ثلاثة (03) اوجه في الطعن بالنقض ماخوذة من:
*انعدام الاساس القانوني المادة 08/500 من قانون الاجراءات الجزائية بدعوى مخالفة قضاة الموضوع للمادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية لان واقعة الاسناد غير ثابتة ضد المتهم خلافا لما تتطلبه المادة 434 من قانون الاجراءات الجزائية.
*قصور في التسبيب والتعليل المادة 04/500 من قانون الاجراءات الجزائية بدعوى ان قضاة الموضوع لم يبينوا بقرارهم محل الطعن الاسباب التي جعلتهم يقتنعون بما توصلوا اليه بمنطوق قرارهم، ولا الادلة والاسانيد التي تبرر قضاءهم. كما ان هناك تناقض في تسبيب هاته القضية بالنسبة لما قضى به القرار المطعون فيه في حق المتهم "ش.ف" والمتهم الطاعن
*مخالفة القانون المادة 07/500 من قانون الاجراءات الجزائية دون توضيح لموضوع المخالفة لم يبين المتهم الطاعن اين يكمن الخطا في تطبيق القانون بمذكرته التدعيمية.
-حيث يطلب المدعي في الاستدراك "ط.ص" قبول طلب الاستدراك شكلا والغاء القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليابتاريخ 2022/04/14 ملف رقم 1568222 وبعد التصدي من جديد قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا، ونقض وابطال القرار المطعون فيه المؤرخ في 2021/07/12 واحالة القضية والاطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيها من جديد.
-حيث سدد المدعي في الاستدراك الرسم القضائي.
-حيث ان النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات مكتوبة ترمي الى التصريح بقبول طلب الاستدراك شكلا ورفض الطعن بالنقض موضوعا.

<u> وعليه فان المحكمة العليا**</u>**

عن طلب الاستدراك:
-حيث يستفاذ من اوراق الملف ان المتهم المدعي في الاستدراك "ط.ص" نسخة ثانية ووصل ايداع للمذكرة التدعيمية لطعنه مودعة لدى امانة ضبط الجهة القضائية المصدرة للقرار محل الطعن بتاريخ 2021/09/15 وامام هاته الوضعية تعين التصريح بقبول طلب الاستدراك ونتيجة لذلك الغاء القرار الصادر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2022/04/14 رقم ملف 1568222 فهرس رقم 12600/ 22 والتصدي من جديد للطعن بالنقض المرفوع من الناحيتين الشكلية والموضوعية.

Scanned with CamScanner

عن الطعن بالنقض:
01-في الشكل
-حيث ان الطعن بالنقض المرفوع من المتهم "ط.ص" وقع في الأجال القانونية واستوفى الاشكال القانونية مما يتعين قبوله.
02-في الموضوع:
*عن الوجه الاول الماخوذ من انعدام الاساس القانوني.
-حيث انه بعد مراجعة القرار المطعون فيه والاطلاع على الحكم المستانف فان قضاة الموضوع عند ادانتهم للمتهم الطاعن اعتمدوا على وقائع ثابتة وحقيقية منسوبة للمتهم "ط.ص" وليست احتمالية ظنية، كما ان قضاة الموضوع اسسوا قضاءهم على المادة 22 من القانون 03/20المؤرخ في 2020/08/30 وبذلك جاء قضاؤهم مؤسسا مما يجعل النعي المقدم في هذا الوجه غير سديد ويرفض.
*عن الوجه الثاني الماخوذ من انعدام وقصور الاسباب المادة 04/500 من قانون الاجراءات الجزائية.
-حيث انه بعد مراجعة القرار المطعون فيه، والاطلاع على الحكم المستأنف يتضح أن النعي المقدم من طرف المتهم "ط.ص" غير سديد كون القرار المطعون فيه تبنى اسباب الحكم المستأنف، الذي جاء معللا ومسببا، حلل الوقائع المنسوبة للمتهم والمتابع من اجلها وهي تراس وقيادة عصابة احياء وفقا لنص المادة 22 من القانون 03/20 المؤرخ في 2020/08/30 تحليلا كافيا، تضمن الاسباب الخاصة به التي بررت قضاءه، عاين قضاة الموضوع الواقعة المتابع بها المتهم والمتمثلة في قيادة وتراس عصابة احياء كما بين قضاة الموضوع الاركان والعناصر القانونية التي يجب توافرها في الجنحة محل متابعة المتهم الطاعن، واسقطوا مادة المتابعة على وقائع دعوى الحال، وجاء قضاؤهم وفقا لنص المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية.
ان قضاة الموضوع بينوا بالقرارمحل الطعن وقبله الحكم المستانف الذي تبنى القرار تعليله وتسبيبه نوعية الافعال المجرمة التي قام بها المتهم، ودوره فيها، وتاريخ ارتكاب الفعل، والمادة القانونية المطبقة على الجريمة المنسوبة اليه.
-حيث ان تقدير مثل هاته الوقائع والادلة المستخلصة منها لاثباتها هو شان يستقل به قضاة الموضوع متى كان ذلك قد جرت مناقشته امامهم طبقا للمادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية كما هو عليه القرار محل الطعن وقبله الحكم المستأنف المؤيد بهذا القرار وفي ذلك كفاية.
*عن الوجه الثالث الماخوذ من الخطا في تطبيق القانون.
حيث ان المتهم الطاعن اعطى عنوانا لهذا الوجه دون تاسيس ولا تعليل مما يجعله مرفوضا.
-حيث انه وبالنتيجة يتعين رفض الطعن بالنقض موضوعا.
-حيث ان المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم الطاعن.

<u> فلهذه الأسباب **</u>**

تقضي المحكمة العليا:
- قبول طلب الاستدراك المقدم من المتهم "ط.ص" ونتيجة لذلك الغاء قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات، الصادر بتاريخ 2022/04/14 تحت رقم

رقم الملف: 1655070
رقم 22/44014

CS Scanned with CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري

قرار

المحكمة العليا
غرفة الجنح و المخالفات
القسم

رقم الملف: 1591845
رقم الفهرس: 22/24087

قرار بتاريخ: 2022/07/14

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر

بتاريخ الرابع عشر من شهر جويلية سنة

و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام طاعن

قضية: النيابة العامة

ضد

"ي.ع" مطعون ضده

"ج.د" مطعون ضده

"ط.خ.ا" مطعون ضده

"ك.س.ع"

"ي.م"

"ب.ح.ا" مطعون ضده

"ش.س"

"ك.ن" مطعون ضده

"ي.ش"

"ج.ن"

"ب.ش" مطعون ضده

مطعون ضده

مطعون ضده

رقم الملف: 1591845
رقم الفهرس: 22/24087

AI-generated content
Scanned with CamScanner

مطعون ضده

مطعون ضده

مطعون ضده

من جهة أخرى

** المحكمة العليا **

بعد الاستماع لتلاوة المستشار المقرر في المداولة في تلاوة تقريره المكتوب و المحامي المكلف بالدفاع عن المطعون ضدهم في تقديم طلباته المكتوبة .

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام بتاريخ 2021/10/03 في القرار الصادر عن مجلس قضاء/ عين الدفلى الغرفة الجزائية في تاريخ 2021/09/27 القاضي حضوريا وجاهيا ونهائيا بمايلي:

في الشكل/ قبول إستئناف المتهمين والنيابة.

في الموضوع/ إلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد بعد إعادة تكييف الوقائع من جنحة إنشاء وتنظيم عصابة أحياء المادة 02/21 من الأمر 03/20 إلى جنحة المشاجرة المادة 268/ قانون العقوبات وإدانة جميع المتهمين بها وعقابا لهم خمسة (05) أشهر حبسا نافذا وبراءتهم من جنحة حمل سلاح أبيض من الصنف السادس بدون مبرر.

والجدير بالإشارة أن نيابة الجمهورية لدى محكمة خميس مليانة قد لاحقت المتهمين المطعون ضدهم لكونهم إرتكبوا في زمن لم يتقادم بعد وبدائرة إختصاصه بجنحة إنشاء وتنظيم عصابة أحياء المادة 01/21 من الأمر 03/20 .

- حيث أنه في 2021/06/02 أصدرت محكمة الجنح خميس مليانة حكما بإدانة المتهمين "ج.ر" ، "ك.س.ع"، "ب.س"، "ج.م.ن"، "ك.ن"، "ي.ع" ، "ي.م"، "ب.أ.ح"، "ط.خ.ا"، "ش.ي"، "ي.ش"، "ب.ع"، "ب.ز" بجنحة إنشاء وتنظيم عصابة طبقا لنص المادة 21 فقرة 1 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، وعقابا لهم الحكم على كل واحد منهم بخمس (05) سنوات حبسا نافذا وخمسمائة ألف 500.000 دج غرامة نافذة مع إصدار أمرا بالقبض ضد المتهمين "ب.ز"، و"ب.ع" وبراءتهم من جنحة حمل أسلحة بيضاء من الصنف السادس دون مبرر شرعي.

وعلى إثر الإستئناف المرفوع في هذا الحكم من التهمين "ب.س"، "ك.س.ع"، "ج.م.ن"، "ك.ن"، "ط.خ.ا"، "ي.ع"، "ج.ر"، "ي.م"، "ب.أ.ح.ا"، "ش.س" ، "ي.ش"، "ي.ع"، ووكيل الجمهورية فإنه صدر القرار المطعون فيه بالنقض حالية.

رقم الملف: 1591845
رقم الفهرس: 2240137

AI generated content
Scanned with CamScanner

حيث أنه في 2021/11/25 أودع النائب العام الطاعن مذكرة تدعيما لطعنه ضمنها وجها وحديا .
الوجه الوحيد المأخوذ من القصور في التسبيب المادة 04/500 من قانون الغجراءات الجزائية.
بدعوى "أن ماقضوا به قضاة المجلس في قرارهم الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد بإعادة تكييف الوقائع من جنحة إنشاء وتنظيم عصابة أحياء طبقا لنص المادة 21 من الأمر 03/20 إلى جنحة المشاجرة طبقا لنص المادة 268 من قانون العقوبات، وإدانة جميع المتهمين بها وعقابا لهم بخمس (05) أشهر حبسا نافذة، وببراءتهم من جنحة حمل سلاح أبيض من الصنف السادس بدون مبرر شرعي طبقا لنص المادة 434 من قانون الإجراءات الجزائية.
والذي فصل في الدعوى العمومية دون تفصيل في أركان الجرائم محل المحاكمة فإنه ومتى كان الأمر كذلك فإن قضاة المجلس قد جعلوا قرارهم مشوب بعيب القصور في التسبيب على إعتبار أنه من المقرر قانونا ووفقا لقانون الإجراءات الجزائية وفقا للمادة الأولى منه التي تنص على وجوب أن تكون القرارات معللة فإن تسبيب الأحكام يعد من صميم عمل القاضي وذلك لكي تبسط جهة الراقبة رقابتها على الأحكام، لكن بالرجوع للقرار محل الطعن بالنقض فإن قضاة المجلس لم يبرزوا مدى عدم توافر الأركان المقررة للجريمة وهي جنحة إنشاء وتنظيم عصابة أحياء طبقا للمادة 21 فقرة 01 من الأمر 20/03 والتي بموجبها تم القضاء بالبراءة من هذه الجنحة رغم توافر جميع أركانها سواء الركن المادي المتمثل في تشكيل العصابة من طرف مجموعة من الأشخاص بغرض زرع الخوف والرعب في الساكنة مع وقوع شجار جمع بين سكان حين مختلفين وترتب عليه تسجيل إصابات وذلك على إعتبار أن الوقائع محل المحاكمة جد خطيرة وتم على مستوى المحكمة القضاء بإدانة المتهم "ب.ز" بجنحة إنشاء وتنظيم عصابات الأحياء طبقا لنص المادة 01/21 من الأمر رقم 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها وعقابا له الحكم عليه بخمس سنوات حبس نافذ وخمسمئة ألف دينار جزائري 500.000 دج غرامة نافذة وأن قاضي الدرجة الأولى فصل في أركان الجريمة على خلاف قضاة الدرجة الثانية.
حيث القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد بعد إعادة تكييف الوقائع من جنحة إنشاء وتنظيم عصابة إحياء طبقا للمادة 21 فقرة 01 من الأمر 20/03 إلى جنحة المشاجرة طبقا للمادة 268 فقرة 02 من قانون العقوبات وإدانة المتهم بها وعقابه ب 05 أشهر حبس نافذة وببرائته من جنحة حمل سلاح أبيض من الصنف السادس بدون مبرر شرعي طبقا للمادة 434 من قانون الإجراءات الجزائية ورغم ثبوت الواقعة من خلال محضر التفتيش المعاينة للقرص المظغوط الذي يجد الوقائع بدقة وبالتفصيل المحرر من قبل الضبطية القضائية أثناء تأدية المهام، والقول بذلك دون تسبيب فإن هذا عيب قانوني يستوجب معه النقض هذا من جهة.
حيث أنه من جهة أخرى فإن الأركان المقررة لجنحة المشاجرة طبقا للمادة 268 من قانون العقوبات لاتنطبق على الوقائع محل المحاكمة على إعتبار أن التحقيق توصل لوجود شجار بين أشخاص من (عنوان)، وفي نفس السياق تحصلوا على تسجيل فيديو يظهر شجار بين مجموعة من الأشخاص كانوا على متن المركبة

رقم الملف: 1591845
رقم 22/24087

Scanned with CamScanner

السالف ذكرها وأشخاص أخرين من (عنوان)، وأن هذا السجر نتج عنه زرع الرعب في وسط السكان لذلك بتاريخ 2021/03/12 تلقت الضبطية القضائية نداء من قاعة الإرسال مفاده تعرض شجار بين مجموعة من الأشخاص ب (عنوان) بإستعمال مختلف الأسلحة البيضاء بعضهم كان على متن مركبة من نوع إكسبرس بيضاء اللون، فلولا الرعب لما تم الإتصال بمصالح الشرطة.

حيث أنه من جهة أخرى فبالرجوع للقرار محل الطعن بالنقض فإن قضاة المجلس لم يناقشوا القرائن والأدلة المدرجة في أوراق الملف سيما محضر الضبط والإيقاف توصل التحقيق من خلالها أن الوقائع تنسب للمتهم وكذا شريط الفيديو والذي بعد التدقيق في مشاهدته وبالتنسيق مع الضبطية القضائية بالأمن الحضري الأول تم التعرف على بعض هوية المشاركين في المشاجرة تم التحصل على رقم تسجيل المركبة وهو كالتالي 44-395-02767 ملك للمدعو "ج.ر" بالإضافة إلى كل من "ي.م" الملكني سنطوحة، "ي.ع" المكني طرينيطا، "ب.س"، "ك.س.ع"، "ب.ز"، "ج.م.ن"، "ك.ن" المكني الخشبة، "ي.ش"، "ط.خ.ا"، "ش.س" المكني العجوزة و"ب.ا.ح.ا" ولم يتم مواجهة المتهم بهذه الأدلة خاصة وأنه صرح بإنكاره للوقائع بل إكتفوا بإعادة سير للوقائع فقط وهو مايشكل عيب في القصر في التسبيب.

حيث أن مايعاب على قضاة المجلس أنهم من خلال معرض التسبيب دونوا أن الشجار الذي وقع بين الإخوة "ج" والإخوة "ب" وقع بصفة عرضية دون أي تخطيط مسبق وهو مايشكل إستنتاج يتنافى مع المنطق بإعتبار أن التحقيق توصل لوجود شجار بين عائلتين تقطنان في مكانين مختلفين وهم ماينطبق عليه أحكام جنحة إنشاء عصابات الأحياء.

وبتفتيش مساكنهم أين كانت النتائج سلبية بالنسبة لكل من "ي.م"، "ط.خ.ا"، "ب.س"، "ك.س.ع"، "ج.م.ن"، "ب.ز" وإيجابية لكل من "ي.ع"، سيف من صنوع تقليدي مقبضه خشبي، سكين إيطالي دو مقبض خشبي، سكين إسباني دو مقبض بلاستيكي أصفر اللون، ساطورين، منشار خشبي، "ي.ش" قطعة مخدرات "ب.ا.ح.ا"، قرص مهلوس من نوع بريقابالين، "ش.س"، قضيب حديدي وقضيب الألمنيوم، "ك.ن" ساطور صغير الحجم، سكين من نوع أركو، شفرتين، منشار، عصا. وأن المحجوزات تؤكدان الأفعال لاينطبق عليها وصف المشاجرة بل ينطبق عليها وصف إنشاء وتنظيم عصابات الأحياء ويتعين نقض القرار.

- حيث أن المطعون ضدهم أبلغوا بالطعن بالنقض غير أنهم لم يقدموا أية مذكرة ممضاة من محام معتمد لدى المحكمة العليا.
- حيث أن النيابة العامة معفاة من دفع الرسم القضائي.
- حيث أن النيابة العامة لدى المحكمة العليا قدمت طلبات مكتوبة تهدف إلى التصريح بنقض القرار.

**** وعليه فإن المحكمة العليا****

عن الطعن بالنقض:

رقم الملف: 1591845
رقم الفهرس: 22/240E7

Scanned with CamScanner

في الشكل/ حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من النائب العام وقع في الأجل وإستوفى الأشكال القانونية لذا فهو مقبول.
في الموضوع/ عن الوجه الوحيد المثار من النائب العام الطاعن.
حيث أنه وبمراجعة القرار المطعون فيه يلاحظ أنه قضى بإعادة تكييف الوقائع المتابع من أجلها المتهمين المطعون ضدهم من جنحة إنشاء وتنظيم عصابة أحياء المادة 01/21 من الأمر 03/20 إلى جنحة المشاجرة طبقا لنص المادة 02/268 من قانون العقوبات تأسيسا على أن هذه المجموعة لها تسمية، ولم يثبت أنها قامت بفعل أو أفعال بغرض خلق جو من الإنعدام الأمن في أوساط السكان إلخ.....
ولكن حيث أن مؤدي المادة التي تعرف عصابة الأحياء أن كل مجموعة مكونة من شخصيين أو أكثر ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر تقوم بإرتكاب فعل أوعدة أفعال بغرض خلق جو من إنعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية، أو في أي حيز مكاني.
- حيث أنه ومن خلال التعليل الذي جاء به قضاة المجلس يكونون قد عالجوا الوقائع معالجة سطحية، وأغفلوا المعاينات المادية التي جاء بها محضر الضبطية القضائية والظروف والملابسات التي تمت فيها تلك الوقائع كما أنه إذا كان لقضاة الموضوع السلطة التقديرية فهم ملزمون بتسبيب قرارتهم بأسباب واضحة غير غامضة مبنية على الجزم واليقين.
- حيث أن قضاة المجلس لم يبينوا الأسباب والحجج التي جعلتهم يذهبون مذهبا مغايرا لما ذهب إليه قاضي أول درجة، وبالتالي أن ماينعاه النائب العام نعي في محله ويترتب على ذلك التصريح بقبول الطعن من الناحية الموضوعية.
- حيث أن المصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية.

<u> فلهذه الأسباب **</u>**

تقضي المحكمة العليا:
- بقبول الطعن بالنقض المرفوع من النائب العام لدى مجلس قضاء عين الدفلى شكلا وموضوعا.
- وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.
- وبتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية .

ينفذ هذا القرار بعناية و بسعي من النيابة العامة في المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشار إليه
في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائية
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه متن قبل المحكمة العليا
غرفة الجنح و المخالفات القسم المتركبة من السادة
:

رئيس القسم رئيسا مقررا
مستشارا (ة)

رقم الملف: 1591845
رقم الفهرس: 22/240E7

AI-generated content
CS Scanned with CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري
قرار

المحكمة العليا
غرفة الجنح و المخالفات
القسم
رقم الملف: 1510956
رقم الفهرس: 21/46528

قرار بتاريخ: 2021/11/04

قضية: النيابة العامة -- "ب.م" -- "غ.ب" -- "ب.م.ا" -- "م.ع.ا"

ضد

"ك.ج.ر"

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر

بتاريخ الرابع من شهر نوفمبر سنة
و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام طاعن

1) "ب.م" متهم طاعن

"ب.م" المعتمد لدى المحكمة العليا

متهم طاعن

متهم طاعن

متهم طاعن

من جهة

مطعون ضده

من جهة أخرى

** المحكمة العليا **

بعد الاستماع المتريمو المعبدوبمو الميموقبو نبشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و الغنيوبه في لمنتررو بو الترستراحة في العام في تقديمه لطلباته المكتوبة.

رقم الملف: 1510956
رقم الفهرس: 21/46528

AI-generated content
Scanned with CamScanner

- فصلا في الطعون بالنقض المسجله من طرف كل من النائب العام لدى مجلس قضاء سعيدة و المتهمين "ب.م.ا"، "م.ع.ا"، "ب.م" و "غ.ب" بتاريخ: 2020/12/07 و 2020/12/13 في القرار الجزائي الصادر بتاريخ:2020/12/06 عن مجلس قضاء سعيدة و القاضي بالأتي:علنيا نهائيا حضوريا وجاهيا .في الشكل: قبول الإستئنافات.
في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.
- و كان الحكم المستأنف فيه الصادر بتاريخ:2020/10/11 عن محكمة سعيدة قضى: بإدانة المتهمين "ب.م.ا"،"م.ع.ا"، "ك.م.ر"، "ب.م" و "غ.ب" عن جنحة إنشاء عصابة أحياء و المشاركة في المشاجرة لعصابات الأحياء أدى الى وقوع ضرب أو جرح ضد الجميع و جنحة التخريب لملك الغير طبقا للمادتين 21و25 من الأمر المتعلق بالوقاية من عصابة الحياء و المادتين 407 و266 من قانون العقوبات و عقابا لكل واحد منهم بثلاث سنوات حبسا نافذة و مائتي ألف دج غرامة نافذة مع المر بإيداع المتهمين الحاضرين رهن الحبس و الأمر بالقبض على المتهمين الفارين "ز.ع"،"ق.ع" في الدعوى المدنية: حفظ حقوق الطرف المدني "ق.ط".
- حيث بتاريخ: 2021/02/04 أودع النائب العام لدى مجلس قضاء سعيدة بصفته طاعنا مذكرة للطعن أثار فيها وجها وحيدا للنقض.
- حيث بتاريخ:2021/02/08 أودع الأستاذ "ب.م" محام معتمد لدى المحكمة العليا في حق المتهم الطاعن "ب.م" مذكرة للطعن أثار فيها وجهين للنقض.
- حيث أن المتهمين الطاعنين "ب.م.ا"، "م.ع.ا"، "غ.ب" لم يودعوا مذكرات تدعيمية لطعنهم بالنقض في القرار الجزائي المذكور آنفا.
- حيث أن المطعون ضده "ق.ط" لم يرد على مذكرتي الطعن بالنقض رغم إشعاره بواسطة امانة ضبط المحكمة العليا.
- حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بطلباته المكتوبة بتاريخ: 2021/10/04 و الرامية الى عدم قبول طعون المتهمين "غ.ب"، "ب.م.ا"، "م.ع.ا" شكلا و رفض طعن المتهم "ب.م" موضوعا.

<u> وعليه فإن المحكمة العليا**</u>**

* أولا عن طعون المتهمين: "ب.م.ا"، "م.ع.ا"، "غ.ب".
- حيث يتبيّن من خلال الإطلاع على أوراق الملف أن الطاعنين المتهمين "ب.م.ا"، "م.ع.ا"، "غ.ب" و رغم تسجيلهم لطعنهم بالنقض بتاريخ:2020/12/13.09 في القرار الجزائي الصادر بتاريخ:2020/12/06 عن مجلس قضاء سعيدة و لم يودعوا مذكرات تدعيمية لطعونهم خلال المدة القانونية المحددة في نص المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية و هو ما يترتب عنه عدم قبول طعونهم بالنقض شكلا.

* ثانيا : عن طعن النائب العام لدى مجلس قضاء سعيدة.

رقم الملف: 1510956
رقم الفهرس: 21/46528

Scanned with CamScanner

- من حيث الشكل:
- حيث أن النيابة العامة معفاة من أداء الرسم القضائي و جاء طعنها بالنقض ضمن إحترام الشروط الشكلية المطلوبة، لذا فهو مقبول شكلا.

* من حيث الموضوع:
* عن الوجه الوحيد المثار من طرف الطاعن و المأخوذ من القصور في التسبيب.
- بدعوى أن قضاة المجلس سبّبوا قرارهم تسبيبا سطحيا و لم يذكروا الأسباب التي جعلتهم يقضوا به.
- لكن و بخلاف ما أثاره الطاعن فإن الرجوع الى القرار محل الطعن الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف فيه و تبنّى أسبابه أن قضاة الموضوع على مستوى الدرجتين سبّبوا قضاءهم بإدانة المتهمين عن جنح إنشاء عصابة أحياء المشاركة في المشاجرة لعصابات الأحياء و الضرب و الجرح العمدي و تخريب ملك الغير تسبيبا قانونيا كافيا بعد أن ناقشوا تصريحات الأطراف و الأدلة المعروضة عليهم و بيّنوا في الأسباب كل أركان و عناصر الجرم المنسوب للمتهمين.
- حيث إعتمد قضاة الموضوع في الإدانة على معاينة رجال الضبطية القضائية لمكان الوقائع و وجود المواطنين في حالة هلع كما ورد في أسباب الحكم المستأنف المؤيد بالقرار محل الطعن إثر النداء عليهم من قاعة الأرسال لإخطارهم عن المشاجرة التي جرت بين عدة عصابات للأحياء و العثور بمكان الوقائع على سلاح أبيض (بوشية) بحوزة المتهم "ك.م.ر" و عصابة المتهمين "ب.م.ا" و "م.ع.ا" بجروح بليغة.
- كما إعتمدوا على شهادة الشهود الذين عاينوا المشاجرة العنيفة بين المتهمين المشكلين لعصابتين و على إفادة الضحية "ق.ط" الذي تعرضت سيارته للتحطيم نتيجة هذا الشجار بين المتهمين.
- و منه فإن كل ما أثاره الطاعن في هذا الوجه جاء غير سديد يترتب عنه الرفض.

ثانيا:عن طعن المتهم "ب.م".
* عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.
- بدعوى أنه في غياب الأدلة لا يمكن إعتماد المحاضر السابقة القضائية و الرد الذي تقدم به الضحية المزعوم إذا كانت الواقعة يتمثل بحادث مرور بدراجة نارية و سيارة الإثارة المترتبة عنها و ذلك لتكييف خاص طبقا للقانون و حالة التعويض و الضمان و لا يسوغ تحويل هذه الواقعة لواقعة مناقضة و إعطاءها وصف إفتراضي دون إثبات بخصوص المتهمين الذين كانوا غير موجودين بمسرح الجريمة و منهم الطاعن الذي كان في وليمة بمناسبة إجتماعية و هو ماجزم به الشهود و أقرته الضبطية القضائية ضمنيا.
- و هذا يتعارض مع القاعدة الإجرائية التي توجب الإثبات و التي يجب أن تناقش في حجيتها.
- كما أن الخرق الإجرائي للإجراءات لم يراع الوجاهية لأن الضحية تحرك بفعل إرادي لعدم الإمتثال للتحقيق النهائي في طوره الإستئنافي بحكم مركزه كضحية رغم تأجيل الملف لم يمتثل للإجراء و يعتبر تاركا لدعواه طبقا للمادة 246 من قانون

Scanned with CamScanner

الإجراءات الجزائية و هي الجوانب التي لم يجب عليها قرار الإستئناف الذي إقتصر على التأييد و يُعد ذلك خرقا إجراءيا جوهريا لأن المحاكمة تبنى على الشرعية و إحترام حقوق الإنسان.
* لكن حيث أن دفاع الطاعن في هذا الوجه الأول المثار راح يعاود مناقشة الوقائع و الإجراءات من جديد و يحتج على قناعة قضاة الموضوع، كما أنه لم يحدّد بالضبط ماهي القاعدة الجوهرية التي تمت مخالفتها و منه فإن كل ما أثاره في هذا الوجه جاء في غير محله و يترتب عنه الرفض.

* عن الوجه الثاني و المأخوذ من إنعدام او قصور الأسباب.
- بدعوى أن المتهم لم يبادر بأي فعل مادي إيجابي أو سلبي و بالرغم من عدم وجوده وُجِّهَ له الإتهام الذي أدّى إلى سلب حريته لمجرد تصريحات لأن الأفعال توجب الإثبات المادي سيما أن محاضر الضبطية القضائية و التصريحات المجردة الواردة بها في مواجهة المتهم أدحضت بشهود النفي.
- و أن القرار محل الطعن الذي رتب الإدانة بالرغم من عيوب الحكم الأول يُعرِض القرار الذي لم يحلل الوقائع تحليلا كافيا و لم يبين الملابسات و ظروف القضية و يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب المساوي لإنعدامه.
* لكن و بخلاف ما أثاره الطاعن فإن الرجوع الى القرار محل الطعن و كذا الحكم المستانف المؤيد بالقرار يبين ان قضاة الموضوع سببوا بكفاية قضاءهم الرامي الى إدانة المتهم الطاعن "ب.م" عن جنح إنشاء عصابة أحياء و المشاركة في مشاجرة عصابات الأحياء المؤدية الى وقوع ضرب أو جرح و الضرب
و الجرح العمدي طبقا للمادتين 21و25 من الأمر المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و المادة 266 من قانون العقوبات.
- حيث إعتمد قضاة الموضوع في إدانة المتهم الطاعن كما ورد في أسباب الحكم المستأنف المؤيد بالقرار على نتائج التحقيقات و محضر التلبس التي تمت بناءاعلى نداء من قاعة الإرسال و التي توصلت الى تورط المتهم الطاعن في المشاجرة بين عصابات الأحياء وعلى معاينة رجال الضبطية القضائية لمكان الوقائع و وضعية الهلع التي كان عليها السكان بمكان وقوع المشاجرة بين عصابات الأحياء و على شهادة الشهود بمكان الوقائع الذين عاينوا الشجار الذي دار بين العصابتين.
- و هي العناصر التي أبرزها القرار محل الطعن بخصوص المتهم الطاعن "ب.م" في الحيثيات التالية منه:
{{حيث بالرجوغ لمحضر الضبطية القضائية و تصريحات المتهمين بجلسات المحاكمة تبين أن المتهمين بجلسات المحاكمة تبين ان المتهمين "ب.م.ا"، "م.ا" من عصابة (عنوان) و المدعوين "ق.ع" و "ز.ع" و المتهمين "غ.ب" و "ك.م.ر" و "ب.م" من عصابة (عنوان) قاموا بتاريخ الوقائع بالتشاجر ب (عنوان) مستعملين الأسلحة البيضاء المحجوزة محدثين هلع و إزعاج للمواطنين...بالرغم من علمهم بأن الوقائع مُجرّمة، خاصة بالرجوع الى محضر التلبس المرفق بالملف}}.
- حيث أن هذا التسبيب الذي أورده القرار محل الطعن و قبله الحكم المستأنف جاء كافيا لتبرير النتيجة المتوصل إليها و متناسبا مع مقتضيات المادة 379 من قانون

رقم الملف: 1510956
رقم القرار: 21/46578

Scanned with CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري
قرار

المحكمة العليا
غرفة الجنح و المخالفات
القسم

رقم الملف: 1629760
رقم الفهرس: 23/01779

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر

بتاريخ الحادي عشر من شهر جانفي سنة
و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

قرار بتاريخ:
2023/01/11

النائب العام ضد طاعن

قضية:

النيابة العامة -- "ح.ع" -- "ح.ب.ا.ي" -- "ح.ط.ش" "ع.ص" -- "ع.ع" -- "ع

متهم طاعن

ضد

القرار الصادر في
2022/04/18

متهم طاعن

4) "ع.ص" :

متهم طاعن

المعتمد لدى المحكمة العليا

5) "ع.ع" :

متهم طاعن

المعتمد لدى المحكمة العليا

6) "ع.ز" :

متهم طاعن

المعتمد لدى المحكمة العليا

من جهة

و بين:

رقم الملف: 1629760
رقم الفهرس: 23/01779

AI-generated content
Scanned with CamScanner

** المحكمة العليا **

بعد الاستماع المتهض في الأسيدن بنلقن المتن المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والتغقيب في المتعمة ڤ الاغنية المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعون بالنقض المرفوعة من طرف كل من النائب العام بتاريخ 2022/04/21 والمتهمين "ع.ص", "ع.ع", "ع.ز" بتاريخ 2022/04/26 والمتهمين "ح.ع", "ح.ب.ا.ي", "ح.ط.ش" بتاريخ 2022/05/05 في القرار الصادر عن مجلس قضاء ختشلة الغرفة الجزائية في تاريخ 2022/04/18 القاضي حضوريا وجاهيا للمتهمين "ح.ب.ا.ي", "ع.ط", "ع.ز" وحضوريا غير وجاهيا للباقي نهائيا.

في الشكل: قبول إستئناف المتهمين "ح.ب.ا.ي", "ح.ط.ش", "ح.ع", "ع.ع", "ع.ز", "ع.ص" ووكيل الجمهورية.

في الموضوع:

1- تأييد الحكم المستأنف مبدئيا للمتهم "ح.ع" وتعديله له خفض عقوبة الحبس المحكوم بها إلى سبع (07) سنوات نافذا.

2- تأييد الحكم المستأنف مبدئيا للمتهم "ع.ص" وتعديله بخفض عقوبة الحبس إلى سبع (07) سنوات نافذ.

3- تأييده مبدئيا وتعديله بخفض عقوبة الحبس المحكوم على المتهمين "ع.ز", "ع.ع", "ح.ط.ش", "ح.ب.ا.ي" إلى ثلاث (03) حبسا نافذا.

4- وتأييده للمتهمين "ب.إ.و.ه", "س.ي.ن.ا".

والجدير بالإشارة أن نيابة الجمهورية لدى محكمة أولاد رشاش قد لاحقت المتهمين الطاعنين وآخرين لكون إرتكب في زمن لم يتقادم بعد وبدائرة إختصاصه جنح تولي أي قيادة كانت في عصابة الأحياء مع توافر ظروف تجنيد طفل, إقتحام حرمة منزل وحمل سلاح, تخزين أسلحة بيضاء لفائدة عصابة أحياء مع علمه بغرضها الإشتراك في المشاجرة بين عصابات الأحياء وقع فيها ضرب وجرح عمدي, مساعدة عضو من أعضاء عصابة الأحياء على الإختفاء والهروب دون القبض عليه المواد 21, 22, 25, 26, 29 من الأمر 03/20.

- حيث أنه في 2022/01/13 أصدرت محكمة الجنح أولاد رشاش حكما بما يلي:

1- بإدانة "ح.ع" بجنح الإشتراك في متشاجرة بين عصابات الأحياء وقع فيها ضرب وجرح, تخزين أسلحة بيضاء لفائدة عصابة أحياء, تولي قيادة في عصابة الأحياء, بتوفر ظرفي إقتحام حرمة منزل وإستعمال سلاح ناري المواد 21, 22, 25, 26, 29 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها وعقابه بخمسة عشر (15) سنة حبسا نافذا ومليون ثماني مائة ألف (1.800.000,00دج) دينار جزائري غرامة نافذة.

2- إدانة المتهم "ع.ص.ا" بجنح الإشتراك في مشاجرة بين عصابات الأحياء وقع فيها ضرب وجرح, تخزين أسلحة بيضاء لفائجة عصابة أحياء, تولي قيادة في عصابة الأحياء بتوفر ظرف تجنيد قاصر طبقا للمواد 21, 22, 25, 26, 29 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها وعقابه بخمسة عشر سنة حبسا نافذا ومليون ثماني مائة ألف (1.800.000,00دج) دينار جزائري غرامة نافذة.

3- إدانة المتهمين "ط.إ" و"ر.ع", بجنحتي الإشتراك في مشاجرة بين

رقم الملف: 1629760
رقم الفهرس: 23/01779

AI-generated content
Scanned with CamScanner

عصابات الأحياء وقع فيها ضرب وجرح عمدي والمشاركة في عصابة الأحياء مع العلم بغرضها طبقا للمادتين 21 فقرة02 و25 من الأمر 02/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها وعقاب واحد منها بعشرة سنوات حبسا نافذا وثماني مائة ألف (800.000,00دج) دينار جزائري غرامة نافذة مع إصدار أمر بالقبض عليهما.

4- إدانة المتهمين "ع.ز", "ع.ع", "ح.ط.ش" و"ح.ب.ا.ي" الإشتراك في مشاجرة بين عصابات الأحياء وقع فيها ضرب وجرح عمدي والمشاركة في عصابة الأحياء مع العلم بغرضها طبقا للمادتين 21 فقرة 02 و25 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء وعقاب كل واحد منهم بسبعة سنوات حبسا نافذا وثماني مائة ألف (800.000,00دج) دينار جزائري غرامة نافذة.

5- إدانة المتهمين "خ.أ" و"ف.ع" بجنحة مساعدة عضو من أعضاء عصابة الأحياء على الإختفاء والحيلولة عمدا من القبض عليه طبقا للمادة 23 من الأمر 03/20 وعقاب كل واحد منهما بخمس (05) سنوات حبسا نافذا وخمسمائة ألف (500.000,00دج) دينار جزائري غرامة نافذة مع إصدار أمر بالقبض عليهما.

6- التصريح ببراءة المتهمين "س.ي.ن.ا", "ل.ع", "ب.ر", "ب.إ.و.ه", "ب.ب" و"ح.ر" من الجنحتين الملاحقين بهما.

مع الأمر بمصادرة المحجوزات المتمثلة في السلاح الناري التقليدي الصنع وسكين كبير الحجم بغمد, 03 خناجر, 04 خراطيش مملوءة عيار 12 ملم, خرطوشة فارغة عيار 16 ملم, سكين حجم كبير, سيف بغمده والحزام العسكري والتي هي محل حجز بموجب المحضر رقم 03.2022 الصادر بتاريخ 2022/01/06 عن وكيل الجمهورية لدى المحكمة.

الأمر برد وثائق المركبة من نوع قونو للمسمى "ل.ع" وثائق المركبة من نوع سوزوكي الخاصة بالمسمى "ب.ب", وكذا وثائق السيارة من نوع بيجو 505 الخاصة بالمسمى "ح.ب.ا.ي".

وتحميل المتهمين المدانين بالتضامن المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه ولصحته أمضيناه نحن القاضي وأمين الضبط.

- حيث أن المتهمين الطاعنين "ح.ع", "ح.ب.ا.ي", "ح.ط.ش" لم يودعوا مذكرات بأوجه طعنهم ممضاة من محام معتمد لدى المحكمة العليا, رغم التنبيه الموجه لهم وقت تسجيل الطعن بالنقض, مما يجعل طعنهم غير مستوفيا للأشكال القانونية.

- حيث أنه في 2022/04/15 أودع النائب العام الطاعن مذكرة تدعيما لطعنه ضمنها ثلاثة أوجه.

* عن الوجه الأول: خطأ في تطبيق القانون.

- حيث تبين لنا من خلال الإطلاع على القرار المطعون فيه أنه خالف أحكام المواد 21 و22 و25 و26 و29 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء

ملف: 1629760
23/01719

Scanned with CamScanner

ومكافحتها أن جريمة المشاجرة بين عصابات الأحياء وقع فيها ضرب وجرح عمدي تشترط عدد من الفاعلين والأسلحة بأنواعها وسائل أخرى كوسائل النقل ووجود قائد ومساعدين والعلاقة السببية في وقوع الشجار وإحداث الهلع والخوف لدى سكان الحي وكذا السبب في الإقتحام وإستغلال القصر وبالنتيجة العكسية وجود أشخاص مشاركة مع علمها بغرض الإقتحام وإحداث تصرفات ماسة بأمن الحي والهدوء والسكينة العامة جعل المرور غير مأمون, ومن خلال الملف القضية يتبين أن مجموعة من المتهمين الذين تحصلوا على البراءة كانوا في مسرح الوقائع وشاركوا بالمواصلات والدعم في العدد, من بينهم "ح.ر" و"ب.إ.و.ه" الذي إنتقل إلى المستشفى بالمركبة ومنه فرار المتهم "ح.ع" وعرقلة عناصر الأمن ومنه حادث المرور للسرعة المفرطة, فيحين حيثيات القرار لم تتطرق بتاتا إلى المتهمين الذين تحصلوا على البراءة إلا بفقرة تأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين "ب.إ.و.ه" و"ش.ي.ن.ا" و"ل.ع" و"ب.إ.و.ه" و"ب.ر" وبالتالي خطأ في تطبيق القانون الصحيح مما يتعين معه نقض وإبطال القرار محل الطعن.

* عن الوجه الثاني: المأخوذ من قصور أو إنعدام الأسباب المؤدي إلى النقض:

- حيث أن السادة قضاة المجلس قضوا بقبول إستئناف وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف وتعديله للمتهمين الموقوفين بخفض عقوبات الحبس المحكوم بها عليهم وتأييده للمتهمين الذين تحصلوا على البراءة دون تسبيب في الأدلة والقرائن الموجودة بملف القضية.

- حيث أوجب القانون لا سيما المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية بأن كل حكم أو قرار يجب أن يشمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم أو القرار.

- حيث يجب تسبيب الأحكام والقرارات حتى يتسنى للمحكمة العليا ممارسة رقابتها القضاء بخلاف ذلك يعد نقصا أو إنعداما في التسبيب.

- وحيث بالرجوع لقضية الحال فإنه تبين من خلال قراءة حيثيات القرار المطعون فيه نجد وأن السادة قضاة المجلس لم يعللوا أو يسببوا قرارهم نهائيا بالنسبة للمتهمين "ب.إ.و.ه" و"ش.ي.ن.ا" و"ل.ع" و"ب.إ.و.ه" و"ب.ر" و"ح.ر" المستفيدين من البراءة بل إستعملوا عبارة تأييد الحكم المستأنف بالنسبة إليهم وبالتالي تقصير في التسبيب ومنه نقض وإبطال القرار المطعون فيه طبقا للمادة 500 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

* عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

من القواعد السليمة في الإجراءات الخاصة بالحيثيات والتسبيب هو الإعتماد على الوقائع بداية من حيثيات المتابعة وحيثيات الإحالة على المحاكمة ثم وقائع ملف القضية, الأمر الغائب في ملف الحال بعدم التطرق في القرار محل الطعن إلى حيثيات المتابعة للمتهمين مع وجود بالملف إختلاف جوهري في المتابعات الجزائية من جهة وكذا إلى حيثيات الإحالة على المحاكمة من جهة أخرى, بل مباشرة إلى ذكر وقائع قضية الحال, مما يجعل قضاة المجلس الفاصلين في القرار قد خالفوا قواعد جوهرية في الإجراءات, ويتعين معه نقض وإبطال القرار محل الطعن.

- حيث أنه في 2022/06/28 أودعت الأستاذة/ "ب.ح" في حق المتهمين "ع"

AI-generated content
Scanned with CamScanner

"ص", "ع.ع", "ع.ز" مذكرة تدعيما لطلبهن موكليها ضمنتها ثلاثة أوجه:
* الوجه الأول: المأخوذ من إنعدام أو قصور الأسباب طبقا للمادة 500 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أنه وإستنادا لأحكام المادة 02 من الأمر 03/20, فقد عرفت عصابة أحياء على أنها: "كل مجموعة تحت اي تسمية كانت, مكونة من شخصين إثنين أو أكثر ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر, تقوم بإرتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو إنعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في اي حير مكاني آخر, أو بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم, من خلال أو إستعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة"
- حيث أن الحكم والقرار محل الطعن إعتبرا في تسبيبهما أن القضية تشكل عصابة أحياء وأن هناك سببا خفيا وراء توجيه كل المتهمين الآخرين إلى منزل المتهم الطاعن "ع.ص.ا" ولا يمكن أن يكون سببه مبلغ 10 ملايين سنتيم وعليه فالقضية يطبق عليها القانون 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء.
- حيث وفضلا عن ذلك إعتبرت محكمة الدرجة الأولى وقضاة المجلس أنه بالنظر إلى عدد الأشخاص الفاعلين في هذه القضية إضافة إلى الأسلحة التي ضبطت بمسرح الجريمة عناصر كافية للقول بتصور المحكمة والمجلس أن القضية تتعلق بعصابة أحياء.
- حيث أن التسبيب الذي إستندت إليه محكمة الدرجة الأولى مشوب بالقصور وعدم التعليل, ذلك أن الوصف الذي إهتدت إليه المحكمة والمجلس يخص الفريق الآخر من المتهمين ولا يخص فريق عائلة "ع" "المتهمين الطاعنين", إذ أن الفريق الأول هو الذي إنتظم في شكل عصابة وأعد العدة من أشخاص وسيارات وأسلحة وذخيرة وتوجه إلى مسكن فريق "ع", في حين أن فريق عائلة "ع" "المتهمين الطاعنين: "ع.ز" و"ع.ع"" كانا نائمين في مسكنهما العائلي المعتاد وقت تهجم الفريق الآخر عليهم, كما أن المتهم الطاعن "ع.ص.ا" لم يكن متواجدا بالمسكن العائلي لحظة الهجوم عليهم ولحق فيما بعد متأخرا بعد إتصال شقيقه به.
- حيث وبذلك فإن العناصر والشروط المنصوص عليها في المادة 02 من الأمر 03/20 المتعلقة بإنشاء عصابة أحياء غير متوفرة الأركان في مواجهة المتهمين الطاعنين الإخوة "ع".
- حيث أنه بالرجوع إلى تصريحات "ح.ع" نجده يصرح سواء أمام الضبطية القضائية أو أثناء المحاكمة أنه هو من تقدم من المتهم الطاعن "ع.ص.ا" بعد هاتفه ولم يرد عليه بسبب دين 10 ملايين سنتيم وبهذا نقول أن قاضي الدرجة الأولى خطأ في الوقائع نفس ما وقع فيه القرار محل الطعن وهذا إن يدل شيئ إنما يدل على أن قضاة المجلس لم يتصدوا إن لم نقل لم يطلعوا على تصريحات الأطراف بقدر ما قاموا بإعادة ونقل ما جاء بالحكم.
- حيث أنه بالرجوع وقراءة تسبيب قضاة المجلس للقرار محل الطعن نجده وبكل إحترام وتقدير أنه نسخ لصق للحكم -تفضلوا سيدي الرئيس بالإطلاع والمقارنة حتى بين الأخطاء الإملائية التي وقع فيها الحكم هي نفس الأخطاء الإملائية التي وقع فيها القرار مثلا الصفحة رقم 10 من القرار السطر 22 والصفحة رقم 12 من الحكم

رقم الملف: 1629740
رقم الفهرس: 23/01779

Scanned with CamScanner

السطر02-.
- حيث أنه بالرجوع إلى أغلب حيثيات القرار نجد أن قضاة المجلس في بداية حيثياتها كان من المفروض والأمر والثابت عليهم قانونا كقضاة بالغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أن يستهلوا حيثياتهم ب: حيث أن الغرفة, حيث أن المجلس ولا يستهل أبدا بحيث أن المحكمة وهذا دليل على ما سبق الإشارة إليه من خلال نسخ ولصق تسبيب الحكم في القرار -تفضلوا سيدي الرئيس والسادة المستشارين بالإطلاع والمقارنة بين الحكم والقرار محل الطعن- لأن المتهمين الطاعنين كلهم أمل على إنصافهم أمام قضاة المحكمة العليا الفاضلين.
- حيث كان الأجدر على قضاة المجلس بصفته جهة إستئناف الغاية منه هو إعادة المحاكمة وتدارك وتصحيح ما يشوب الحكم من خطأ وسهو إلى غير ذلك, وعليه فالقرار محل الطعن أعاد نفس الوقائع ونفس التسبيب الموجودين في الحكم.
- حيث أن أركان جريمة عصابة الأحياء غير متوفرة في ملف الحال رغم أن الحكم والقرار محل الطعن عرف هذه الجريمة لكنه لا قاضي الدرجة الأولى ولا قضاة المجلس بين هذه الأركان وأسقطها على الوقائع وعلى المتهمين كل على حدى.
- حيث أن الركن الرئيسي لهذه الجريمة هو السبب الخفي وسواء الحكم أو القرار محل الطعن لم يبين هذا السبب الخفي.
- حيث أن السؤال الذي يطرح نفسه, كيف للحكم والقرار محل الطعن إعتبار تصريحات المتهم "ح.ع" ضحية وإعتمدوها كدليل على إدانة المتهم الطاعن "ع.ص.ا" ولم يعتمدوا أن سبب الجريمة هو دين 10 ملايين سنتيم وإنما هو سبب خفي.
- حيث أنه بالرجوع إلى الحكم والقرار محل الطعن نلاحظ أنه إعتمد تصريحات متهم في إدانة متهم آخر وهذا يعد من قبيل التقصير في التسبيب كونه لم يجد ما يسبب به حكمه أو قراره, وكذلك لا نستطيع أن نخرق مبدأ عام في القانون وهو مبدأ شهادة متهم على متهم آخر لا يعتد بها كدليل إدانة ناهيك أننا أمام محكمة الجنح التي تقتضي الدليل القاطع.
وعليه يكون القرار محل الطعن بالنقض قاصر التسبيب مما يتعين نقضه وإبطاله.
* الوجه الثاني: المأخوذ من التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار طبقا للمادة 500 فقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن الحكم والقرار محل الطعن أدانا المتهم "ح.ع" على جنحة إقتحام حرمة منزل, والسؤال الأول الذي يطرح نفسه هنا لمن يعود هذا المنزل؟ والسؤال الثاني الي يطرح من هو ضحية هذه الجنحة؟
- حيث أنه للإجابة على هذين السؤالين نعود إلى ملف الضبطية القضائية ومعاينتها وكذلك إلى الوقائع والإستجواب أثناء المحاكمة سواء أمام المحكمة أو أمام المجلس وأن المنزل هو منزل المتهمين الطاعنين "ع.ص.ا", "ع.ز" و"ع.ع", وللإجابة على السؤال الثاني بالرجوع إلى الحكم والقرار محل الطعن لا نجد هناك ضحية.
وعليه الإجابة على السؤالين تفيد التناقض الذي وقع فيه الحكم والقرار محل الطعن.
- حيث أنه كان الأجدر على قضاة الموضوع وحتى لا يقعوا في هذا التناقض أن يصرحوا ببراءة المتهم "ح.ع" من جنحة إقتحام حرمة منزل ويكون هناك

Scanned with CamScanner

ضحية وهو صاحب المنزل وهو الإجراء الصحيح والسليم.
وبهذا يكون القرار محل الطعن قد ناقض نفسه بنفسة مما يعني نقضه وإبطاله.
* الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه طبقا للمادة 500 ف07 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أنه سواء الحكم أو القرار محل الطعن جاء عاما وإستعمل عدة عبارات ونذكر منها "لا يمكن أن يكون تصور المحكمة... حيث أن المحكمة إذن تعتبر..." -تفضلوا "س" بالرجوع إلى الصفحة 11 من الحكم- وكما يستشف من تسبيب الحكم والقرار وكأننا أمام محكمة الجنايات وليس أمام محكمة الجنح لأنه تسبيب مبني على قناعات وتصورات وإستنتاجات قاضي الموضوع ولم يكن مبني على دليل واضح وجلي في ملف الحال.
- حيث أنه بالرجوع إلى تسبيب الحكم والقرار محل الطعن بالنقض على حد سواء نلاحظ أنه لم يمحص الوقائع تمحيصا دقيقا وجاء بصيغة العموم في التسبيب ولم يراع ولم يبين أدلة الإدانة لكل جريمة وينسبها لكل متهم على حدى منافيا بذلك لمبدأ شخصية الجريمة وشخصية العقوبة.
- حيث أن حتى إتهام النيابة جاء بصيغة شمولية ساوى بين مراكز الأطراف المتهمة, رغم أن فريق "ع" "المتهمين الطاعنين" كانوا متواجدين بمسكنهم العائلي وعند الهجوم عليهم قاموا بالدفاع على أنفسهم وعن حرمة مسكنهم الآهل بأفراد الأسرة بم فيهم والدتهم وشقيقتهم.
- حيث أن إنتماء المتهمين الطاعنين "ع.ص.ا", "ع.ز" و"ع.ع" إلى حي سكني واحد هو أمر طبيعي كونهم إخوة أشقاء ويقطنون جميعا في مسكن عائلي واحد الكائن ب المحمل هذا من جهة, ومن جهة أخرى وبخصوص عنصر إرتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق وإنعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية غير قائم في مواجهة المتهمين الطاعنين الإخوة "ع" طالما أنهم كانوا داخل مسكنهم العائلي وقت التهجم عليهم من طرف الفريق الآخر الذي جاء يبحث عن المتهم الطاعن "ع.ص.ا" وحده دون بقية إخوته.
- حيث وفضلا عن ذلك, فإنه لم يثبت من مجريات الوقائع ولا من تحقيق الضبطية القضائية تواجد المتهمين الطاعنين "ع.ص.ا", "ع.ز" و"ع.ع" في أحد الأحياء السكنية وقيامهم بأفعال تهدد أمن السكان, لأنه وبإختصار كل الوقائع حدثت داخل مسكنهم العائلي بعد تهجم الفريق الآخر عبر مركباتهم مدججين بمختلف أنواع الأسلحة في ساعة متأخرة من ليلة شتوية.
- حيث أنه وطالما أن الوقائع حدثت بمسكن المتهمين الطاعنين, من خلال الهجوم عليهم من طرف عصابة أحياء وإقتحامهم حرمة منزلهم والإعتداء عليهم بإستعمال أسلحة نارية وأخرى بيضاء ورشقهم بزجاجات الخمر (مولوطوف) وطالما أن المتهمين الطاعنين "ع.ز" و"ع.ع" كانا وقت الهجوم عليهم داخل مسكنهم العائلي فيما عدا المتهم الطاعن "ع.ص.ا" الذي إلتحق فيما بعد الهجوم فإن حالة الدفاع الشرعي الممتازة قائمة في حقهم طبقا للمواد 39 و40 من قانون العقوبات أين برر المشرع الأفعال المجرمة وإحتسبها ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع إذ تعلق الأمر بدفع إعتداء على حياة شخص أو على سلامة جسمه أو بمنع التوغل إلى مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أثناء الليل, وبالتالي فإتهام وإدانة

رقم الملف: 1629760
رقم الفهرس: 23/01779

AI-generated content
CS Scanned with CamScanner

المتهمين الطاعنين "ع.ص.ا" و"ع.ز" و"ع.ع" بموجب الحكم والقرار محل الطعن فيه مجانية للصواب القانوني.

- حيث أن إدانة المتهمين الطاعنين بهذه الجريمة يعد في تطبيق القانون ناهيك أن المتهم "ع.ز" و"ع.ع" كانا في حالة دفاع شرعي حقيقي عن السلامة الجسدية وعن الحرمة الشخصية وحرمة منزلهما ووالدتهما وشقيقتهما وشرفهما بدليل الحكم والقرار نفسه عند إدانة المتهم "ح.ع" عن جنحة إقتحام حرمة منزل.

وبهذا يكون القرار محل الطعن بالنقض مخالفا للقانون وأخطأ في تطبيقه مما يتعين نقضه وإبطاله.

- حيث أن القرار محل الطعن قاصر التسبيب وتناقض فيما قضى به وخالف القانون مما يتعين نقضه وإبطاله.

- حيث أن المتهمين الطاعنون ضدهم من النيابة العامة أبلغوا بالطعن بالنقض غير أنهم لم يقدموا أية مذكرة ممضاة من محام أو محامين معتمد أو معتمدين لدى المحكمة العليا.

- حيث أن النيابة العامة لدى المحكمة العليا قدمت طلبات مكتوبة تهدف إلى التصريح بعدم قبول الطعون بالنقض المرفوعة عن المتهمين "ح.ع", "ح.ب.ا.ي", "ح.ط.ش" ورفض طعون باقي المتهمين الطاعنين ونقض القرار المطعون فيه بخصوص طعن النائب العام.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الطعون بالنقض:

في الشكل:

أولا: لا تقبل الطعون بالنقض المرفوعة من المتهمين "ح.ع", "ح.ب.ا.ي", "ح.ط.ش" من الناحية الشكلية الذين لم يودعوا مذكرات بأوجه طعنهم ممضاة من محامين معتمدين لدى المحكمة العليا في أجل ستين (60) يوما إبتداءا من تاريخ الطعن.

ثانيا: - حيث أن الطعون بالنقض المرفوعة من المتهمين "ع.ص.ا", "ع.ع", "ع.ز" والنائب العام وقعت في الأجل وإستوفت الأشكال القانونية لذا فهي مقبولة.

في الموضوع:

1- عن طعن النائب العام وعن الأوجه المأخوذة من قصور الأسباب والخطأ في تطبيق القانون ومخالفة قاعدة جوهرية:

أ/ حيث أن ما ينعاه النائب العام بخصوص المطعون ضدهم "ب.إ.و.ه", "س.ي.ن.ا", "ل.ع", "ب.إ.و.ه", "ب.ر", "ح.ر" المقضي في شأنهم بالبراءة, فإن حكم أول درجة والقرار المؤيد له تضمنا في حيثياتهما الأسباب التي بني القضاة عليها النتيجة التي إنتهوا إليها وفي ذلك كفاية وبالتالي ما ينعاه النائب العام في هذا الخصوص غير سديد ويرفض.

ب/ حيث أنه بخصوص باقي المطعون ضدهم فإن ما ينعاه النائب العام غير وجيه, ذلك أن القضاة قد سببوا قرارهم بما فيه الكفاية والوضوح, وذلك من خلال مناقشة الوقائع وتحليلها والتأكيد على الظروف التي تمت فيها وبيان دور كل متهم فيها وإبراز العناصر الأساسية المكونة لتلك الوقائع وأعطولها الوصف القانوني, وأنزلوا

Scanned with CamScanner

العقوبة الملائمة لخطورة الوقائع, وفي ذلك كفاية من جهة ثم من جهة ثانية أن النائب العام الطاعن لم يبين النص أو النصوص القانونية التي أخطأت القضاة في تطبيقها كما أن القرار لا يشوبه أي مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات وبالتالي أن الأوجه الثلاثة مجتمعة غير سديدة وترفض, ويترتب على ذلك التصريح برفض طعنه من الناحية الموضوعية.

2- عن طعن المتهمين "ع.ص", "ع.ع", "ع.ز":

* وعن الوجه المأخوذ من قصور الأسباب والوجه المأخوذ من مخالفة القانون:

- حيث أن ما يدعيه المتهمين الطاعنين غير وجيه, ذلك وبمراجعة القرار المطعون فيه في الوجهين المذكورين يتضح وخلافا لما يدعيه المتهمين, أن قضاة المجلس قد سببوا قرارهم بما فيه الكفاية والوضوح من خلال مناقشة الوقائع, ومناقشة الأعباء والقرائن المقدمة من جهة المتابعة, وأنهم أكدوا على الظروف التي تمت فيها تلك الوقائع وما ترتب عليها من بث الرعب في أوساط السكان وأبرزوا أركان تلك الوقائع وبيان دور كل واحد من المتهمين المحالين أمامهم من جهة ثم من جهة ثانية أن المتهمين الطاعنين لم يبينوا النص أو النصوص القانونية التي أخطأ القضاة في تطبيقها وبالتالي أن الوجهين المذكورين غيرسديدين ويرفضان.

* عن الوجه المأخوذ من التناقض فيما قضى به القرار نفسه المادة 500/ من قانون الإجراءات الجزائية:

- حيث أن هذا الوجه بمفهوم الفقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية لا يتحقق إلا إذا تعارضت الحيثيات مع الأدلة الموجودة بملف الدعوى أو عندما تتناقض الأسباب التي بني عليها القرار والحال غير ذلك وبالتالي أن هذا الوجه غير سديد ويرفض, ويترتب على ذلك التصريح برفض طعنهم من الناحية الموضوعية.

- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهمين والخزينة العمومية بالتساوي بينهم.

<u> فلهذه الأسباب **</u>**

تقضي المحكمة العليا:

أولا: بعدم قبول الطعون بالنقض المرفوعة من المتهمين "ح.ع", "ح.ب.ا.ي", "ح.ط.ش".

ثانيا: بقبول الطعون بالنقض المرفوعة من المتهمين "ع.ص.ا", "ع.ع", "ع.ز" والنائب العام شكلا وبرفضها موضوعا.

ثالثا: وبتحميل المتهمين الطاعنين والخزينة العمومية بالتساوي بينهم.

ينفذ هذا القرار بعناية و بسعي من النيابة العامة في المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشار إليه

في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائية

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه متن قبل المحكمة العليا

غرفة الجنح و المخالفات القسم المتمكنة من السادة

:

رئيس القسم رئيسا مقررا

رقم الملف: 1629760
رقم 23/01719

AI-generated content
Scanned with CamScanner

الفهرس:

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: مكافحة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري وفق النص القانوني	9
المبحث الأول: ماهية عصابات الأحياء	11
المطلب الأول: مفهوم عصابات الأحياء	11
الفرع الأول: تعريف عصابات الأحياء	12
أولا: التعريف اللغوي	12
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	13
ثالثا: التعريف التشريعي	13
الفرع الثاني: خصائص عصابات الأحياء	15
أولا: عدد أعضاء عصابات الأحياء	15
ثانيا: التنظيم	15
ثالثا: التخطيط والإحتراف	16
رابعا: الإستمرارية	16
خامسا: المرونة والقدرة على التكيف واستعمال العنف	17
سادسا: الطابع عبر الوطن	17
سابعا: الغرض من عصابات الأحياء	18
المطلب الثاني: أركان جريمة عصابات الأحياء	18

الفرع الأول: الركن المادي	19
أولا: السلوك الاجرامي	19
ثانيا: النتيجة الإجرامية	27
ثالثا: العلاقة السببية	28
رابعا: صور الركن المادي لجرائم عصابات الأحياء	29
الفرع الثاني: الركن المعنوي	31
أولا: القصد الجنائي العام	31
ثانيا: القصد الجنائي الخاص	33
المبحث الثاني: أليات مكافحة عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03	35
المطلب الأول: الأليات القانونية الوقائية من عصابات الأحياء	35
الفرع الأول: الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء	36
أولا: الإجراءات الوقائية اللازمة للوقاية من عصابات الأحياء	36
ثانيا: الهيئات المشاركة في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية	41
الفرع الثاني: التصدي المؤسساتي للوقاية من عصابات الأحياء	47
أولا: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء	47
ثانيا: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء	52
المطلب الثاني: الأليات القانونية الردعية ضد عصابات الأحياء وحماية الضحايا	56
الفرع الأول: السياسة العقابية المتخذة لجريمة عصابات الأحياء	57
أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	57

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	68
الفرع الثاني: إجراءات التكفل بالضحايا والشهود وحمايتهم	70
أولا: إجراءات التكفل الصحي والنفسي والإجتماعي بالضحايا	71
ثانيا: إجراءات العامة لحماية الضحايا والشهود	73
ثالثا: إجراءات الحماية الخاصة بالضحايا والشهود والمبلغين	75
خلاصة الفصل الأول	79
الفصل الثاني: مكافحة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري وفق التطبيق القضائي	82
المبحث الأول: الإطار الإجرائي للدعوى في جرائم عصابات الأحياء	84
المطلب الأول: الدعاوى في جرائم عصابات الأحياء	85
الفرع الأول: الدعوى العمومية في جرائم عصابات الأحياء	85
أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	86
ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة	93
الفرع الثاني: الدعوى المدنية التبعية و الدعوى الإستعجالية	96
أولا: الدعوى المدنية التبعية	97
ثانيا: الدعوى الإستعجالية	99
المطلب الثاني: إجراءات البحث والتحري في جرائم عصابات الأحياء	102
الفرع الأول: الأساليب التقليدية للبحث والتحري	103
أولا: المعاينة	104
ثانيا: التفتيش	105
ثالثا: الضبط	107

رابعا: التوقيف للنظر	108
الفرع الثاني: الأساليب الخاصة للبحث والتحري	109
أولا: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور	110
ثانيا: التسليم المراقب	113
ثالثا: التسرب	114
رابعا: نشر معلومات أو صور المتهمين	117
خامسا: التفتيش الإلكتروني	118
سادسا: تحديد الموقع الجغرافي	119
المبحث الثاني: التكييف في جرائم عصابات الأحياء	123
المطلب الأول: المبادىء العامة والخصوصيات التنظيمية للتكييف في جرائم عصابات الأحياء	124
الفرع الأول: التكييف في المادة الجزائية	124
أولا: مفهوم التكييف	124
ثانيا: العناصر الأساسية للتكييف	130
الفرع الثاني: التكييف الخاص بجرائم عصابات الأحياء	133
أولا: في الجنايات	133
ثانيا: الجنح	134
المطلب الثاني: إشكالات التكييف في جرائم عصابات الأحياء	139
الفرع الأول: تشابه التكييفات مع تكييف جرائم عصابات الأحياء	139
أولا: جمعية الأشرار	140
ثانيا: الجرائم المنظمة	142

ثالثا: الجرائم الإرهابية	144
رابعا: المشاجرة	147
الفرع الثاني: الجهات المختصة بالفصل في إشكالات التكييف	149
أولا: دور قضاة التحقيق والحكم بالفصل في إشكالات التكييف	150
ثانيا: دور قضاة المحكمة العليا بالفصل في إشكالات التكييف	157
خلاصة الفصل الثاني	162
الخاتمة	165
قائمة المراجع	168
الملاحق	182
الملحق الأول	182
الملحق الثاني	185
الملحق الثالث	188
الملحق الرابع	191
الملحق الخامس	196
الملحق السادس	200
الفهرس	209

الملخص:

شهدت ظاهرة عصابات الأحياء انتشارًا متزايدًا، خاصة خلال السنوات الأخيرة، نتيجة جملة من العوامل والأسباب التي ساهمت في تفشيها داخل المجتمع الجزائري، مما جعلها تشكل تهديدًا حقيقيًا للأمن والاستقرار العام. وأمام خطورة هذه الظاهرة، تدخل المشرع الجزائري بإصدار الأمر الرئاسي رقم 20-03 للحد منها من خلال إقرار مجموعة من التدابير الردعية والوقائية لمكافحتها، إضافة لقانون الإجراءات الجزائية الذي عالج إجراءات البحث والتحري والمتابعة القضائية. ورغم ذلك ظهرت إشكالات عملية متعلقة بالتكييف القانوني وتمييز هذه الجرائم عن غيرها. وتوصلنا إلى أن المشرع الجزائري اعتمد سياسة جنائية تقوم على الوقاية والردع معًا لمواجهة هذه الظاهرة. غير أن فعالية المكافحة تبقى رهينة بحسن التطبيق القضائي وتعزيز التنسيق بين الجهات الأمنية والقضائية، إلى جانب تكثيف الجانب الوقائي والتوعوي للحد من انتشارها.

Résumé :

Le phénomène des « bandes de quartier » a connu une propagation croissante, surtout ces dernières années, en raison d'un ensemble de facteurs et de causes qui ont favorisé sa diffusion au sein de la société algérienne, au point d'en faire une menace réelle pour la sécurité et la stabilité publiques. Face à la gravité de ce phénomène, le législateur algérien est intervenu en adoptant l'ordonnance présidentielle n° 20-03 pour le contenir, en édictant un ensemble de mesures répressives et préventives destinées à le combattre. Par ailleurs, le Code de procédure pénale a traité des procédures d'enquête, d'investigation et de poursuite judiciaire. Néanmoins, des difficultés pratiques sont apparues concernant la qualification juridique et la distinction de ces infractions par rapport à d'autres. Nous avons conclu que le législateur algérien a adopté une politique pénale fondée à la fois sur la prévention et sur la dissuasion pour faire face à ce phénomène. Toutefois, l'efficacité de la lutte reste conditionnée par une bonne application judiciaire, un renforcement de la coordination entre les services de sécurité et les autorités judiciaires, ainsi que par une intensification des actions préventives et de sensibilisation pour limiter sa propagation.

Abstract:

The phenomenon of neighborhood gangs has spread increasingly, especially in recent years, due to a number of factors and causes that have contributed to its diffusion within Algerian society, making it a real threat to public security and stability. In view of the seriousness of this phenomenon, the Algerian legislator intervened by issuing Presidential Ordinance No. 20-03 to curb it, establishing a set of punitive and preventive measures to combat it. In addition, the Code of Criminal Procedure addressed the procedures for investigation, inquiry, and judicial prosecution. Despite this, practical problems have arisen regarding the legal characterization and the differentiation of these crimes from others. We concluded that the Algerian legislator adopted a criminal policy based on both prevention and deterrence to confront this phenomenon. However, the effectiveness of the fight remains conditional on proper judicial application and strengthened coordination between security and judicial authorities, in addition to intensifying preventive and awareness-raising efforts to contain its spread.